

Distr.: Limited
4 October 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021

مشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	مقدمة
4	مشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

المرفق



الرجاء إعادة استعمال الورق



مقدمة

1- يمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بمشروع الفريق العامل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/WG.V/WP.173). وقد أُعدت هذه المذكرة عملاً بقرار اللجنة المتخذ في دورتها الرابعة والخمسين والذي طلبت فيه اللجنة إلى أمانتها أن تتقح مشروع الشرح المصاحب للتوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة التي اعتمدت في الدورة ("التوصيات التشريعية") وأن تحيل النص المنقح إلى الفريق العامل لاستعراضه وإقراره في دورته التاسعة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر 2021. وطلب إلى الفريق العامل أن يقرر في دورته التاسعة والخمسين ما إذا كان ينبغي اعتبار النص نهائياً أو إحالته إلى اللجنة لتضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022.⁽¹⁾

2- وأُرفق بهذه المذكرة مشروع دليل تشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة ("مشروع الدليل") يتضمن التوصيات التشريعية والنسخة المنقحة من مشروع الشرح الذي أقرته اللجنة من حيث المبدأ.⁽²⁾ ويُعرض مشروع الدليل بالشكل الذي اتفقت عليه اللجنة.⁽³⁾ وقد أُبقي في هذه المذكرة على ترقيم التوصيات التشريعية الواردة في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين بغرض تيسير الرجوع إليها، على أن يكون مفهوماً أن ذلك الترقيم سوف يتغير، رغم الإبقاء عليه في النص النهائي المنشور كجزء من سلسلة نصوص الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وذلك في حال نشر النص بوصفه الجزء الخامس من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. وفي الحالة الأخيرة، سيبدأ ترقيم التوصيات من الرقم 271 الذي يلي آخر رقم للتوصية الواردة في الجزء الرابع من الدليل بصيغته التي عدلتها اللجنة في عام 2019. ونتيجة لذلك، ستُعدّل الإشارات المرجعية إلى التوصيات الواردة في التوصيات ذاتها وفي الشرح، بما في ذلك جدولاً التوافق، حتى تجسد ذلك الترقيم الآخر للتوصيات الواردة في النص الذي سينشر بوصفه الجزء الخامس من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.⁽⁴⁾

3- وإضافة إلى ذلك، تحيل الأمانة، بهذه المذكرة، اقتراحاً مشتركاً من الولايات المتحدة ومجموعة البنك الدولي لتتقح الفقرة 303 من مشروع الشرح والحاشية المصاحبة له. وفيما يلي نص الاقتراح:

"303- ومع مراعاة أهمية توفير عملية مبسطة وفعالة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وفي الوقت نفسه النص على حماية حقوق جميع الأطراف ذات المصلحة، يسعى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى إقامة التوازن الصحيح بين الأهداف المتنافسة المتمثلة في (أ) نهج افتراض الموافقة الذي يهدف إلى التعجيل بعملية إعادة التنظيم ومعالجة مسألة عدم مشاركة الدائنين و(ب) أهمية أصوات الدائنين على أي خطة لإعادة التنظيم تُقدّم للموافقة عليها. وعلى الرغم من أن عملية افتراض الموافقة التي يوصي بها دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة تشمل ضمانات الدائنين الضرورية، فإنها تفترض وجود قدرة مؤسسية وبنية تحتية قانونية كافية لرصد مشاركة الدائنين رسداً ملائماً. وفي حال عدم توافر هذين الشرطين، ربما تنشأ لدى الدول شواغل بشأن ما إذا كانت عملية افتراض الموافقة إجراء مناسباً لحماية حقوق جميع الأطراف ذات المصلحة في ولايتها القضائية. وفي مثل هذه الحالات، قد تفضل الدول الإبقاء على إجراءات

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 77.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 76 (د).

(4) المرجع نفسه، الفقرة 74.

التصويت الإلزامي للدائنين في بعض أو كل قضايا إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة لديها. وتتناول إجراءات التصويت هذه في التوصيات الواردة في "مبادئ البنك الدولي المنقحة المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين" فيما يخص إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.* وتوصي مبادئ البنك الدولي بأنه ينبغي للدول، في حال اشتراط شكل من أشكال تصويت الدائنين بموافقة الأغلبية، أن تنظر في احتساب الأصوات الغائبة أو الامتناع عن التصويت باعتبارهما أصواتا مؤيدة لخطة إعادة التنظيم في الإجراء المبسط للإعسار. وهي توصي أيضا بأنه ينبغي لقوانين الإعسار أن تبسط إجراءات التصويت، بوسائل منها استخدام الوسائل الإلكترونية عند الاقتضاء.

* (The World Bank Principles for Effective Insolvency and Creditor/Debtor Regimes (2021), footnote 25 and Principle C19.7. وتتص الحاشية 25 من مبادئ البنك الدولي على أن المبدأ جيم-14 ينطبق في الإجراءات المبسطة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وعلى ضرورة اشتراط قبول أغلبية الدائنين المتضررين للخطة. وإضافة إلى ذلك، ينص المبدأ جيم 19-7 على جملة أمور منها "أن صمت الدائنين أو عدم تصويتهم سلبا على خطة إعادة التنظيم المشعر بها على النحو الواجب ينبغي أن يُعتبر قبولا للخطة وأن يُحتسب تصويتا بالإيجاب".

المرفق

مشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة التي اعتمدها
اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين⁽¹⁾

ألف - الأهداف الرئيسية لنظام مبسط للإعسار

1- ينبغي للدول إرساء نظام مبسط للإعسار والنظر لهذا الغرض في الأهداف الرئيسية التالية:

(أ) وضع إجراءات إعسار سريعة وبسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة (فيما يلي "إجراءات الإعسار المبسطة")؛

(ب) توفير إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة؛

(ج) تعزيز قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة على البدء من جديد من خلال إتاحة إمكانية التصفية السريعة للمنشآت الصغرى والصغيرة غير القابلة للاستمرار وإعادة تنظيم تلك القابلة للاستمرار من خلال إجراءات إعسار مبسطة؛

(د) ضمان حماية الأشخاص المتأثرين بإجراءات الإعسار المبسطة، بمن فيهم الدائنون والموظفون وأصحاب المصلحة الآخرون (فيما يلي "الأطراف ذات المصلحة") في جميع مراحل إجراءات الإعسار المبسطة؛

(هـ) توفير تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة في إجراءات الإعسار المبسطة، ومعالجة سلبية الدائنين؛

(و) تنفيذ نظام فعال للجزاءات يحول دون إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه استخداماً غير سليم وفرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك؛

(ز) معالجة الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار؛

(ح) في حال كانت إعادة التنظيم ممكنة، الحفاظ على الوظائف والاستثمار.

وتضاف هذه الأهداف إلى الأهداف الأخرى لأي قانون إعسار فعال، على النحو المبين في التوصيات 1 إلى 5 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل")، مثل توفير اليقين في السوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد ونموه، وزيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد، والحفاظ على حوزة الإعسار لإتاحة توزيع متكافئ على الدائنين، ومعاملة الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة معاملة متكافئة، وضمان الشفافية وقابلية التنبؤ، والاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين، وإرساء قواعد واضحة بشأن ترتيب المطالبات ذات الأولوية.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 77 والمرفق الثاني.

باء - نطاق النظام المبسط للإعسار

الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة

2- ينبغي للدول أن تكفل انطباق النظام المبسط للإعسار على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة. وقد تختلف جوانب النظام باختلاف نوع المنشأة الصغرى أو الصغيرة. (انظر التوصيتين 8 و9 من الدليل.)

المعالجة الشاملة لجميع ديون منظمي المشاريع الفرديين

3- ينبغي للدول أن تكفل معالجة جميع ديون منظمي المشاريع الفرديين في إجراء إعسار مبسط واحد ما لم تقرر الدولة إخضاع بعض ديون منظمي المشاريع الفرديين لنظم إعسار أخرى؛ وفي هذه الحالة، ينبغي ضمان دمج أو تنسيق إجراءات الإعسار المترابطة.

أنواع إجراءات الإعسار المبسطة

4- ينبغي للدول أن تكفل أن ينص النظام المبسط للإعسار على التصفية المبسطة وإعادة التنظيم المبسطة. (انظر التوصية 2 من الدليل.)

جيم - الإطار المؤسسي

السلطة المختصة والمهني المستقل

5- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

- (أ) الإشارة بوضوح إلى السلطة المختصة؛ (انظر التوصية 13 من الدليل.)
- (ب) تحديد وظائف السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراء المبسط للإعسار؛
- (ج) تحديد آليات مراجعة واستئناف قرارات السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراء المبسط للإعسار.

الوظائف المحتملة للسلطة المختصة

6- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على سبيل المثال، الوظائف التالية للسلطة المختصة:

- (أ) التحقق من شروط الأهلية لبدء إجراء مبسط للإعسار؛
- (ب) التحقق من دقة المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة من المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بما فيها المعلومات المتعلقة بموجودات المدين وخصومه ومعاملاته المنفذة حديثاً؛
- (ج) حسم المنازعات المتعلقة بنوع الإجراء الذي ينبغي البدء به؛
- (د) تحويل الإجراء إلى إجراء آخر؛
- (هـ) السيطرة على حوزة الإعسار؛

- (و) التحقق من خطة إعادة التنظيم وجدول التصفية واستعراضهما من أجل ضمان امتثالهما للقانون؛
- (ز) الإشراف على تنفيذ خطة لسداد الديون أو إعادة التنظيم والتحقق من تنفيذها؛
- (ح) اتخاذ القرارات المتعلقة بوقف الإجراءات، والإعفاء من الوقف، واعتراضات الدائنين أو معارضتهم، والمنازعات، والموافقة على جدول التصفية، وإقرار خطة إعادة التنظيم؛
- (ط) الإشراف على امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب النظام المبسط للإعسار، بما في ذلك أي التزامات تجاه الموظفين يحددها قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار.

تعيين أشخاص لمساعدة السلطة المختصة في أداء وظائفها

- 7- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتعيين شخص أو أكثر، بمن فيهم مهنيون مستقلون، لمساعدتها في أداء وظائفها.

الوظائف المحتملة للمهني المستقل

- 8- إذا كان قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار يتوخى الاستعانة بمهني مستقل في إدارة إجراءات الإعسار المبسطة، فينبغي أن يوزع وظائف السلطة المختصة، كتلك الموضحة في التوصية 6، بين السلطة المختصة والمهني المستقل. ويجوز أن ينص هذا القانون على أن تبت السلطة المختصة نفسها في هذا التوزيع.

توفير الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار

- 9- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تدابير تجعل المساعدة والدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار متوفرين ومتاحين بسهولة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الاستعانة بخدمات مهني مستقل؛ وتوفير نماذج وجدول واستمارات موحدة؛ ووضع إطار يتيح استخدام الوسائل الإلكترونية حيثما تسمح بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة

- 10- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة عندما لا تكفي موجودات المدين ومصادر دخله لذلك. (انظر التوصيتين 26 و125 من الدليل).

دال- السمات الرئيسية للنظام المبسط للإعسار

الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي

- 11- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي ما لم يعترض أي طرف ذي مصلحة أو يتدخل بطلب اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة وما لم تترر ظروف أخرى اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة.

تحديد مهل قصيرة

12- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار مهلا قصيرة لتنفيذ جميع الخطوات الإجرائية في إجراءات الإعسار المبسطة، وأسبابا محدودة لتمديداتها، وحدا أقصى لعدد التمديدات المسموح بها، إن وُجدت.

الحد من الشكليات

13- اتساقا مع الهدف المتمثل في وضع نظام مبسط للإعسار فعال من حيث التكلفة، ينبغي أن يحد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار من الشكليات في جميع الخطوات الإجرائية المتخذة في إطار إجراءات الإعسار المبسطة، بما فيها الإجراءات المتعلقة بتقديم المطالبات والحصول على الموافقات وتوجيه الإشعارات.

المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

المدين المتملك بوصفه النهج المنطبق على نحو تكميلي

14- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين يواصل، في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، السيطرة على موجوداته والتشغيل اليومي للمنشأة، في إطار مستوى ملائم من الإشراف والمساعدة من السلطة المختصة.

حقوق المدين المتملك والتزاماته

15- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق المدين المتملك والتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الموجودات والتصرف فيها،⁽²⁾ والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات،⁽³⁾ ومعاملة العقود،⁽⁴⁾ وأن يسمح للسلطة المختصة بتحديد كل حالة على حدة.

تحتية المدين المتملك تحتية محدودة أو تامة

16- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الظروف المسوغة لتحتية المدين المتملك تحتية محدودة أو تامة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ب) الأشخاص الذين يمكنهم تحتية المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ج) أنه ينبغي تخويل السلطة المختصة البت في التحتية وشروطها لكل حالة على حدة.

(انظر التوصيتين 112 و113 من الدليل.)

(2) انظر التوصيات 52-62 من الدليل، التي ستطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في سياق نظام مبسط للإعسار. وينبغي أن تُفهم الإشارات إلى مثل الإعسار في تلك التوصيات على أنها إشارات إلى المدين المتملك ما لم يُنحَ المدين تحتية محدودة أو تامة من تشغيل المنشأة.

(3) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 63-68 من الدليل.

(4) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 69-86 و100-107 من الدليل.

إمكانية إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار

17- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الظروف التي يجوز فيها للسلطة المختصة أن تسمح بإشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار وحجم ذلك الإشراك.

افتراض الموافقة

18- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المسائل التي تتطلب موافقة الدائنين ويرسي متطلبات الموافقة ذات الصلة. (انظر التوصية 127 من الدليل.) كما ينبغي أن يبين القانون على وجه التحديد أن الموافقات على تلك المسائل يُتَراض أنها حاصلة:

- (أ) إذا أشعرت السلطة المختصة الدائنين المعنيين بتلك المسائل وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة؛
- (ب) إذا لم تبلغ السلطة المختصة باعتراض على تلك المسائل أو بمعارضة كافية لها وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة.

هاء - المشاركون

حقوق الأطراف ذات المصلحة والتزاماتها

19- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق والتزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون متى انطبق ذلك بموجب القانون الوطني، من قبيل:

- (أ) الحق في الاستماع إليهم وفي طلب مراجعة أي مسألة في إجراءات الإعسار المبسطة تمس بحقوقهم أو التزاماتهم أو مصالحهم؛ (انظر التوصيتين 137 و138 من الدليل.)
- (ب) الحق في المشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة وفي الحصول على المعلومات ذات الصلة بالإجراء من السلطة المختصة شريطة توفير الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً أو السرية أو الخاصة؛ (انظر التوصيات 108 و111 و126 من الدليل.)
- (ج) إذا كان المدين من منظمي المشاريع الفرديين، حق المدين في الاحتفاظ بالموجودات المستبعدة من حوزة الإعسار بموجب القانون. (انظر التوصية 109 من الدليل.)

التزامات المدين

20- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة التي ينبغي أن تنشأ عند بدء تلك الإجراءات وأن تستمر طوال جميع مراحلها. وينبغي أن تشمل هذه الالتزامات ما يلي:

- (أ) التعاون مع السلطة المختصة ومساعدتها في أداء وظائفها، بما في ذلك، عند الانطباق، تولي السيطرة الفعلية على الحوزة، أينما وجدت، وعلى سجلات المنشأة، وتيسير استرداد الموجودات أو التعاون على استردادها؛

- (ب) تقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة بشأن وضعها المالي وشؤون أعمالها، على أن يُمنح المدين الوقت اللازم لجمع المعلومات ذات الصلة، بمساعدة السلطة المختصة عند الاقتضاء، بمن في ذلك مهني مستقل، إذا عُين، وأن تُوفَّر الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً والسرية والخاصة؛
- (ج) الإشعار بتغيير محل الإقامة أو مكان العمل المعتاد؛
- (د) التقيد ببنود جدول التصفية أو خطة إعادة التنظيم؛
- (هـ) إيلاء مصالح الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة الاعتبار الواجب في التشغيل اليومي للمنشأة.

(انظر التوصيتين 110 و 111 من الدليل.)

حماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة

21- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تكفل السلطة المختصة الامتثال في إجراءات الإعسار المبسطة لجميع متطلبات قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار فيما يتعلق بحماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة. وقد تشمل تلك المتطلبات على وجه الخصوص مطلباً يقضي بإبقاء موظفي المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على علم كاف، إما مباشرة أو من خلال ممثلهم، ببدء الإجراءات المبسط للإعسار وجميع ما يؤثر على وضعهم الوظيفي واستحقاقاتهم من مسائل ناشئة عن ذلك الإجراء.

واو - الأهلية وتقديم الطلبات وبدء الإجراء

الأهلية

22- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعايير التي على المدينين استيفاؤها للتأهل لإجراءات الإعسار المبسطة، مع إبقائها قدر الإمكان في حدها الأدنى، وأن يحدد الظروف التي يجوز فيها لدائني المدينين المؤهلين أيضاً طلب بدء إجراءات إعسار مبسطة فيما يتعلق بأولئك المدينين.

(انظر التوصيات 8 و 9 و 14-16 من الدليل.)

معايير وإجراءات البدء

- 23- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:
- (أ) وضع معايير وإجراءات شفافة ومؤكدة وبسيطة لبدء إجراءات الإعسار المبسطة؛
- (ب) إتاحة إمكانية تقديم طلبات إجراءات الإعسار المبسطة ومعالجتها بسرعة وكفاءة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
- (ج) وضع ضمانات لحماية المدينين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون، من إساءة استخدام إجراء تقديم الطلب.
- (انظر النص الوارد قبل التوصية 14 من الدليل.)

بدء الإجراء بناء على طلب المدين

تقديم الطلب

24- ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للمدينين المؤهلين طلب بدء إجراء مبسط للإعسار في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية دون حاجة إلى إثبات الإعسار. (انظر التوصية 15 من الدليل.)

المعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب

25- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعلومات التي يجب على المدين أن يدرجها في طلب بدء إجراء مبسط للإعسار، مع إبقاء الالتزام بالإفصاح في مرحلة تقديم الطلب في حده الأدنى. وينبغي أن يقضي القانون بأن تكون تلك المعلومات دقيقة وموثوقة وكاملة.

تاريخ البدء الفعلي للإجراء

26- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين إذا كان هو مقدم طلب بدء الإجراء:

(أ) أدى طلب بدء الإجراء تلقائياً إلى بدء إجراء مبسط للإعسار؛ أو

(ب) بنت السلطة المختصة على الفور في اختصاصها وفي أهلية المدين، وإذا تحقق الأمران، بدأت إجراء مبسطاً للإعسار.

(انظر التوصية 18 من الدليل.)

بدء الإجراء بناء على طلب الدائن

27- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز بدء إجراء مبسط للإعسار بناء على طلب يقدمه أحد دائني المدين المؤهل للاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة، شريطة ما يلي:

(أ) إشعار المدين بالطلب فوراً؛

(ب) منح المدين فرصة الرد على الطلب، بالاعتراض عليه أو قبوله أو طلب بدء إجراء غير الإجراء الذي طلبه الدائن؛

(ج) عدم البدء بإجراء مبسط للإعسار من النوع الذي تحدده السلطة المختصة دون موافقة المدين إلا بعد إثبات إعساره.

(انظر التوصية 19 من الدليل.)

رفض الطلب

الأسباب المحتملة لرفض الطلب

28- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه ينبغي للسلطة المختصة، في حال كان قرار بدء إجراء مبسط للإعسار موكلاً إليها، أن ترفض الطلب إذا وجدت:

- (أ) أنها لا تملك الاختصاص؛ أو
 (ب) أن مقدم الطلب ليس مؤهلاً؛ أو
 (ج) أن الطلب يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار.
 (انظر التوصية 20 من الدليل.)

الإشعار الفوري برفض الطلب

29- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها برفض الطلب إلى مقدمه، وفي حال قدم الدائن الطلب، إلى المدين أيضاً. (انظر التوصية 21 من الدليل.)

العواقب المحتملة لرفض الطلب

30- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لرفض الطلب، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت معايير بدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه

31- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، في حال رفضت طلباً لبدء إجراءات إعسار مبسطة بموجب التوصية 28، بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، لتقديمه الطلب. (انظر التوصية 20 من الدليل.)

الإشعار ببدء الإجراءات

- 32- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بما يلي:
 (أ) أن توجه السلطة المختصة الإشعار ببدء الإجراءات المبسط للإعسار باستخدام وسائل مناسبة تضمن بها وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الأطراف ذات المصلحة؛
 (ب) أن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين، بصورة فردية، ببدء الإجراءات المبسط للإعسار ما لم تر أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار.
 (انظر التوصيتين 23 و24 من الدليل.)

محتوى الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار

- 33- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار يجب أن يشمل ما يلي:
 (أ) التاريخ الفعلي لبدء الإجراءات المبسط للإعسار؛
 (ب) معلومات عن تطبيق الوقف وآثاره؛

- (ج) معلومات عن تقديم المطالبات أو معلومات تفيد بأن قائمة المطالبات التي أعدها المدين سَتستخدم لأغراض التحقق؛
- (د) في حال كان الدائنون ملزمين بتقديم مطالبات، الإجراءات والمهل المحددة لتقديم المطالبات ولإثباتها وعواقب عدم التقيد بها (انظر التوصية 51 أدناه)؛
- (هـ) المهلة المحددة للإعراب عن الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار (انظر التوصية 34 أدناه).
- (انظر التوصية 25 من الدليل.)

اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسط للإعسار

34- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للدائنين الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار أو نوع معين منه أو على بدء أي إجراء إعسار فيما يتعلق بالمدين، شريطة القيام بذلك في غضون المهلة المحددة في قانون الإعسار التي أبلغتهم بها السلطة المختصة في الإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار (انظر التوصيتين 32 و33 أعلاه).

العواقب المحتملة على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار

35- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار.

إلغاء إجراء مبسط للإعسار بعد بدئه

الأسباب المحتملة لإلغاء الإجراء

36- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إلغاء الإجراء إذا قررت السلطة المختصة، بعد بدء الإجراء، على سبيل المثال:

(أ) أن الإجراء يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار؛ أو

(ب) أن مقدم الطلب غير مؤهل.

(انظر التوصية 27 من الدليل.)

الإشعار الفوري بإلغاء الإجراء

37- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها إلغاء الإجراء باستخدام الإجراء الذي استُخدم للإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار.

(انظر التوصية 29 من الدليل.)

العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء

38- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت المعايير التي ينص عليها قانون الإعسار لبدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه

39- في حال إلغاء الإجراء، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، نتيجة بدء الإجراء. (انظر التوصية 28 من الدليل.)

زاي - الإشعارات

إجراءات توجيه الإشعارات

40- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعارات تتعلق بإجراءات الإعسار المبسطة وأن تستخدم لهذا الغرض إجراءات مبسطة وفعالة من حيث التكلفة. (انظر التوصيتين 22 و23 من الدليل.)

الإشعار الفردي

41- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وأي دائن معروف، بصورة فردية، بجميع المسائل التي يلزم الحصول على موافقتهم بشأنها، ما لم تعتبر السلطة المختصة أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. (انظر التوصية 24 من الدليل.)

الوسائل المناسبة للإشعار

42- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وسائل الإشعار يجب أن تكون مناسبة لضمان وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الطرف ذي المصلحة المقصود. (انظر التوصية 23 من الدليل.)

حاء - تشكيل حوزة الإعسار وحمايتها والحفاظ عليها

تشكيل حوزة الإعسار

43- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الموجودات التي ستشكل حوزة الإعسار، بما في ذلك موجودات المدين، والموجودات المكتسبة بعد بدء إجراء مبسط للإعسار، والموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال وغيرها من الإجراءات؛ (انظر التوصية 35 من الدليل.)

(ب) في حال كانت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من منظمي المشاريع الفرديين، الموجودات المستبعدة من الحوزة والتي يحق للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة الاحتفاظ بها (انظر التوصية 19 (ج) أعلاه). (انظر التوصيتين 38 و109 من الدليل.)

الموجودات غير المعلنة أو المخفية

44- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن أي موجودات غير معلنة أو مخفية تشكل جزءاً من حوزة الإعسار.

تاريخ تشكيل حوزة الإعسار

45- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التاريخ الفعلي لبدء الإجراء المبسط للإعسار بكونه التاريخ الذي ستشكّل الحوزة اعتباراً منه. (انظر التوصية 37 من الدليل.)

الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة

46- ينبغي أن يكفل قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار استخدام آليات الإبطال المتاحة بموجب قانون الإعسار⁽⁵⁾ في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لتعظيم العائدات في إجراءات الإعسار المبسطة. وينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة بتحويل إجراء مبسط للإعسار إلى نوع آخر من الإجراءات إذا اقتضى تنفيذ إجراءات الإبطال ذلك.

وقف الإجراءات

نطاق الوقف ومدته

47- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وقف الإجراءات ينطبق عند بدء إجراءات الإعسار المبسطة وطوال جميع مراحلها: (أ) ما لم ترفعه السلطة المختصة أو تعلقه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة؛ أو (ب) ما لم تمنح السلطة المختصة إعفاء من الوقف بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة. وينبغي أن ينص القانون بوضوح على أي استثناءات من تطبيق الوقف. (انظر التوصيات 46 و47 و49 و51 من الدليل.)

الحقوق التي لا تتأثر بالوقف

48- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الوقف لا يؤثر على ما يلي:

- (أ) الحق في بدء دعاوى أو إجراءات فردية بالقدر اللازم للحفاظ على مطالبته تجاه المدين؛
- (ب) حق الدائن المضمون، بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة الموجودات التي له مصلحة ضمانية فيها؛
- (ج) حق طرف ثالث، بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة موجوداته التي يحوزها المدين؛
- (د) حق أي طرف ذي مصلحة في أن يطلب من السلطة المختصة منح إعفاء من الوقف. (انظر التوصيات 47 و50 و51 و54 من الدليل.)

(5) انظر التوصيات 87-99 من الدليل.

طاء - معاملة مطالبات الدائنين

المطالبات المتأثرة بإجراءات الإعسار المبسطة

49- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المطالبات التي ستتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة، والتي ينبغي أن تشمل مطالبات الدائنين المضمونين، والمطالبات التي لن تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 171 و172 من الدليل.)

قبول المطالبات استناداً إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين

50- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن يعد المدين قائمة بالدائنين والمطالبات، بمساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل عند الاقتضاء، ما لم تبرر الظروف أن تُعد السلطة المختصة القائمة بنفسها بمساعدة المدين أو أن تسند تلك المهمة إلى مهني مستقل. وينبغي أن يحدد القانون ما يلي:

(أ) أن السلطة المختصة ينبغي أن تعمم القائمة المعدة على هذا النحو على جميع الدائنين المدرجين في القائمة من أجل التحقق منها، مع تحديد مهلة لإبلاغ السلطة المختصة بأي اعتراض أو شاغل فيما يتعلق بالقائمة؛

(ب) في حال عدم إبلاغ السلطة المختصة أو المهني المستقل، حسب الاقتضاء، بأي اعتراض أو شاغل في غضون المهلة المحددة، سيقترض أن المطالبات غير معترض عليها ومقبولة كما هي مدرجة في القائمة؛

(ج) في حال وجود اعتراض أو شاغل، تتخذ السلطة المختصة إجراء فيما يتعلق بالمطالبة (المطالبات) المعترض عليها (انظر التوصية 54 أدناه).

(انظر التوصيتين 110 (ب) '5' و170 من الدليل.)

تقديم الدائنين للمطالبات

51- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بأن تلزم الدائنين بتقديم مطالباتهم إليها، مع تحديد أساس المطالبة وقيمتها. وينبغي أن يقضي القانون، في هذه الحالة، بما يلي:

(أ) أنه ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد في الإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار الإجراءات والمهلة المحددة لتقديم المطالبات وعواقب عدم التقيد بتلك الإجراءات والمهلة عند تقديم المطالبة (انظر التوصيتين 32 و33 أعلاه)، أو أن تحدد ذلك في إشعار منفصل؛

(ب) أنه ينبغي إعطاء الدائنين مهلة معقولة لتقديم مطالباتهم بسرعة؛

(ج) أنه ينبغي إبقاء الشكليات المقترنة بتقديم المطالبات في حدها الأدنى، وإتاحة استخدام الوسائل الإلكترونية لهذا الغرض متى سمحت بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

(انظر التوصيات 169 و170 و174 و175 من الدليل.)

قبول المطالبات أو رفضها

- 52- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بما يلي:
- (أ) قبول أي مطالبة أو رفضها، كلياً أو جزئياً؛
- (ب) إخضاع مطالبات الأشخاص ذوي الصلة لتمحيص خاص ومعاملة خاصة، كلياً أو جزئياً؛
- (ج) تحديد الجزء المضمون والجزء غير المضمون من مطالبة الدائن المضمون من خلال تقدير قيمة الموجودات المرهونة.
- (انظر التوصيات 177 و179 و184 من الدليل.)

الإشعار الفوري برفض المطالبات أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة

- 53- في حال رفض المطالبة أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة الدائن المعني بقرارها على الفور، على أن تعلله وتحدد المهلة التي يمكن للدائن فيها طلب مراجعة ذلك القرار. (انظر التوصيتين 177 و181 من الدليل.)

معاملة المطالبات المعترض عليها

- 54- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للطرف ذي المصلحة الاعتراض على أي مطالبة، إما قبل قبولها أو بعده، وطلب مراجعتها. وينبغي أن يأذن للسلطة المختصة أو لهيئة حكومية مختصة أخرى بمراجعة المطالبة المعترض عليها واتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل معها، بسبل منها السماح بمواصلة الإجراء فيما يتعلق بالمطالبات غير المعترض عليها. (انظر التوصية 180 من الدليل.)

آثار القبول

- 55- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آثار قبول المطالبة، بما في ذلك منح الدائن الذي قُبلت مطالبته الحق في المشاركة في إجراء مبسط للإعسار، وفي الاستماع إليه، وفي المشاركة في عملية التوزيع، وفي أخذه في الحسبان حسب مبلغ وفتة المطالبة لأغراض تحديد المعارضة الكافية والأولية التي تستحقها مطالبة ذلك الدائن. (انظر التوصية 183 من الدليل.)

باء - سمات إجراءات التصفية المبسطة

البت في الإجراء الذي يتعين استخدامه

- 56- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن السلطة المختصة ينبغي أن تقرر على الفور، بعد بدء إجراء التصفية المبسطة، ما إذا كان بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين سيتم خلال الإجراء:
- (أ) في حال تقرر بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بإعداد جدول التصفية والإشعار به والموافقة عليه (انظر التوصيات 57-64 أدناه)؛

(ب) في حال تقرر عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصريف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة إجراء التصفية المبسطة (انظر التوصيات 65-67 أدناه).

الإجراء المنطوي على بيع الموجودات والتصريف فيها وتوزيع العائدات

إعداد جدول التصفية

57- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تعد السلطة المختصة جدول التصفية ما لم تبرر ظروف القضية إسناد إعداد الجدول للمدين أو لمهني مستقل أو لشخص آخر.

مهلة إعداد جدول التصفية

58- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لإعداد جدول التصفية بعد بدء إجراء تصفية مبسط، على أن يبقيا قصيرة، وأن يأذن للسلطة المختصة بتحديد مهلة أقصر متى بررت ظروف القضية ذلك. وينبغي أن يبين على وجه التحديد أيضا أنه يجب إشعار الشخص المسؤول عن إعداد جدول التصفية والأطراف (الأخرى) المعروفة ذات المصلحة بأي مهلة تحددها السلطة المختصة.

الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية

59- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار محتويات جدول التصفية، مع الإبقاء عليها في الحد الأدنى، وأن يبين أن جدول التصفية ينبغي أن يحقق ما يلي:

- (أ) أن يحدد الطرف المسؤول عن تسييل موجودات حوزة الإعسار؛
- (ب) أن يدرج قائمة بموجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية؛
- (ج) أن يحدد وسائل تسييل الموجودات (المزاد العلني أو البيع الخاص أو وسائل أخرى)؛
- (د) أن يدرج مبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها؛
- (هـ) أن يذكر توقيت وطريقة توزيع العائدات المتأتية من تسييل الموجودات.

إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية

60- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية، مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض بشأن جدول التصفية.

استعراض السلطة المختصة بجدول التصفية مسبقا

61- في حال أعد شخص آخر غير السلطة المختصة بجدول التصفية، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تستعرض السلطة المختصة بجدول التصفية، قبل الإشعار بجدول التصفية، للتحقق من امتثاله للقانون، وإذا لم يكن ممتثلا، أن تجري أي تعديلات لازمة لضمان امتثاله.

الموافقة على جدول التصفية

62- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توافق السلطة المختصة على جدول التصفية إذا لم تتلق أي اعتراض عليه في غضون المهلة المحددة ولم تكن هناك أسباب أخرى تدفعها لرفضه.

معاملة الاعتراضات

63- في حال وجود اعتراض، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إما بتعديل جدول التصفية أو بالموافقة عليه دون تعديل أو بتحويل الإجراء إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار.

التوزيع الفوري للعائدات وفقا لقانون الإعسار

64- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتم التوزيعات على الفور وفقا لقانون الإعسار. (انظر التوصية 193 من الدليل.)

*الإجراء الذي لا ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات**الإشعار بقرار إقفال الإجراء*

65- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين والأطراف الأخرى المعروفة ذات المصلحة على الفور بقرارها عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وعدم توزيع العائدات على الدائنين خلال الإجراء، ومن ثم بقرارها إقفال الإجراء. وينبغي أن يقضي القانون بأن الإشعار يجب: (أ) أن يتضمن أسباب ذلك القرار وقائمة بدائني المدين وموجوداته وخصومه؛ (ب) أن يحدد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض على ذلك القرار.

قرار إقفال الإجراء في حال عدم وجود اعتراض

66- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقلل السلطة المختصة الإجراء، في حال عدم وجود أي اعتراض على قرارها إقفاله.⁽⁶⁾

معاملة الاعتراضات

67- في حال تلقت السلطة المختصة اعتراضا على قرارها إقفال الإجراء، ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة البدء بالتحقق من أسباب الاعتراض، ويجوز لها بعد ذلك أن تقرر ما يلي:

(أ) إلغاء قرارها وبدء إجراء تصفية مبسطة ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع

العائدات؛

(6) يُتوقع من السلطة المختصة أن تتخذ قرارا بشأن إبراء الذمة في موعد لا يتجاوز وقت إقفال الإجراء، حتى إذا كان سريان إبراء الذمة سيبدأ في وقت لاحق، مثلا بعد انقضاء فترة الرصد أو تنفيذ خطة سداد الديون. انظر القسم لام للاطلاع على التوصيات ذات الصلة المتعلقة بإبراء الذمة.

- (ب) تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار؛ أو
(ج) إقفال الإجراء.⁽⁷⁾

كاف - سمات إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

إعداد خطة إعادة التنظيم

68- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بأن تعين، عند الاقتضاء، مهنيًا مستقلًا لمساعدة المدين في إعداد خطة إعادة التنظيم أو أن تقرر أن ظروف القضية تبرر إسناد إعداد الخطة إلى مهني مستقل.

المهلة المحددة لاقتراح خطة إعادة التنظيم

69- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لاقتراح خطة إعادة التنظيم بعد بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة وأن يأذن للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بتحديد مهلة أقصر قابلة للتمديد بما لا يتجاوز المهلة القصوى المحددة في القانون. (انظر التوصية 139 من الدليل.)

الإشعار بمهلة اقتراح خطة إعادة التنظيم

70- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعارًا بالمهلة التي حددتها لاقتراح خطة إعادة التنظيم للشخص المسؤول عن إعداد خطة إعادة التنظيم والأطراف (الأخرى) ذات المصلحة.

عواقب عدم تقديم خطة إعادة التنظيم في غضون المهلة المحددة

71- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن خطة إعادة التنظيم إذا لم تقدم في المهلة المحددة، اعتُبر المدين المعسر قد دخل في إجراء التصفية، فيما يصار إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم إذا كان المدين موسرًا. (انظر التوصية 158 (أ) من الدليل.)

الخطة البديلة

72- يجوز أن يتوخى قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إمكانية تقديم الدائنين خطة بديلة. وينبغي أن يحدد، في تلك الحالة، شروط ومهلة تنفيذ هذا الخيار.

محتوى خطة إعادة التنظيم

73- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الحد الأدنى لمحتويات الخطة، بما في ذلك:

- (أ) قائمة موجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية؛
(ب) بنود الخطة وشروطها؛

(7) كما ورد في الحاشية السابقة.

- (ج) قائمة الدائنين والمعاملة التي تنص عليها الخطة بشأن كل دائن (مثل مقدار ما سيحصل عليه وتوقيت السداد، إن وجد)؛
- (د) مقارنة بين المعاملة التي تمنحها الخطة للدائنين وما كانوا سيحصلون عليه بخلاف ذلك في التصفية؛
- (هـ) الطرائق المقترحة لتنفيذ الخطة.
- (انظر التوصيتين 143 (د) و144 من الدليل).

إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بخطة إعادة التنظيم

74- يمكن أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتحقق السلطة المختصة أو مهني مستقل من امتثال خطة إعادة التنظيم للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون، وعند إجراء أي تعديل لازم لضمان امتثالها، أن تُشعر جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة من أجل تمكينها من الاعتراض على الخطة المقترحة أو الإعراب عن معارضتها لها. وينبغي أن يوضح الإشعار عواقب أي امتناع وأن يحدد مهلة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة.

أثر الخطة على الدائنين الذين لم يُشعروا بها

75- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الدائن الذي تعدّل حقوقه بموجب الخطة أو تتأثر بها لا ينبغي أن يكون ملزماً ببندها ما لم تُنح له فرصة الإعراب عن المعارضة بشأن الموافقة على الخطة. (انظر التوصية 146 من الدليل).

موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم

خطة إعادة التنظيم غير المعترض عليها

76- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه سيُفترض أن الدائنين قد وافقوا على الخطة إذا استوفيت المتطلبات المنصوص عليها في التوصية 18.

الخطة المعترض عليها

77- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

- (أ) السماح بتعديل الخطة من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة؛
- (ب) تحديد مهلة قصيرة لإدخال التعديلات وإحالة خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة؛
- (ج) جعل السلطة المختصة ملزمة بإحالة أي خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة المعدلة؛
- (د) جعل السلطة المختصة ملزمة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المبسطة بالنسبة للمدين المعسر '1' إذا تعذر تعديل الخطة الأصلية من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية، أو '2' إذا أبلغت السلطة المختصة بالاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة؛

(هـ) النص على أن الخطة المعدلة تكون حاصلة على موافقة الدائنين إذا لم تتلق السلطة المختصة أي اعتراض أو معارضة كافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة. (انظر التوصيات 155 و156 و158 من الدليل.)

إقرار السلطة المختصة للخطة

78- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقر السلطة المختصة الخطة التي يوافق عليها الدائنون. وينبغي أن يقضي بأن تتحقق السلطة المختصة، قبل إقرار الخطة، من أن عملية موافقة الدائن قد تمت على نحو سليم، وأن الدائنين سيحصلون بمقتضى الخطة على الأقل على ما كانوا سيحصلون عليه في حالة التصفية، ما لم يوافقوا بصورة محددة على تلقي معاملة أقل، وأن الخطة لا تتضمن أحكاماً مخالفة للقانون. (انظر التوصية 152 من الدليل.)

الطعون في الخطة المقررة

79- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الطعن في الخطة المقررة بالاحتياط. وينبغي أن يبين على وجه التحديد ما يلي:

- (أ) مهلة لتقديم هذا الطعن تحدّد بالرجوع إلى وقت اكتشاف الاحتياط؛
- (ب) الطرف الذي يجوز له تقديم هذا الطعن؛
- (ج) ضرورة أن تنتظر هيئة المراجعة المختصة في الطعن؛
- (د) جواز تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا طعن بنجاح في الخطة المقررة. (انظر التوصيتين 154 و158 (د) من الدليل.)

تعديل الخطة

80- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تعديل الخطة وأن يحدد ما يلي:

- (أ) الأطراف التي يجوز لها اقتراح تعديلات؛
- (ب) الفترة التي يجوز فيها تعديل الخطة، بما يشمل الفترة الواقعة بين عرضها والموافقة عليها وأثناء تنفيذها، وآلية إبلاغ السلطة المختصة بالتعديلات؛
- (ج) آلية الموافقة على تعديلات الخطة المقررة، التي ينبغي أن تشمل توجيه السلطة المختصة إشعاراً بالتعديلات المقترحة إلى جميع الأطراف ذات المصلحة المتأثرة بها، وموافقة تلك الأطراف على التعديلات، وإقرار السلطة المختصة للخطة المعدلة، وعواقب عدم تأمين الموافقة على التعديلات المقترحة. (انظر التوصيتين 155 و156 من الدليل.)

الإشراف على تنفيذ الخطة

81- يجوز أن يعهد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إلى السلطة المختصة أو مهني مستقل، حسب الاقتضاء، بالإشراف على تنفيذ الخطة. (انظر التوصية 157 من الدليل.)

عواقب عدم تنفيذ الخطة

82- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للسلطة المختصة، في حال إخلال المدين ببنود الخطة إخلالاً كبيراً أو عجزه عن تنفيذها، أن تقوم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف ذات المصلحة، بما يلي:

(أ) تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار؛

(ب) إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة، ويجوز للأطراف ذات المصلحة ممارسة حقوقها بموجب القانون؛

(ج) إعادة فتح إجراء إعادة التنظيم المبسطة، إذا كان قد أُقفل؛

(د) إذا كان قد أُقفل، فتح إجراء تصفية مبسطة؛ أو

(هـ) منح أي نوع آخر مناسب من الإعفاءات.

(انظر التوصيتين 158 (هـ) و159 من الدليل.)

تحويل إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية

83- ينبغي أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أنه يجوز للسلطة المختصة، في أي وقت أثناء إجراء إعادة تنظيم مبسطة، أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة أو مهني مستقل، إذا عُين، وقف الإجراء وتحويله إلى تصفية، إذا قررت السلطة المختصة أن المدين معسر ولا مجال لإعادة تنظيم ناجعة. وفي حال نظرت السلطة المختصة في تحويل الإجراءات إلى تصفية قبل تقديم خطة إعادة التنظيم، ينبغي لها أن تضع في اعتبارها الوقت اللازم لإعداد وتقديم خطة إعادة التنظيم (انظر التوصيتين 69 و70 أعلاه)، ويجوز لها التشاور مع المهني المستقل، إذا عُين، عند اتخاذ القرار.

لام- إبراء الذمة

إبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة

القرار المتعلق بإبراء الذمة

84- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن إبراء الذمة، في إجراء التصفية المبسطة، ينبغي أن يُمنح بسرعة.

إبراء الذمة المشروط بانتهاء فترة الرصد

85- في حال نص قانون الإعسار على أنه لا يجوز أن ينطبق إبراء الذمة إلا بعد انقضاء فترة زمنية محددة بعد بدء إجراءات الإعسار يُنتظر من المدين أثناءها أن يتعاون مع السلطة المختصة ("فترة الرصد")، ينبغي أن يحقق قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) أن يحدد المدة القصوى لفترة الرصد، والتي ينبغي أن تكون قصيرة؛

(ب) أن يسمح للسلطة المختصة بتحديد مدة أقصر لفترة الرصد لكل حالة على حدة؛

(ج) أن يبين أنه ينبغي، بعد انقضاء فترة الرصد، إبراء ذمة المدين بناء على قرار من السلطة المختصة إذا لم يكن المدين قد تصرف على نحو احتيالي وكان قد تعاون مع السلطة المختصة على أداء التزاماته بموجب قانون الإعسار. (انظر التوصية 194 من الدليل.)

إبراء الذمة المشروط بتنفيذ خطة لسداد الديون

86- يجوز أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز جعل إبراء الذمة الكامل مشروطاً بتنفيذ خطة لسداد الديون. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يسمح القانون للسلطة المختصة بتحديد مدة خطة سداد الديون ("مهلة إبراء الذمة") وأن يقضي بأن تشمل إجراءات إبراء الذمة تحقق السلطة المختصة مما يلي:

(أ) قبل أن تصبح خطة سداد الديون نافذة، أن التزامات سداد الديون تراعي حالة منظم المشاريع الفردي وتتناسب مع دخله المتاح للإنفاق وموجوداته أثناء فترة إبراء الذمة، مع إيلاء الاعتبار لمصالح الدائنين العادلة؛

(ب) عند انقضاء مهلة إبراء الذمة، أن منظم المشاريع الفردي قد أوفى بالتزاماته بالسداد بموجب خطة سداد الديون، وفي هذه الحالة تُبرأ ذمته بعد تأكيد السلطة المختصة تنفيذ المدين لخطة سداد الديون.

إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

87- يجوز أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أن إبراء الذمة الكامل في عملية إعادة التنظيم المبسطة مشروط بالتنفيذ الناجح لخطة إعادة التنظيم، ويكون نافذاً على الفور بعد أن تؤكد السلطة المختصة هذا التنفيذ.

أحكام عامة

شروط إبراء الذمة

88- في حال بيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز وضع شروط لإبراء ذمة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، ينبغي إبقاء تلك الشروط في حدها الأدنى وإدراجها بوضوح في قانون الإعسار. (انظر التوصية 196 من الدليل.)

الاستثناءات من إبراء الذمة

89- في حال بيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن بعض الديون مستثناة من إبراء الذمة، ينبغي إبقاء تلك الشروط في حدها الأدنى وإدراجها بوضوح في قانون الإعسار. (انظر التوصية 195 من الدليل.)

معايير رفض إبراء الذمة

90- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير رفض إبراء الذمة، مع إبقائها في حدها الأدنى.

معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح

91- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح، وعلى الخصوص، ينبغي أن يبين قانون الإعسار تحديداً أن إبراء الذمة يُبطل إذا حُصل عليه بالاحتيال. (انظر التوصية 194 من الدليل.)

ميم- إقفال الإجراءات

92- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إجراءات دنيا وبسيطة ينبغي أن تُقفل بواسطتها إجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 197 و198 من الدليل.)

نون- معاملة الضمانات الشخصية؛ دمج وتنسيق الإجراءات*معاملة الضمانات الشخصية*

93- ينبغي أن يتناول النظام المبسط للإعسار، بوسائل منها دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، معاملة الضمانات الشخصية التي يوفرها منظمو المشاريع الفرديين أو مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية أو أفراد أسرهم لتلبية الاحتياجات التجارية للمنشآت الصغرى والصغيرة.

دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي

أوامر دمج وتنسيق الإجراءات

94- يجوز أن يقضي قانون الإعسار بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي من أجل معاملة الديون التجارية والاستهلاكية والشخصية المتشابهة لمنظمي المشاريع الفرديين، ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية، وأفراد أسرهم معاملة شاملة. ويجوز أن يبين القانون على وجه التحديد أنه يجوز للسلطة المختصة أو سلطة حكومية مختصة أخرى، حسب الحالة، أن تأمر بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، ويجوز تقديم هذا الطلب في وقت تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو في أي وقت لاحق.

تعديل أو إنهاء أمر دمج أو تنسيق الإجراءات

95- ينبغي أن يبين قانون الإعسار على وجه التحديد أنه يجوز تعديل أمر دمج أو تنسيق الإجراءات أو إنهاؤه، شريطة ألا يمس ذلك التعديل أو الإنهاء بأي تدابير أو قرارات سبق اتخاذها بمقتضى ذلك الأمر. وفي حال كانت أكثر من هيئة حكومية واحدة معنية بإصدار أوامر دمج أو تنسيق الإجراءات، يجوز أن تتخذ تلك الهيئات الحكومية خطوات مناسبة لتنسيق تعديل أو إنهاء دمج أو تنسيق الإجراءات.

الإشعار بدمج وتنسيق الإجراءات

96- ينبغي أن يرسي قانون الإعسار متطلبات توجيه الإشعارات بشأن طلبات وأوامر دمج أو تنسيق الإجراءات وبشأن تعديل أو إنهاء دمج أو تنسيق الإجراءات، بما في ذلك نطاق الأمر ومداه والأطراف التي ينبغي أن يوجه إليها الإشعار والطرف المسؤول عن توجيه الإشعار ومحتوى الإشعار.

سين - تحويل الإجراءات

شروط التحويل

97- ينبغي أن ينص قانون الإعسار على إمكانية التحويل بين الأنواع المختلفة من الإجراءات في الظروف المناسبة ورهنا باستيفاء متطلبات الأهلية وغيرها من المتطلبات.

إجراءات التحويل

98- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار إجراءات التحويل، بما في ذلك إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالتحويل، وآليات معالجة الاعتراضات على مسار العمل هذا.

أثر التحويل على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

99- ينبغي أن يبين قانون الإعسار على وجه التحديد أنه ينبغي، عند تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية، مواصلة الاعتراف في إجراء التصفية بأي أولوية أعطيت للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في إجراء إعادة التنظيم المبسطة. (انظر التوصية 68 من الدليل.)

الآثار الأخرى للتحويل

100- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار الآثار الأخرى للتحويل، بما في ذلك الآثار على الآجال المحددة للتصرفات، ووقف الإجراءات، والخطوات الأخرى المتخذة في الإجراءات التي يتم تحويلها. (انظر التوصية 140 من الدليل.)

عين - الضمانات والجزاءات المناسبة

101- ينبغي أن يتضمن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ضمانات مناسبة لمنع إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه على نحو غير سليم، وأن يجيز فرض جزاءات عند إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار أو استخدامه على نحو غير سليم، وعدم الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب قانون الإعسار ولأحكام أخرى من قانون الإعسار. (انظر التوصيات 20 و28 و114 من الدليل.)

فاء - الجوانب السابقة للبدء

التزامات الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار

102- ينبغي أن يبين القانون المتعلق بالإعسار على وجه التحديد أنه ينبغي للأشخاص الذين يتحكمون بالمنشأة، في اللحظة التي يصبحون فيها على علم، أو كان ينبغي أن يعلموا، بأن الإعسار وشيك أو حتمي، أن يولوا مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين العناية الواجبة وأن يتخذوا خطوات معقولة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية لتقادي الإعسار، والحد قدر الإمكان من نطاقه إذا كان حتميا. ويمكن أن تتضمن الخطوات المعقولة ما يلي:

- (أ) تقييم الوضع المالي الراهن للمنشأة؛
- (ب) التماس المشورة المهنية عند الاقتضاء؛
- (ج) عدم إلزام المنشأة بأنواع المعاملات التي يمكن أن تخضع للإبطال، ما لم يكن لها مسوغ تجاري مناسب؛
- (د) حماية الموجودات من أجل تعظيم قيمتها وتقادي فقدان الموجودات الرئيسية؛
- (هـ) كفاءة مراعاة ممارسات الإدارة مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (و) النظر في عقد مفاوضات غير رسمية مع الدائنين لإعادة هيكلة الديون؛
- (ز) التقدم بطلب لبدء إجراءات الإعسار إذا كان ذلك لازما أو مناسباً.

(انظر التوصيات 255 و256 و257 من الدليل.)

آليات الإنقاذ المبكر

103- في سبيل تشجيع الإنقاذ المبكر للمنشآت الصغرى والصغيرة، ينبغي للدولة أن تنظر في إنشاء آليات لتوفير مؤشرات مبكرة على وقوع المنشآت الصغرى والصغيرة في ضائقة مالية، وزيادة إلمام مديري ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة بالإدارة المالية والتجارية، وتعزيز إمكانية حصولهم على المشورة المهنية. وينبغي توفير هذه الآليات وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة.

المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

إزالة مشبطات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

104- تقاديا لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، يجوز للدولة أن تنظر في استبانة وإزالة مشبطات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

توفير حوافز للمشاركة في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

105- يجوز للدولة أن تنظر في توفير حوافز مناسبة لمشاركة الدائنين، بما في ذلك الهيئات العامة، والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، لا سيما الموظفين، في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

الدعم المؤسسي لاستخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

106- يجوز للدولة أن تنتظر في إتاحة ما يلي:

- (أ) مشاركة هيئة عامة أو خاصة مختصة، عند اللزوم، من أجل تيسير المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين؛
- (ب) إقامة منتدى محايد لتيسير التفاوض وحل المسائل القائمة بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين؛
- (ج) آليات لتغطية أو تخفيض تكاليف الخدمات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل البدء

107- ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) تيسير وتوفير حوافز للتمويل الذي ستحصل عليه المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية قبل بدء إجراءات الإعسار لغرض إنقاذ المنشأة التجارية وتجنب الإعسار؛
- (ب) رهنا بالتحقق السليم من مدى ملاءمة ذلك التمويل وحماية الأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديمه، توفير حماية مناسبة لمقدمي ذلك التمويل، بسبل منها سداد أموالهم على الأقل قبل الدائنين العاديين غير المضمونين؛
- (ج) توفير حماية مناسبة للأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديم ذلك التمويل.

مشروع الشرح المصاحب لتوصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

أولاً- مقدمة

ألف- الغرض من مشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

1- تشكل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غالبية المنشآت التجارية في الاقتصادات على نطاق العالم. وفي معظم الاقتصادات، تتخذ المنشآت الصغرى والصغيرة من هذا الطيف شكل منشآت فردية أو شركات صغيرة لا يتمتع مؤسسوها أو مالكوها أو أعضاؤها بالحماية التي توفرها المسؤولية المحدودة، ومن ثم، فهم معرضون لمسؤولية غير محدودة عن الديون التجارية لهذه المنشآت. وعندما تعمل المنشآت الصغرى والصغيرة ككيانات ذات مسؤولية محدودة، فإن الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة كثيرا ما تكون غير متاحة لأصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة لأنه يتعين عليهم في العادة تأمين الديون التجارية لمنشآتهم الصغرى والصغيرة باستخدام موجوداتهم الشخصية كضمانات. وتميل المنشآت الصغرى والصغيرة إلى أن تكون غير متنوعة نسبيا من حيث قاعدة الدائنين والعرض والزبائن، كما أنها تعتمد اعتمادا كبيرا على مدفوعات زبائنها. ولذلك، فهي كثيرا ما تواجه مشاكل في التدفقات النقدية واحتمالات أعلى بالتقصير نتيجة فقدان شريك تجاري كبير أو تأخر زبائنها عن السداد. وتواجه المنشآت الصغرى والصغيرة أيضا شحا في رأس المال المتداول وأسعار فائدة أعلى ومتطلبات ضمانية أكبر، الأمر الذي يجعل الحصول على التمويل صعبا، إن لم يكن مستحيلا، لا سيما في حالات الضائقة المالية. ونتيجة لذلك، يمكن أن تكون عرضة للفشل التجاري أكثر من المنشآت الأكبر. وقد تكون المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية هي نفسها زبونا لمنشآت صغرى وصغيرة أخرى تشاطرها الخصائص نفسها، ومن ثم قد يتسبب الفشل التجاري لإحدى المنشآت الصغرى والصغيرة في حالات فشل تجاري في سلسلة إمداد هذه المنشآت.

2- وقد لا تكون العمليات العادية لإعسار المنشآت متاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة. وفي حال كانت متاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة لكنها كانت مكلفة ومعقدة وطويلة وغير مرنة إجرائيا، فقد تكون تعجيزية أو غير مناسبة لتلك المنشآت. وعندما تترج تلك المنشآت تحت وطأة صعوبات مالية لم تُحل وديون قديمة لم تسدد، قد يثنيها ذلك عن المجازفة من جديد، أو قد يجعلها تعلق في حلقة من الدين، أو قد يضعها في وضع يدفعها نحو القطاع غير الرسمي من الاقتصاد.

3- وتُبذل جهود على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لإيجاد حلول مصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية، في ضوء الأثر الكبير لإعسارها على الحفاظ على الوظائف وسلسلة الإمداد وتنظيم المشاريع والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. وتهدف الحلول المنشودة إلى السماح للمنشآت الصغرى والصغيرة المستحقة بإحياء أنشطة تنظيم المشاريع معتمدة على درابقتها ومهاراتها والدروس المستفادة من الماضي.

4- وقد أُعد هذا الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (المشار إليه فيما يلي باسم "دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة") لمساعدة مقرري السياسات في تلك الجهود. وهو يناقش سمات النظام المبسط للإعسار التي يمكن أن تشجع المنشآت الصغرى والصغيرة على معالجة الضائقة المالية في مرحلة مبكرة. وينصب التركيز على إيجاد إجراءات إعسار أسرع وأبسط تتسم ببسر الاستخدام والتكلفة، وتوفر ضمانات مناسبة. ويتناول دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أيضا بعض التدابير التي من شأنها أن

تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة خلال الفترة السابقة لبدء إجراءات الإعسار المبسطة، لكن مع التسليم بأنها تقع عادة خارج نطاق قانون الإعسار.

باء - تفاعل دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

5- توضح مقدمة دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل") أن الغرض من الدليل هو المساعدة على إنشاء إطار قانوني ناجع وفعال لمعالجة ضائقة المدينين المالية. والقصد منه أن يُستعمل مرجعا عند إعداد قوانين ولوائح جديدة أو عند إصلاح القوانين واللوائح الموجودة أو تحديثها أو إعادة النظر في مدى كفايتها.

6- ويُقصد من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن يكمل المشورة الواردة في الدليل وهو مصمم تحديدا لمعالجة الظروف الفريدة للمنشآت الصغرى والصغيرة. والمقصود منه ليس أن يحل محل الدليل، بل أن يكمله، مع التركيز بوجه خاص على الكيفية التي ينبغي بها تناول الإعسار ودرئه في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة، ومن ثم ينبغي قراءته في هذا السياق. وترد في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إشارات إلى توصيات بعينها في الدليل لأنها على صلة خاصة بدليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أو لأنه يكملها. وقد أرفق بهذا النص جدولان يتضمنان أوجه التوافق بين التوصيات الواردة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والتوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، لتسهيل الرجوع إليها. وعندما يحيد دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة عن التوصيات الواردة في الدليل، فإن الشرح يوضح ذلك صراحة.

جيم - المسائل التي روعيت لدى إعداد دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

1- الخصائص المحددة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمسائل التي تواجهها عندما تمر بضائقة مالية

7- كثيرا ما تعمل المنشآت الصغرى والصغيرة دون شخصية اعتبارية منفصلة وتختلط فيها الديون التجارية بالشخصية اختلاطا شديدا وتعمل ضمن نموذج حوكمة مركزي تتداخل فيه الملكية والسيطرة والإدارة (في إطار أسري عادة). وقد تقل أو تتعدم السجلات التجارية، بما في ذلك سجلات المعاملات بين المالكين وأفراد الأسرة والأصدقاء والأفراد الآخرين المشاركين في تشغيل المنشأة وتمويلها. أما ملكية الموجودات التجارية الرئيسية (مثل الأدوات أو غيرها من المعدات الأساسية) فقد لا تكون مثبتة بوضوح. ولا يندر أن يستخدم المالكون موجوداتهم الشخصية لأغراض تجارية وأن يستخدموا الموجودات التجارية لتلبية احتياجاتهم الشخصية أو الأسرية. والأعمال والخدمات التي تؤدي لفائدتها قد لا توثق ولا يُدفع مقابلها وفقا للممارسات التجارية الاعتيادية.

8- وكثيرا ما يكون حصول المنشآت الصغرى والصغيرة على الائتمان خاضعا لتقديم ضمانات شخصية من المالكين أو أقاربهم وأصدقائهم الذين قد تساوي قيمة موجوداتهم الشخصية قيمة موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو تفوقها. وعادة ما يوسع الضمان الشخصي نطاق المسؤولية عن ديون المنشأة الصغرى أو الصغيرة ليشمل أولئك الأفراد، فيطال الممتلكات الشخصية (مثل منزل الأسرة) وكذلك الموجودات التجارية.

9- وعند مواجهة مشاكل مالية، قد لا ترغب الإدارة في طلب بدء إجراءات الإعسار والمجازفة بفقدان السيطرة على المنشأة. وقد يلجأ المالك إلى إخفاء الأزمة المالية خشية الإضرار بالسمعة التجارية الحسنة وبالعلاقات مع الموظفين والموردين والسوق وتعطيل التسهيلات الائتمانية الموجودة. وقد تميل المنشآت الصغرى والصغيرة إلى اعتماد استراتيجيات على درجة أعلى من المجازفة في محاولة لأن تتفد بأي ثمن عملها التجاري، الذي قد يكون مصدر دخلها الوحيد. وقد يؤدي افتقار العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة إلى الحنكة المالية والتجارية إلى تقادم الوضع. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتردد مالكو أو مديرو تلك المنشآت، بسبب ارتفاع نسبة الضمانات الشخصية التي يقدمونها

مقابل ديونها التجارية، في بدء إجراءات الإعسار خشية أن يؤدي ذلك إلى مطالبات الدائنين بالوفاء بموجب تلك الضمانات. ويمكن أن تسهم هذه العوامل في الأزمة المالية وتدفع المنشآت الصغرى والصغيرة إلى معالجة الصعوبات المالية في وقت تكون فيه تصفية المنشأة الحل الوحيد المتبقي.

10- وأي موجودات مادية تملكها المنشآت الصغرى والصغيرة، والتي قد تكون الموجودات الرئيسية أو الوحيدة التي لها قيمة للدائنين، يمكن أن تكون قد زُهِنت أصلاً لواحد أو لعدد محدود جداً من الدائنين المضمونين، وهؤلاء في العادة قادرون على استخدام أساليب الإنفاذ المتاحة لهم بموجب القانون وعلى استعداد لاستخدامها. وعادة ما تكون موجودات المنشآت الصغرى والصغيرة غير المرهونة ضئيلة أو عديمة القيمة بحيث لا يكون من المجدي توزيعها على الدائنين غير المضمونين. ونتيجة لذلك، قد لا يكون الدائنون غير المضمونين مستعدين لاستثمار الوقت والموارد لحل الصعوبات المالية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة لأن تكاليف مشاركتهم في تلك الجهود قد تفوق مردودها. ويقوض امتناع الدائنين المضمونين وسلبية الدائنين غير المضمونين فرص نجاح مفاوضات إعادة هيكلة ديون المنشآت الصغرى والصغيرة القابلة للاستمرار وإعادة تنظيمها، بحيث تبقى التصفية الخيار الوحيد.

11- ولأن المنشآت الصغرى والصغيرة تفقر إلى ما تمتلكه المنشآت الأكبر حجماً من حنكة مالية، فقد لا تكون المعلومات المالية اللازمة لطلب بدء إجراءات الإعسار متاحة لها بالسهولة المتاحة للمنشآت الأكبر، كما أنها قد لا تفهم حقوقها والتزاماتها في إجراءات الإعسار وفي فترة الاقتراب منه. وبسبب هذه الخصائص كلها، تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة صعوبات خاصة في حالات الضائقة المالية لا تواجهها المنشآت الأكبر حجماً في العادة.

2- الوضع بموجب نظم الإعسار القائمة فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة

12- قد تكون النظم العادية القائمة لإعسار المنشآت مصممة على نحو يراعي المنشآت الأكبر من حيث تعقدتها ودرجة حنكته. فقد تفترض تلك النظم وجود حوزة إعسار كبيرة حجماً وقيمة، ومشاركة الدائنين وممثل الإعسار مشاركة نشطة. وعادة ما تكون هذه السمات غائبة في حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وأغلب الظن أن أي منشأة صغرى أو صغيرة تمر بضائقة مالية ستكون عاجزة عن تمويل إجراءات إعسارها، بما فيها خدمات ممثل الإعسار. وقد يكون عدد الدائنين المهتمين ببدء إجراءات الإعسار قليلاً جداً بسبب قلة أو انعدام الموجودات التي يمكن تسبيلها أو العائدات المتوقعة التي يمكن توزيعها على الدائنين. وفي بعض الولايات القضائية، قد تكون المنشآت الصغرى والصغيرة غير مؤهلة على الإطلاق لتقديم طلب ببدء إجراءات الإعسار إذا لم تكن قادرة على تمويل إجراءات الإعسار. وفي ولايات قضائية أخرى، قد لا يُسمح بمباشرة إجراءات الإعسار إلا إذا كان بوسع المدينين أن يتحملوا التكاليف الإدارية وأن يضمنوا نسبة مئوية دنياً من العائدات التي ستوزع على الدائنين. وقد تسمح ولايات قضائية أخرى بمواصلة الإجراءات بالنسبة للمدينين الذين لا يمكنهم استيفاء تلك المتطلبات فقط إذا كانوا يواجهون ظروفاً استثنائية (تدابير التخفيف في حالة المشقة).

13- وفي العادة، تفترض النظم العادية القائمة لإعسار المنشآت إبعاد مالكي ومديري كيان معسر عن تشغيل المنشأة، الأمر الذي قد يثني المنشآت الصغرى والصغيرة عن التقدم بطلب لبدء إجراءات الإعسار. وإضافة إلى ذلك، قد لا تعالج تلك النظم سوى الديون التجارية للكيانات الاعتبارية، في حين أن حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة تقتضي في العادة معالجة شاملة للديون التجارية والشخصية المختلطة. وقد يعامل منظمو المشاريع الفرديين بوصفهم أفراداً تخلفوا عن سداد ديونهم فيخضعون لأطر الإعسار الشخصي، إذا وجدت. وقد لا توفر أطر الإعسار الشخصي حماية مؤقتة من الدائنين، وقد لا تتيح اعتماد إجراءات لإعادة هيكلة الديون وإبراء الذمة. وفي حال كان إبراء الذمة متاحاً لمنظمي المشاريع الفرديين، قد تكون هناك فترة

انتظار طويلة قبل أن ينطبق إبراء الذمة، بحيث تستمر المسؤولية الشخصية الكاملة على مدى سنوات عديدة بعد تصفية المنشأة التجارية. وقد تنطبق أيضا عقوبات شديدة، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل وغيرها من القيود الشخصية.

3- النهج المتبعة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة لمعاملة المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية

14- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تدرج الدول نظاما مبسطا للإعسار في إطارها القانوني، إما بتعديل قانونها القياسي الخاص بإعسار المنشآت أو بإنشاء نظام إعسار مبسط منفصل، في حال كان نظام الإعسار القائم لديها لا يلبي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة. وينبغي أن يعالج النظام المبسط للإعسار هذا مسائل محددة تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية، لا سيما افتقارها إلى الموارد وإلى الحنكة في المسائل المالية والتجارية والمسائل المتعلقة بالإعسار، وسلبية الدائنين. ويقترح دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة آليات لمعالجة تلك المسائل، ومن خلالها تحقيق توازن بين الأهداف والمصالح المتعارضة.

15- وقد تتباين شروط الاستفادة من النظام المبسط للإعسار تباينا كبيرا من ولاية قضائية إلى أخرى نظرا لعدم وجود تعريف موحد للمنشآت الصغرى والصغيرة. فقد تشمل المنشآت الصغرى والصغيرة نطاقا من الأشخاص، من منظمي المشاريع الفرديين إلى الكيانات ذات الأسهم أو غير ذات الأسهم، المحدودة أو غير المحدودة المسؤولية، ممن يستوفون معايير معينة (مثل قلة الخصوم، عدم امتلاك عقارات، عدم وجود موظفين أو وجود عدد قليل جدا منهم). ولهذه الأسباب، يترك دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة لمقرري السياسات على الصعيد المحلي أن يحددوا من هم الأشخاص في ولاياتهم القضائية الذين يمكنهم الاستفادة من النظام المبسط للإعسار المتوخى في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وفي الوقت نفسه، فهو يوصي بإبقاء معايير وإجراءات الأهلية والبدء في حدها الأدنى بغية عدم وضع عقبات تحول دون الاستفادة من النظام المبسط للإعسار.

16- ويتيح دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة استخدام إجراءات إعادة التنظيم المبسطة وإجراءات التصفية المبسطة، تسليما بأن الحاجة إلى أحدهما أو إلى الآخر قد تنشأ تبعا للحالة. ويُقترح وضع إجراءات مرشدة ومبسطة ومعجلة، والحد من الشكليات في كلا النوعين من الإجراءات على نحو يبقي تعقدها ومدتها وتكاليفها في حدودها الدنيا. والنظام المنطبق على نحو تكميلي في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة المتوخى في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة هو نظام المدين المتملك، والهدف من ذلك تشجيع وحفز المنشآت الصغرى والصغيرة على اللجوء في وقت مبكر لإجراءات الإعسار المبسطة وتخفيف الشواغل المتعلقة بالوصم. ويُقترح تدابير للتغلب على المشاكل التي قد تنشأ في إجراءات الإعسار المبسطة إذا اختار أي طرف ذي مصلحة عدم المشاركة في الإجراءات أو تسبب في أي عرقلة أو تأخير. ويقترح دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أيضا اتباع نهج فعال من حيث التكلفة في إبراء الذمة بهدف التعجيل بإمكانية عودة المنشآت الصغرى أو الصغيرة المدينة الصادقة والمتعاونة إلى العمل من جديد.

17- وفي الوقت نفسه، يسلم دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن الإجراءات المعجلة والمبسطة ينبغي ألا تمس بحقوق الأطراف ذات المصلحة وبمصالحها المشروعة، بما في ذلك حقوقها في الحصول على المعلومات وفي الاستماع إليها وفي طلب مراجعة الإجراءات. ولهذا السبب، فهو يؤكد ضرورة أن يواكب الإجراءات المعجلة والمبسطة نظام فعال للضمانات والجزاءات لمنع إساءة الاستخدام والاحتيال والسلوك غير المسؤول، ولفرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك. وقد تتخذ الضمانات والجزاءات أشكالاً مختلفة، منها المساعدة والإشراف، وعند الاقتضاء، تحية المدين عن تشغيل المنشأة. وينبغي أن تكون ملائمة ومتناسبة.

4- ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية شاملة لتلبية احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية

18- قد يلزم إدخال تعديلات على التشريعات القائمة عدا قانون الإعسار لضمان حسن سير النظام المبسط للإعسار في إطار مجموعة متنسقة من القوانين. فقد تكون اللوائح التنظيمية المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية وكذلك القوانين واللوائح المصرفية ذات صلة مثلا بتوليد المعلومات المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة وتعهداتها طوال دورة حياتها ونقل تلك المعلومات إلى نظام الإعسار الخاص بالمنشآت الصغرى والصغيرة. كما قد تكون القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات ذات صلة في هذا السياق.

19- ومن الضروري أيضا ضمان سلاسة التفاعل بين النظام المبسط للإعسار وقانون المعاملات المضمونة والقانون المنطبق على الضمانات التي تقدمها الأطراف الثالثة في ضوء الدور الهام الذي يؤديه عادة الدائنون المضمونون والضامنون الشخصيون في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء ارتباط النظام المبسط للإعسار ارتباطا وثيقا بإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي، ينبغي أن يتفاعل بصورة سليمة مع القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك، وقانون الأسرة والزواج، وكذلك صكوك حقوق الإنسان.

20- وإضافة إلى ذلك، تشير المسائل المحددة التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية إلى الحاجة إلى تدابير تشريعية تحفز تلك المنشآت على أن تكون منفتحة قدر الإمكان على استبانة الضائقة المالية ومعالجتها في مرحلة مبكرة. ويمكن تناول بعض تلك التدابير في قانون الإعسار، مثل الحماية من إبطال الاتفاقات التي يتم التوصل إليها أثناء المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون، بما في ذلك التمويل الإنفاذي المتاح للمنشأة الصغرى أو الصغيرة قبل بدء الإجراءات. وقد تقع بعض التدابير الأخرى خارج نطاق قانون الإعسار. وعلى وجه الخصوص، يمكن للأنظمة الضريبية والمحاسبية أن ترسي نظاما للإنذار المبكر بالضائقات المالية لفائدة المنشآت الصغرى والصغيرة وتضع حوافز لإجراء مفاوضات مبكرة لإعادة هيكلة الديون (مثل إعفاء الديون المشطوبة من الضرائب).

21- وعموما، تملّي القواعد الدستورية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة الخيارات السياساتية المتعلقة بوضع نظام مبسط للإعسار. وقد تكون ديناميات التكامل الإقليمي والقلق من أن تنظر المنشآت الصغرى والصغيرة في نقل أعمالها التجارية إلى ولايات قضائية أخرى من أجل الاستفادة من نظم أكثر مراعاة ("المفاضلة بين المحاكم") ذات صلة في هذا الصدد.

5- الدعم المؤسسي

22- ليست جميع التدابير التي تهدف إلى التخفيف من التحديات التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية قابلة للحل قانونيا. فقد يلزم الجمع بين عدة تدابير مؤسسية لضمان فعالية النظام المبسط للإعسار في الممارسة العملية.

23- وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتوفر الهياكل المؤسسية والإدارية والموارد البشرية المناسبة لتشغيل وإدارة نظام مبسط للإعسار. كما يتعزز التنفيذ الفعال للنظام المبسط للإعسار وتتعزيز فاعليته التشغيلية باستخدام إجراءات واستمارات إلكترونية موحدة ووثائق نموذجية وبالتفاعل المناسب بين هيئات الدولة ونظمها ذات الصلة على المستوى الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، قد يلزم توفير التدريب، من جهة لسلطات الدولة والممارسين في مجال الإعسار بهدف بناء القدرات اللازمة في القطاعين العام والخاص للتعامل مع الخصائص المميزة لحالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، ومن جهة أخرى للمنشآت الصغرى والصغيرة لتعزيز إمامها بالشؤون المالية وإدارة الأعمال التجارية ووعيها بالتزاماتها في فترة الاقتراب من الإعسار وأثناءه.

24- والعديد من الإصلاحات المتعلقة بالإعسار والرامية إلى تذليل العقبات التي تحول دون استعادة المنشآت الصغرى والصغيرة من إجراءات الإعسار تكملها أشكال أخرى من الدعم المؤسسي الموجهة لتلك المنشآت، لا سيما إسداء المشورة بشأن الديون، وتقديم خدمات الوساطة والتوفيق، والمساعدة في طلب بدء إجراءات الإعسار والامتثال للالتزامات المتعلقة بالإفصاح بموجب قانون الإعسار.

ثانياً - مسرد المصطلحات

25- توضح الفقرات التالية معاني واستخدامات تعبير معينة ترد بكثرة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وينبغي قراءتها والمصطلحات الأخرى المستخدمة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالاقتران مع المصطلحات والتفسيرات المستخدمة في الدليل:

(أ) "الإبطال": أحكام قانون الإعسار التي تسمح بإلغاء ما يحدث قبل إجراءات الإعسار من معاملات تخص إحالة الموجودات أو التعهد بالتزامات أو جعل تلك المعاملات عديمة المفعول على نحو آخر، واسترداد الموجودات المحالة أو قيمتها، خدمة لمصلحة الدائنين الجماعية (انظر المصطلح (ج) في مسرد مصطلحات الدليل)؛

(ب) "السلطة المختصة": سلطة إدارية أو قضائية مسؤولة عن تسيير إجراءات الإعسار المبسطة أو الإشراف عليها، أو كليهما؛

(ج) "إبراء الذمة": إعفاء المدين من تسديد المطالبات التي عولجت، أو كان يمكن أن تعالج، في إجراءات الإعسار (انظر المصطلح (م) في مسرد مصطلحات الدليل)؛

(د) "المهني المستقل": فرد أو كيان يملك المؤهلات المناسبة، مستقل عن المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، تعينه السلطة المختصة لأداء مهمة أو أكثر تتعلق بإجراء مبسط للإعسار، رهنا بالحصول على التصاريح المناسبة فيما يتعلق بالمتطلبات الأخلاقية والمهنية وغيرها من المتطلبات وبعدم وجود تضارب في المصالح. ويكون المهني المستقل (أو المهنيون المستقلون) مسؤولاً أمام السلطة المختصة لدى أداء أي مهام تسند لها إليه، ويتوقع منه الالتزام بأي تعليمات أو توجيهات منطبقة قد تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بمهمة مسندة إليه؛

(هـ) "جدول التصفية": وثيقة إدارية تصدر في إجراءات التصفية المبسطة لتزويد جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بمعلومات عن كيفية تنفيذ إجراء التصفية المبسطة. وبعد إرساله إلى جميع الأطراف في مصلحة وموافقة السلطة المختصة عليه، يصبح بمثابة برنامج تسييل الموجودات وتوزيع العائدات. ودفعاً للشك، ينبغي التمييز بين هذا المصطلح ومصطلح "تقرير التصفية" الذي يُستخدم عادة لوصف وثيقة تصدر في نهاية إجراء التصفية لتقديم تقرير عن تسييل حوزة الإعسار، وحصر ما يرد من عائدات وما يوزع منها على الدائنين وما يعاد إلى المدين، إن وجد؛

(و) "المنشآت الصغرى والصغيرة": المنشآت الصغرى والصغيرة في أي شكل قانوني، ويشمل ذلك منظمي المشاريع الفرديين، والكيانات المحدودة أو غير المحدودة المسؤولية، ذات الأسهم أو غير ذات الأسهم، المصنفة كمنشآت صغرى أو صغيرة بموجب القوانين المحلية؛⁽¹⁾

(1) يُترك لمقرري السياسات في كل دولة أمر تحديد الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) الذين تصنّف كياناتهم كمنشآت صغرى وصغيرة بموجب قوانينها المحلية. وفي هذا السياق، لعل الدول تود أن تأخذ في الاعتبار دليل الأونسيفال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية (2021).

'1' "منظمو المشاريع الفرديون": أشخاص طبيعيين يمارسون تجارة أو عملا تجاريا أو حرفة أو مهنة في شكل منشأة فردية أو نشاط لحسابهم الخاص أو بصفة مؤسس أو مالك أو عضو في منشأة صغرى أو صغيرة غير محدودة أو محدودة المسؤولية إذا كانوا يصنّفون كمنظمي مشاريع فرديين بموجب القانون المحلي. ودفعاً للشك، يُقصد من هذا المصطلح أن يشمل من يكسبون الدخل من العمل التجاري وليس العاملين بأجر (أي الموظفين)؛

'2' "المنشآت الصغرى والصغيرة غير المحدودة المسؤولية": المنشآت الصغرى والصغيرة التي تتمتع أو لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يتمتع مؤسسوها أو مالكوها أو أعضاؤها بالحماية التي توفرها المسؤولية المحدودة (مثلا، المنشآت الفردية والشراكات وغيرها من الكيانات غير المحدودة المسؤولية)؛

'3' "المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية": المنشآت الصغرى والصغيرة التي تتمتع أو لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويتمتع مؤسسوها أو مالكوها أو أعضاؤها بالحماية التي توفرها المسؤولية المحدودة؛

(ز) "المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة": منشأة صغرى أو صغيرة بدأت بشأنها إجراءات إعسار مبسطة أو شُرع في بدئها. ومصطلح "المدين" المستخدم في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة يُقصد منه التعبير عن المعنى نفسه ما لم يوح السياق الخاص بخلاف ذلك؛

(ح) "طرف ذو مصلحة": أي طرف تتأثر حقوقه أو التزاماته أو مصالحه بإجراءات الإعسار أو بأمور معينة في إجراءات الإعسار، بمن في ذلك المدين أو ممثل الإعسار أو الدائن أو حائز الأسهم أو لجنة الدائنين أو سلطة حكومية أو الموظفون أو أي شخص آخر يتأثر على هذا النحو. ولا يُقصد أن يشمل هذا التعريف الأشخاص الذين لهم مصالح بعيدة الصلة أو متفرقة تتأثر بإجراءات الإعسار (انظر المصطلح (دد) في مسرد مصطلحات الدليل بصيغته المعدلة هنا بإضافة إشارة صريحة إلى "الموظفين"، بما يتوافق مع التوصية 1 (د) من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة)؛

(ط) "شخص ذو صلة": الشخص ذو الصلة، فيما يتعلق بالمدين الذي هو كيان قانوني، هو: '1' شخص يسيطر، أو كان يسيطر، على المدين؛ و'2' منشأة أصلية للمدين أو تابعة له أو شريك أو فرع له. أما فيما يتعلق بالمدين الذي هو شخص طبيعي، فيشمل الشخص ذو الصلة الأشخاص الذين تربطهم بالمدين صلة دم أو نسب (انظر المصطلح (ي ي) في مسرد مصطلحات الدليل)؛

(ي) "إجراءات الإعسار المبسطة": تشمل كلا من إجراءات إعادة التنظيم المبسطة وإجراءات التصفية المبسطة؛

(ك) "وقف الإجراءات": تدبير يمنع بدء الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات الفردية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه أو يعلق مواصلة تلك الإجراءات مؤقتا، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى إنفاذ مصالح ضمانية على أطراف ثالثة أو إنفاذ مصلحة ضمانية؛ وهو يمنع فرض حجز على موجودات حوزة الإعسار، وإنهاء أي عقد مع المدين، وإحالة أي موجودات أو حقوق تابعة لحوزة الإعسار أو رهنها أو التصرف فيها بطريقة أخرى (انظر المصطلح (ص ص) في مسرد مصطلحات الدليل).

26- وتطبق قواعد التفسير التالية: (أ) "أو" لا تفيد الاستبعاد؛ (ب) صيغة المفرد تفيد الجمع أيضا؛ (ج) "تشمل" و"بما في ذلك" لا تشير إلى قائمة وافية؛ (د) "ك" و"من قبيل" و"مثل" و"على سبيل المثال" تُفسّر على منوال "تشمل" و"بما في ذلك"؛ (هـ) "يجوز" تفيد السماح و"ينبغي" تفيد الإيعاز؛ (ز) "شخص" ينبغي أن تُفسّر بأنها تعني كلا من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

ثالثاً - الأحكام الأساسية لنظام مبسط للإعسار يتسم بالفعالية والكفاءة

ألف - الأهداف الرئيسية لنظام مبسط للإعسار

التوصية 1

الأهداف الرئيسية لنظام مبسط للإعسار

- 1- ينبغي للدول إرساء نظام مبسط للإعسار والنظر لهذا الغرض في الأهداف الرئيسية التالية:
- (أ) وضع إجراءات إعسار سريعة وبسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة (فيما يلي "إجراءات الإعسار المبسطة")؛
- (ب) توفير إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة؛
- (ج) تعزيز قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة على البدء من جديد من خلال إتاحة إمكانية التصفية السريعة للمنشآت الصغرى والصغيرة غير القابلة للاستمرار وإعادة تنظيم تلك القابلة للاستمرار من خلال إجراءات إعسار مبسطة؛
- (د) ضمان حماية الأشخاص المتأثرين بإجراءات الإعسار المبسطة، بمن فيهم الدائنون والموظفون وأصحاب المصلحة الآخرون (فيما يلي "الأطراف ذات المصلحة") في جميع مراحل إجراءات الإعسار المبسطة؛
- (هـ) توفير تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة في إجراءات الإعسار المبسطة، ومعالجة سلبية الدائنين؛
- (و) تنفيذ نظام فعال للجزاءات يحول دون إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه استخداماً غير سليم وفرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك؛
- (ز) معالجة الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار؛
- (ح) في حال كانت إعادة التنظيم ممكنة، الحفاظ على الوظائف والاستثمار.
- وتضاف هذه الأهداف إلى الأهداف الأخرى لأي قانون إعسار فعال، على النحو المبين في التوصيات 1 إلى 5 من دليل الأوتسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل")، مثل توفير اليقين في السوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد ونموه، وزيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد، والحفاظ على حوزة الإعسار لإتاحة توزيع متكافئ على الدائنين، ومعاملة الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة معاملة متكافئة، وضمان الشفافية وقابلية التنبؤ، والاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين، وإرساء قواعد واضحة بشأن ترتيب المطالبات ذات الأولوية.

27- تعرض التوصيات 1 إلى 5 من الدليل قائمة الأهداف الرئيسية وسمات أخرى لأي قانون إعسار فعال، بما في ذلك: توفير اليقين في السوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد ونموه؛ وزيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد؛ وإيجاد توازن بين التصفية وإعادة التنظيم؛ وضمان معاملة الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة معاملة متكافئة؛ وتوفير حل لمشكلة الإعسار يتسم بالإنية والنجاعة والنزاهة؛ والحفاظ على حوزة الإعسار لإتاحة توزيع متكافئ على الدائنين؛ وضمان وجود قانون إعسار يتسم بالشفافية وقابلية التنبؤ ويتضمن حوافز على جمع المعلومات وتوزيعها؛ والاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين، وإرساء قواعد واضحة بشأن ترتيب المطالبات ذات الأولوية. ويضيف دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى تلك القائمة إنشاء نظام إعسار مبسط فعال يركز على المسائل المحددة التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية، مثل افتقار تلك المنشآت إلى الحنكة المالية والتجارية، وسلبية الدائنين، وعدم وجود موجودات (كافية) في حوزة الإعسار، والشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار.

28- وبسبب هذه المسائل المحددة، ينبغي أن تكون الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار هي وضع إجراءات إعسار سريعة وبسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة، سواء التصفية أو إعادة التنظيم، وتوفير

إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة. وينبغي أن تشجع هذه التدابير المنشآت الصغرى والصغيرة التي لا تزال في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية على بدء إجراءات الإعسار، التي قد تكون حيوية لنجاح إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة القابلة للاستمرار وكذلك للحفاظ على الوظائف والاستثمار. وثمة هدف رئيسي آخر هو تعزيز قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة على البدء من جديد من خلال إتاحة إمكانية التصفية السريعة للمنشآت الصغرى والصغيرة غير القابلة للاستمرار وإعادة تنظيم تلك القابلة للاستمرار. وبما أن الشواغل المتعلقة بالوصم كثيرا ما تمنع المنشآت الصغرى والصغيرة من بدء إجراءات الإعسار، فإن مكافحة وصمة الإعسار ينبغي أن تكون أيضا هدفا رئيسيا للنظام المبسط للإعسار. وهذا أمر مهم بصفة خاصة في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة عندما يكون اسم وسمة الأفراد الذين يقفون وراء تلك المنشآت مرتبطين ارتباطا وثيقا بالمنشأة.

29- ومن الأهداف الرئيسية الأخرى التي ينبغي النظر فيها عند وضع نظام مبسط للإعسار وضع تدابير فعالة لمعالجة مسألة سلبية الدائنين في حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، تشمل ضمانات إجرائية تتعلق بأثر تلك السلبية المحتمل على سلاسة الإجراء. وينبغي أن تقترن تلك التدابير بآليات فعالة لتيسير المشاركة وضمن حماية ليس فقط المنشأة الصغرى أو الصغيرة الدائنة في الإجراء المبسط للإعسار بل أيضا جميع الأشخاص المتأثرين بهذا الإجراء، بمن فيهم الدائنون والموظفون وغيرهم من أصحاب المصلحة (يشار إليهم مجتمعين بـ "الأطراف ذات المصلحة"، انظر الفقرة 25 (ح) أعلاه). ويُذكر الموظفون تحديدا لأنهم يمكن أن يتأثروا بإجراءات الإعسار بما يتجاوز دورهم كدائنين وقد يتمتعون أيضا بحمايات إضافية بموجب القوانين المحلية.

30- ومن الأهداف الأخرى للنظام المبسط للإعسار تنفيذ نظام جزاءات فعال لمنع إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه استخداما غير سليم وفرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك. وقد أُدرج هذا الهدف لأن الإجراءات البسيطة والمنخفضة التكلفة والسريعة وسهولة الاستقادة منها قد تزيد من احتمالات إساءة استخدام إجراءات الإعسار المبسطة أو استخدامها استخداما غير سليم. غير أن الإفراط في الجزاءات وفرض الجزاءات بصورة غير سليمة قد يثني المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة الصادقة والمتعاونة عن طلب بدء إجراءات إعسار مبسطة، وقد يثني الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن المشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة. ومن ثم، ينبغي أن تصبح الجزاءات، في ثنيها عن إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه استخداما غير سليم، جزءا لا يتجزأ من النظام المبسط للإعسار من دون أن تقوض الأهداف الأخرى للنظام المبسط للإعسار عن غير قصد.

باء - نطاق النظام المبسط للإعسار

1- الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة

التوصية 2

الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة

2- ينبغي للدول أن تكفل انطباق النظام المبسط للإعسار على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة. وقد تختلف جوانب النظام باختلاف نوع المنشأة الصغرى أو الصغيرة. (انظر التوصيتين 8 و9 من الدليل.)

31- يُترك للدول تحديد الأشخاص المتمتعين بصفة المنشآت الصغرى والصغيرة، وبالتالي المؤهلين للاستفادة من النظام المبسط للإعسار (انظر الفقرة 25 (و) والحاشية المصاحبة لها أعلاه)، لكن دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة صيغ أساسا للأشخاص الذين تنطبق عليهم الخصائص المبينة في الفقرات 7-11 أعلاه، أي المؤسسات الصغرى والصغيرة، وهذه الخصائص لا تملكها المؤسسات الأكبر حجما، بما فيها المؤسسات المتوسطة. وينبغي أن يركز النظام المبسط للإعسار على حل الصعوبات المالية التي يواجهها جميع أنواع المنشآت الصغرى والصغيرة في مرحلة مبكرة، بصرف النظر عن الهيكل القانوني الذي ينفذون من خلاله أنشطتهم الاقتصادية (شركة محدودة المسؤولية، أو شراكة، أو تاجر منفرد، أو غير ذلك) وعمّا إذا كانوا ينفذون هذه الأنشطة من أجل الربح. وما دامت أي منشأة صغرى أو صغيرة مستبعدة من قانون الإعسار، فهي لن تحظى بالحماية التي يوفرها قانون الإعسار ولن تخضع للقواعد التي يفرضها. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة باتباع نهج شامل في تصميم نظام مبسط للإعسار ينطبق على منظمي المشاريع الفرديين والمنشآت الصغرى والصغيرة غير المحدودة المسؤولية والمحدودة المسؤولية، لكن مع التسليم بأن إعسار منظمي المشاريع الفرديين والمنشآت الصغرى والصغيرة غير المحدودة المسؤولية قد يثير اعتبارات سياساتية مختلفة عن تلك التي يثيرها إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية.

32- وينبغي تفسير مصطلح "أنشطة اقتصادية"، المذكور أعلاه، تفسيراً واسعاً، بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات المتصلة بنشاط اقتصادي، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل هذه العلاقات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: أي معاملة تجارية لتوريد سلع أو خدمات أو تبادلها؛ انفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ الخدمات الاستشارية؛ المشاريع المشتركة؛ غير ذلك من أشكال التعاون التجاري.

2- المعالجة الشاملة لجميع ديون منظمي المشاريع الفرديين

التوصية 3

المعالجة الشاملة لجميع ديون منظمي المشاريع الفرديين

3- ينبغي للدول أن تكفل معالجة جميع ديون منظمي المشاريع الفرديين في إجراء إعسار مبسط واحد ما لم تقرر الدولة إخضاع بعض ديون منظمي المشاريع الفرديين لنظم إعسار أخرى؛ وفي هذه الحالة، ينبغي ضمان دمج أو تنسيق إجراءات الإعسار المترابطة.

33- يعتمد عدد من الدول قوانين إعسار تطبق على الديون التجارية قواعد مختلفة عن تلك المطبقة على الديون الشخصية أو الاستهلاكية. ولكن في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة، قد لا يتسنى دائما تصنيف ديونها ضمن فئات واضحة. فقد يكون منظمو المشاريع الفرديين ومالكو المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية وأفراد أسرهم كلهم مشاركين في العمل التجاري ويستخدمون القروض الاستهلاكية من أجل تمويل

المنشأة إما كرأس مال ابتدائي أو تشغيلي. وقد يؤدي إعسار المنشأة إلى إعسار شخصي أو استهلاكي عند فشل المنشأة، حتى إذا كانت المنشأة كياناً اعتبارياً منفصلاً. ولهذا السبب، قد لا تكون الإجراءات المنفصلة التي تتباين فيها شروط الاستفاداة من النظام والخطوات الإجرائية بحسب نوع الدين الذي ينطوي عليه إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة الحل الأمثل. ولذلك، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون جميع ديون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة مشمولة في إجراء إعسار مبسط واحد؛ وفي حال تعذر ذلك بموجب القانون المحلي المنطبق، فإنه يوصي على الأقل بضمان دمج أو تنسيق إجراءات الإعسار المترابطة.

3- أنواع إجراءات الإعسار المبسطة

التوصية 4

أنواع إجراءات الإعسار المبسطة

4- ينبغي للدول أن تكفل أن ينص النظام المبسط للإعسار على التصفية المبسطة وإعادة التنظيم المبسطة. (انظر التوصية 2 من الدليل).

34- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن ينص النظام المبسط للإعسار على التصفية المبسطة وإعادة التنظيم المبسطة على السواء. وقد تؤدي أغلبية حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى التصفية. ولهذا السبب، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بوضع آليات بسيطة وسريعة لبيع أي موجودات لدى المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وتوزيع العائدات وتصفية المنشأة. وفي الوقت نفسه، ينبغي تضمين النظام المبسط للإعسار ضمانات تحول دون تصفية المنشآت الصغرى والصغيرة القابلة للاستمرار قبل الأوان. ويقترح دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة عدة ضمانات لمواجهة هذا الاحتمال، منها تحديداً أن السلطة المختصة عليها أن تطبق الإجراء الأنسب لحل الصعوبات المالية التي تواجهها المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة. وأدرجت تلك الضمانات في التوصية 27 (ج) تسليماً بأنها ستكون ذات أهمية خاصة عندما يكون الدائن من يبدأ الإجراء المبسط للإعسار. وإضافة إلى ذلك، تتوخى التوصيتان 28 (ج) و36 (أ) إمكانية رفض الطلب وإلغاء الإجراء على أساس الاستخدام غير السليم للنظام المبسط للإعسار. وأخيراً، لا تستبعد الأحكام المتعلقة بالتحويل بإمكانية تحويل التصفية المبسطة إلى إعادة تنظيم مبسطة (انظر القسم سين والشرح المصاحب له).

35- وتترتب على تحقيق توازن بين التصفية (التي يفضلها الدائنون المضمونون في العادة) وإعادة التنظيم (التي يفضلها الدائنون غير المضمونين والمدين في العادة) آثار على اعتبارات السياسة العامة الأوسع والأهداف الأخرى للنظام المبسط للإعسار، مثل الحفاظ على الموظفين والاستثمار (انظر التوصية 1 (ج)). وقد تكون المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون متاحة أيضاً بمقتضى القانون المحلي كخيار إضافي لإنقاذ المنشآت الصغرى والصغيرة القابلة للاستمرار في الوقت المناسب. وقد لا تتدرج تلك المفاوضات ضمن إطار قانون الإعسار. وترد مناقشة لها في القسم فاء من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.

جيم - الإطار المؤسسي

1- السلطة المختصة (التوصيات 5 (أ) و 5 (ب) و 6)

التوصية 5

السلطة المختصة والمهني المستقل

- 5- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:
- (أ) الإشارة بوضوح إلى السلطة المختصة؛ (انظر التوصية 13 من الدليل.)
- (ب) تحديد وظائف السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراء المبسط للإعسار؛
- ...

التوصية 6

الوظائف المحتملة للسلطة المختصة

- 6- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على سبيل المثال، الوظائف التالية للسلطة المختصة:
- (أ) التحقق من شروط الأهلية لبدء إجراء مبسط للإعسار؛
- (ب) التحقق من دقة المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة من المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بما فيها المعلومات المتعلقة بموجودات المدين وخصومه ومعاملاته المنفذة حديثاً؛
- (ج) حسم المنازعات المتعلقة بنوع الإجراء الذي ينبغي البدء به؛
- (د) تحويل الإجراء إلى إجراء آخر؛
- (هـ) السيطرة على حوزة الإعسار؛
- (و) التحقق من خطة إعادة التنظيم وجدول التصفية واستعراضهما من أجل ضمان امتثالهما للقانون؛
- (ز) الإشراف على تنفيذ خطة لسداد الديون أو إعادة التنظيم والتحقق من تنفيذها؛
- (ح) اتخاذ القرارات المتعلقة بوقف الإجراءات، والإعفاء من الوقف، واعتراضات الدائنين أو معارضتهم، والمنازعات، والموافقة على جدول التصفية، وإقرار خطة إعادة التنظيم؛
- (ط) الإشراف على امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب النظام المبسط للإعسار، بما في ذلك أي التزامات تجاه الموظفين يحددها قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار.

36- تؤدي السلطة المختصة التي تعينها الدولة دوراً هاماً في ضمان تحقيق النظام المبسط للإعسار أهدافه، لا سيما أنه ينص على إجراءات إعسار متوفرة بسهولة تتسم بالسرعة والبساطة والمرونة وانخفاض التكلفة، وفي الوقت نفسه ضمان عدم إساءة استخدام هذا النظام أو استخدامه استخداماً غير سليم.

37- وفي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، فضل مصطلح "السلطة المختصة" على مصطلح "المحكمة" المستخدم في الدليل والمعرف في مسرد المصطلحات الوارد فيه،⁽²⁾ للإشارة إلى أن السلطة المختصة لن تكون بالضرورة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بممارسة الإشراف والرقابة الشاملين على إجراءات الإعسار في الدولة. وفي بعض الدول، تكون السلطة المختصة فعلاً هيئة من هذا النوع، بينما يمكن في دول أخرى أن يُعهد إلى

(2) انظر البند (ط) "المحكمة": هي سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها.

هيئة أخرى بتسيير إجراءات الإعسار المبسطة والإشراف عليها. ويتوقف الاختيار على أمور منها النظم الإدارية والقانونية للدولة وكذلك قدرات المؤسسات القائمة وضرورة ضمان فعالية الإجراءات من حيث التكلفة وسرعتها.

38- ففي معظم الولايات القضائية، تتولى سلطة قضائية إدارة إجراءات الإعسار، من خلال المحاكم التجارية أو المحاكم ذات الاختصاص العام في العادة، أو محاكم متخصصة بالإفلاس في حالات قليلة. وفي بعض الأحيان، يملك القضاة معرفة متخصصة في مسائل الإعسار وتتحصر مسؤوليتهم بها، بينما لا تكون تلك المسائل في حالات أخرى سوى واحدة من مجموعة من المسؤوليات القضائية الأوسع. وفي عدد قليل من الولايات القضائية، تتولى مؤسسات غير قضائية أو شبه قضائية الإشراف والرقابة الشاملين على إجراءات الإعسار.

39- وفي الولايات القضائية التي توكل فيها إجراءات الإعسار المبسطة بالفعل أو يمكن أن توكل إلى الهيئة القائمة التي تمارس الإشراف والرقابة الشاملين على إجراءات الإعسار في تلك الولاية القضائية، سواء في إطار الجهاز القضائي أو غيره، قد لا تكون هناك فائدة تُتكرر من استحداث هيئة أخرى في النظام. ومع ذلك، قد يتعين إجراء إصلاحات مؤسسية، تشمل تعديلات على القواعد الإجرائية، من أجل تمكين تلك الهيئة من التعامل بكفاءة مع إجراءات الإعسار المبسطة، وإبقاء التكاليف والتأخيرات في حدها الأدنى مع العمل في الوقت نفسه على ضمان وجود ضوابط وموازن سليمة. وقد يلزم على وجه الخصوص أن تتوخى القواعد الإجرائية إمكانية بدء إجراءات إعسار مبسطة من جانب واحد وتنفيذ إجراءات موجزة بدلاً من الإجراءات العادية.

40- وفي ولايات قضائية أخرى يُتوقع فيها أن تكون إجراءات الإعسار المبسطة المنجزة أمام الهيئة القائمة التي تمارس الإشراف والرقابة الشاملين على إجراءات الإعسار في تلك الولاية القضائية مكلفة، أو حيث قدرة تلك الهيئة محدودة، يجوز أن يُعهد إلى هيئة مختلفة بوظائف عمومية تتعلق بإجراءات الإعسار المبسطة.

41- واعترافاً بالاختلاف الواسع بين نظم إدارة الدولة، وكذلك اختلاف النهج والقدرات عبر العالم، لا يقترح دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على الدول أن تجعل سلطة حكومية يعينها السلطة المختصة؛ بل يوصي بأن تذكر الدول بوضوح السلطة التي ستؤدي دور السلطة المختصة وأن تحدد وظائفها. ومن ثم، يركز دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على الوظائف التي ينبغي أن تكون السلطة المختصة قادرة على أدائها من أجل تحقيق أهداف النظام المبسط للإعسار.

42- وتتبع بعض وظائف السلطة المختصة من كونها تملك مسؤولية بصورة عامة عن توفير الإشراف العمومي اللازم على إجراءات الإعسار المبسطة لضمان نزاهتها وتعزيز الثقة في استخدام النظام المبسط للإعسار. وتشمل تلك الوظائف عادة ما يلي: (أ) التحقق من شروط الأهلية لبدء إجراء مبسط للإعسار؛ (ب) التحقق من دقة المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة من المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بما فيها المعلومات المتعلقة بموجودات المدين وخصومه ومعاملاته المنفذة حديثاً (قد يجري ذلك التحقق مثلاً على أساس المعلومات الواردة في السجلات المتاحة للعموم، بما في ذلك سجلات الأعمال التجارية وسجلات الحقوق في الممتلكات غير المنقولة والمنقولة وسجلات المعاملات المضمونة أو المصالح الضمانية)؛ (ج) حسم المنازعات المتعلقة بنوع الإجراء الذي ينبغي البدء به؛ (د) تحويل الإجراء إلى إجراء آخر؛ (هـ) السيطرة على حوزة الإعسار؛ (و) التحقق من خطة إعادة التنظيم وجدول التصفية واستعراضهما من أجل ضمان امتثالهما للقانون؛ (ز) الإشراف على تنفيذ خطة لسداد الديون أو إعادة التنظيم والتحقق من تنفيذها؛ (ح) اتخاذ القرارات المتعلقة بوقف الإجراءات، والإعفاء من الوقف، واعتراضات الدائنين أو معارضتهم، والمنازعات، والموافقة على جدول التصفية، وإقرار خطة إعادة التنظيم؛ (ط) الإشراف على امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب النظام المبسط للإعسار، بما في ذلك أي التزامات تجاه الموظفين يحددها قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار (انظر التوصية 6). ويمكن للسلطة المختصة أن تفوض بعض الوظائف المدرجة في القائمة إلى مهني مستقل (انظر الفقرة 25 (د) أعلاه) لضمان سلاسة الإجراءات أو للاستفادة من خبرة مهني مستقل أو لغير ذلك من الأسباب (انظر الفقرات 48-50 أدناه).

43- وتنبثق وظائف أخرى من وظائف السلطة المختصة من مسؤوليتها عن تنفيذ إجراءات الإعسار المبسطة. وعلى وجه الخصوص، يُتوقع من السلطة المختصة أن تصدر قرارات بشأن بدء الإجراءات وإيقافها، وأن تقبل أو ترفض مطالبات الدائنين، وأن توجه الإشعارات، وأن تتأكد من وجود أو عدم وجود معارضة كافية من جانب الدائنين ومن موافقتهم، وما إلى ذلك.

44- وتنبثق بعض الوظائف الأخرى للسلطة المختصة من مسؤوليتها العامة عن توفير الدعم المؤسسي لمستخدمي النظام المبسط للإعسار المستهدفين. وقد يتخذ هذا الدعم أشكالاً مختلفة، بما في ذلك إنكفاء الوعي العام بوجود نظام مبسط للإعسار وسماته، وإتاحة النماذج والاستمارات الموحدة والإجراءات الإلكترونية وخدمات المهنيين المستقلين (انظر الفقرات 68-70 أدناه). ويجوز للسلطة المختصة أن تعين شخصاً أو أكثر، بمن فيهم مهنيون مستقلون، لمساعدتها في أداء تلك المهام (انظر التوصية 7).

45- وقد يلزم إشراك أكثر من سلطة مختصة في نظام مبسط للإعسار. فعلى سبيل المثال، لن يكون بوسع هيئة قضائية أن تؤدي وظائف معينة متوخاة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (انظر، على سبيل المثال، التوصية 52 المتعلقة بقبول المطالبات أو رفضها) من الأنسب أن تؤديها هيئة إدارية. وقد لا تملك هيئة إدارية بالضرورة صلاحيات المراجعة والفصل في القضايا (مثل تلك المتوخاة في التوصية 54 المتعلقة بمعاملة المطالبات المعترض عليها): في بعض الولايات القضائية، لا يجوز أن تؤدي هذه الوظائف إلا الهيئات القضائية؛ وفي ولايات قضائية أخرى يمكن أن تؤديها هيئات إدارية، ولكن القرارات تخضع للمراجعة القضائية. وعند توزيع الوظائف المختلفة بين عدة سلطات مختصة معنية بالنظام المبسط للإعسار، ينبغي للدولة أن تنظر في ضرورة تقادي تضارب المصالح بين مختلف الوظائف والواجبات (مثل الواجبات العامة، ووظائف المراجعة، والواجبات المتعلقة بحوزة الإعسار والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة).

2- المهني المستقل [التوصيات 5 (ب) و 7 و 8]

التوصية 5

السلطة المختصة والمهني المستقل

5- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

...

(ب) تحديد وظائف السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراء المبسط للإعسار؛

و...

التوصية 7

تعيين أشخاص لمساعدة السلطة المختصة في أداء وظائفها

7- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتعيين شخص أو أكثر، بمن فيهم مهنيون مستقلون، لمساعدتها في أداء وظائفها.

التوصية 8

الوظائف المحتملة للمهني المستقل

8- إذا كان قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار يتوخى الاستعانة بمهني مستقل في إدارة إجراءات الإعسار المبسطة، فينبغي أن يوزع وظائف السلطة المختصة، كتلك الموضحة في التوصية 6، بين السلطة المختصة والمهني المستقل. ويجوز أن ينص هذا القانون على أن تبت السلطة المختصة نفسها في هذا التوزيع.

46- يوصي دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يسمح قانون الإيسار الذي ينص على نظام مبسط للإيسار للسلطة المختصة بالاستعانة بخدمات مهني مستقل عند الاقتضاء وحسب الحاجة، على أن يكون مفهوماً مع ذلك أن السلطة المختصة ستظل مسؤولة عن الإشراف على إجراءات الإيسار المبسطة وضمان نزاهتها. وفي هذا السياق، من الضروري تحديد وظائف السلطة المختصة التي يمكن إسنادها إلى مهني مستقل وتلك العمومية بحق والتي لا يمكن إسنادها إلى مهني مستقل، لأن الثقة في النظام المبسط للإيسار ستقوّض بخلاف ذلك (انظر التوصيتين 6 و 8 والفقرات 42-44 أعلاه). ويوصي دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يُسمح للسلطة المختصة، في الحدود التي ينص عليها القانون، بأن تحدد بنفسها ما ستوكله إلى مهني مستقل من وظائف متعلقة بإجراء إيسار مبسط معين.

47- ومصطلح "مهني مستقل" مصطلح عام يقصد منه أن يشمل أي مهني (سواء كان فرداً أو هيئة) ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص أو إلى إطار مشترك بين القطاعين العام والخاص قد تقرر السلطة المختصة الاستعانة بخدماته لأداء مهمة أو أكثر من المهام المتصلة بالإجراء المبسط للإيسار. وفي دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة فُضل هذا المصطلح على مصطلح "ممثل الإيسار" المستخدم في الدليل والمعروف في مسرد المصطلحات الوارد فيه،⁽³⁾ من أجل الإشارة إلى أن الوظائف التي يمكن أن تسندتها السلطة المختصة إلى مهني مستقل لا تتصل بالضرورة بإدارة إعادة تنظيم حوزة الإيسار أو تصفيته.

48- وقد تلزم الاستعانة بخدمات مهني مستقل على وجه الخصوص في ضوء افتقار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى الحنكة في المسائل المالية والتجارية والمسائل المتعلقة بالإيسار. وقد تؤدي إتاحة هذه الخدمات للمنشآت الصغرى والصغيرة قبل بدء إجراء مبسط للإيسار إلى تعجيل الخطوات اللاحقة في الإجراء. ولهذه الأسباب، قد تنتظر الدول في إتاحة آليات تسمح للسلطة المختصة بالاستعانة بخدمات مهني مستقل في مرحلة مبكرة، بصرف النظر عما إذا كانت السلطة المختصة هيئة قضائية أو إدارية، كأن يتم ذلك مثلاً عند إبداء منشأة صغرى أو صغيرة اهتماماً بالاستعانة بهذه الخدمات. ويمكن أن تتاح للمنشآت الصغرى والصغيرة معلومات عن إمكانية طلب هذه الخدمات ونماذج موحدة لتقديم هذه الطلبات إلى السلطة المختصة، بسبل منها إتاحتها على الإنترنت. ويمكن أن يتولى معالجة تلك الطلبات موظف أو مكتب في السلطة المختصة (مثلاً، كتابة المحاكم). وقد لا تتطلب معالجة هذه الطلبات أمراً رسمياً تصدره السلطة المختصة، خصوصاً إذا توفرت خدمات مجانية، أو قد تتطلب قراراً من هذا القبيل يتناول، في جملة أمور، آلية للدفع لقاء هذه الخدمات إذا لم يكن في وسع المنشأة الصغرى أو الصغيرة أن تدفع لقاءها (انظر شرح التوصية 10 الوارد أدناه).

49- وقد يشرح المهني المستقل للمنشآت الصغرى والصغيرة حقوقها وواجباتها والتزاماتها ويساعدها في إعداد طلب بدء إجراءات الإيسار أو الرد على طلب الدائن بدء إجراءات الإيسار. وفي بعض الحالات، يمكن أن تطلب السلطة المختصة إلى مهني مستقل إعداد قائمة مفصلة بموجودات المدين وخصومه ودفعاته ومعاملاته وتحويلاته أو التحقق من أن القائمة التي أعدها المدين دقيقة وكاملة. وفي حالات أخرى، قد تلزم الاستعانة بخدمات مهني مستقل لتقييم نجاعة خطة إعادة التنظيم أو لتقدير قيمة المنشأة التجارية أو موجودات معينة.

50- وفي إطار نظام المدين المتملك، يجوز تعيين مهني مستقل لمساعدة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على إعداد خطة إعادة التنظيم والتفاوض بشأنها، والإشراف على أنشطة المدين أو السيطرة جزئياً على موجودات المدين أو شؤونه أثناء تلك المفاوضات، والإشراف على تنفيذ المدين للخطة، وضمان امتثاله لالتزاماته بإبلاغ السلطة المختصة. وفي حال لم يكن نظام المدين المتملك خياراً متاحاً منذ البداية أو في وقت

(3) انظر البند (ت) "ممثل الإيسار": هو شخصية أو هيئة، بما فيها تلك المعينة مؤقتاً، يؤذن لها في إجراءات الإيسار بإدارة إعادة تنظيم حوزة الإيسار أو تصفيته.

لاحق من الإجراءات، يجوز أن تعهد السلطة المختصة إلى مهني مستقل بالوظائف المعتادة لممثل الإعسار (انظر التوصية 120 من الدليل).

51- ويُتوقع من المهني المستقل أن يكون حاصلًا على التدريب المناسب وأن يستوفي معايير التأهل وغيرها من معايير التعيين المطابقة للوظيفة التي يُعين لأدائها. وتُعد الاعتبارات المثارة في الدليل (الجزء الثاني، الفصل الثالث، القسم باء-2، التوصيات 115-117)، فيما يتعلق بما هو مطلوب عادة من شخص يمكن تعيينه ممثلًا للإعسار من مؤهلات وصفات شخصية وعدم تضارب في المصالح، ذات صلة في هذا السياق.

52- وعندما ينتمي المهني المستقل إلى مهنة منظمة، كأن يكون مديرًا أو مصفياً أو مراجع حسابات أو وصياً أو حارساً قضائياً أو وسيطاً أو محامياً، يُتوقع منه أن يلتزم بمعايير تلك المهنة تحت طائلة فقدان الحق في مزاولتها. وعادة ما تتناول هذه المعايير المتطلبات الأخلاقية وغيرها من المتطلبات، بما فيها تلك المتعلقة بالاستقلال والحياد وقواعد السلوك ومعايير الأداء المهني. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز إخضاع المهنيين المستقلين لآليات للرقابة والتنظيم هدفها الإشراف على عملهم على نحو يضمن أنهم يقدمون خدماتهم بفعالية وكفاءة، وبزاهة واستقلال إزاء الأطراف المعنية. وقد تُستخدم الآليات نفسها أو آليات إضافية لمساءلة المهنيين المستقلين على عدم أدائهم واجباتهم وفقاً للمعايير المتوقعة. وينبغي أن تتاح للعموم معلومات عن السلطات التي تمارس وظائف مساءلة المهنيين المستقلين.

53- وبالإضافة إلى امتلاك المعارف والخبرات والمهارات المطلوبة، يُتوقع من المهني المستقل أن يبرهن على نزاهته وحياده واستقلاله. وتقتضي النزاهة أن تكون سمعة المهني المستقل حسنة وألا يكون لديه سجل جنائي أو سجل للمخالفات المالية، وألا يكون قد سبق له أن أعسر أو نُحي من منصب في الإدارة العامة. ويتعلق الحياد والاستقلال بعدم وجود تضارب في المصالح، سواء كان قائماً أو محتملاً، بين المهني المستقل والمدين والدائن والأطراف الأخرى ذات المصلحة. وينطبق الالتزام بالإفصاح عن تضارب المصالح القائم أو المحتمل على الشخص المقترح تعيينه كمهني مستقل قبل تعيينه وعلى الشخص المعين طوال مدة أدائه للمهمة المسندة إليه. وتبعاً للاحتياجات، يجوز تعيين مهني مستقل أو أكثر في نفس الإجراء المبسط للإعسار من أجل تقادي تضارب المصالح وضمان الاستقلال والحياد تجاه المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة حسبما هو مطلوب. وتقادياً لأي تضارب في المصالح، ينبغي أن تتاح للأطراف ذات المصلحة الفرصة إما للاعتراض على اختيار أو تعيين المهني المستقل أو لطلب استبداله.

54- وينبغي السماح للسلطة المختصة بتتحية أو استبدال المهني المستقل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف ذات المصلحة، لأسباب منها الإهمال الجسيم أو عدم الكفاءة، أو تضارب المصالح أو عدم الكشف عن هذا التضارب، أو السلوك غير القانوني، ولكن أيضاً لأسباب أقل خطورة كأن يكون الإجراء يتطلب كفاءة معينة أو مختلفة لا يملكها الممثل المعين أو أن تكون الحاجة إلى خدمات مهني مستقل قد انتقلت. وقد تقع الحالة الثانية، على سبيل المثال، إذا حُول الإجراء من إعادة تنظيم إلى تصفية أو من تصفية إلى إعادة تنظيم، الأمر الذي يتطلب مهارات قد لا يملكها المهني المستقل أو لا يستدعي إشراك مهني مستقل (فعلى سبيل المثال، في حالة إجراء تصفية تتولى فيه السلطة المختصة تصفية الموجودات بنفسها دون الحاجة إلى إشراك مهني مستقل أو في حال إقفال الإجراء، أو في حالة إعادة تنظيم مدين متملك تشرف فيها السلطة المختصة على المدين بنفسها وليس من خلال مهني مستقل).

55- وقد يلزم أيضاً استبدال المهني المستقل في حال خسر، نتيجة تحرّ ومراجعة، رخصة أو إذنا آخر يخوله أداء واجبات يُتوقع أن يضطلع بها مهني مستقل في سياق الإجراء المبسط للإعسار الذي عُين من أجله، أو تعرض لجزاء أخرى في إطار عملية إشراف مهنية أو تنظيمية. وقد تنشأ الحاجة إلى استبدال المهني المستقل أيضاً إذا قرر الاستقالة (مثلاً بسبب تضارب في المصالح أو مرض خطير) أو إذا طرأ حدث آخر قد

يجعله عاجزا عن أداء واجباته (مثل الوفاة). وفي حال فرضت التتحية كجزء على المهني المستقل، ينبغي منحه الحق في الاستماع إليه وفي عرض قضيته.

56- وفي حال استبدال المهني المستقل، ينبغي أن يؤذن للسلطة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستبداله وخلافته إما في ملكية موجودات الحوزة وإما في السيطرة عليها (حسب الاقتضاء)، وكذلك تسليم الخلف الدفاتر والسجلات وغيرها من المعلومات المتصلة بالمدين. وينبغي أن يكون في مقدورها أيضا أن تبت، عند الاقتضاء، في صحة الأفعال التي قام بها السلف في تسيير الإجراءات.

57- ويتعين التمييز بين المهني المستقل والأطراف الثالثة الأخرى التي لا تستعين السلطة المختصة بخدماتها ولكنها قد تكون مع ذلك ذات صلة بنظام مبسط للإعسار. فعلى سبيل المثال، قد تشارك كيانات مختلفة حكومية وغير حكومية، على أساس طوعي أو إلزامي، في إبلاغ المنشآت الصغرى والصغيرة بالمؤشرات المبكرة على الضائقة المالية والتزاماتها السابقة للإعسار أو في تسيير المفاوضات أو التوسط في المنازعات بين المنشآت الصغرى والصغيرة ودائنها (دائنيها). وفي العادة، تقع هذه التدابير خارج نطاق قانون الإعسار أو تتجاوزه. وتتناول هذه التدابير في القسم فاء من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.

3- مراجعة أو استئناف قرارات السلطة المختصة أو المهني المستقل (التوصية 5 (ج))

<p>التوصية 5</p> <p>السلطة المختصة والمهني المستقل</p> <p>5- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:</p> <p>...</p> <p>(ج) تحديد آليات مراجعة واستئناف قرارات السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراء المبسط للإعسار.</p>

(أ) اعتبارات عامة

58- تتناول التوصية 19 (أ)، التي تستند إلى التوصيتين 137 و138 من الدليل، حق الطرف ذي المصلحة في الاستماع إليه، وفي طلب مراجعة أي مسألة في إجراءات الإعسار المبسطة تمس بحقوقه أو التزاماته أو مصالحه. ويخول هذا الحق الطرف ذي المصلحة الاعتراض وطلب المراجعة واللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة له في إجراءات الإعسار المبسطة، واستئناف أي قرار صادر عن السلطة المختصة. ولجعل ممارسة هذا الحق ممكنة، تنص التوصية 5 (ج) على أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آليات لاستعراض واستئناف قرارات السلطة المختصة أو أي مهني مستقل يستعان به في إدارة إجراءات الإعسار المبسطة.

59- وينبغي تفسير "القرارات" في هذا السياق تفسيراً واسعاً على أنه يشمل أيضاً أي أفعال أو إغفالات. ويمكن أن تتخذ هذه القرارات السلطة المختصة مباشرة (مثل الموافقة على جدول التصفية أو إقرار خطة إعادة التنظيم) أو مهني مستقل (مثلاً، عند تنظيم بيع الموجودات)، أو المدين الممتلك أو أي شخص آخر تعهد إليه السلطة المختصة بتنفيذ خطوات معينة في إجراءات الإعسار المبسطة (مثل الدائن المضمون فيما يتعلق بتسييل موجودات مرهونة). وقد يكون قرار المهني المستقل أو المدين الممتلك أو أي شخص آخر خاضعاً لموافقة السلطة المختصة المسبقة أو اللاحقة. وتبعا للجهة التي يُطعن بقراراتها، يجوز تقديم الطعون الأولية إلى السلطة المختصة، واستئنافها، عند الاقتضاء، أمام هيئة مختصة أخرى (هيئة قضائية أو هيئة إدارية أعلى في التسلسل الهرمي).

60- وفي ضوء سمات إجراءات الإعسار المبسطة (لا سيما إعادة تنظيم المدين المتملك والإجراءات المبسطة والمعجلة) وكذلك السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للسلطة المختصة فيما يتعلق بإدارة تلك الإجراءات، ينبغي اعتبار حق أي طرف ذي مصلحة، سواء كان المدين أو الدائنين أو الموظفين أو أصحاب المصلحة الآخرين، في التماس مراجعة القرارات التي تؤثر على حقوقهم ومصالحهم، أو الطعن فيها، بمثابة ضمانات إضافية ضد احتمال إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار أو استخدامه استخداماً غير سليم. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يزيد الحق في التماس المراجعة، مقترناً بالحق في الاستئناف، إلى حد كبير من تعقيد الإجراءات، وأن يعرقل سير الإجراءات إلى حد كبير ويتسبب في تأخير قد يبطئ الخطوات الأخرى في الإجراءات. وهذا صحيح بوجه خاص فيما يتعلق بطلبات المراجعة أو الاستئناف التي تتطلب التحقق والتقييم (مثلاً، ما إذا كان القرار يتعارض مع مصالح طرف ذي مصلحة). وبغية عدم تقويض جهود إنجاز الأهداف الأخرى للنظام المبسط للإعسار، يجب بالتالي الموازنة بين الحق في التماس المراجعة أو الاستئناف وضرورة إدارة إجراءات الإعسار المبسطة بكفاءة.

61- ولتجنب عرقلة إجراءات الإعسار المبسطة على نحو غير منطقي، يجوز لقانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي: (أ) تقييد الأسباب التي يُسمح بموجبها للأطراف ذات المصلحة بطلب المراجعة أو الاستئناف (على سبيل المثال، الأفعال المخالفة للقانون فقط)؛ (ب) تحديد القرارات القابلة للمراجعة أو الاستئناف (أي حماية جوانب معينة من المراجعة أو الاستئناف)؛ (ج) تحديد معيار الإثبات الذي يتعين استيفاؤه لكي يتسنى للسلطة المختصة أو هيئة أخرى قبول طلب المراجعة أو الاستئناف؛ (د) الحد من إمكانية مواصلة استئناف القرارات المتخذة في الاستئناف. وبغية ضمان معالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة وحله على نحو منظم وسريع وكفؤ دون عرقلة لا مبرر لها، ينبغي أن ينص قانون الإعسار أيضاً على أن أحكام استئناف إجراءات الإعسار المبسطة لا ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون لها مفعول إيقاف (انظر التوصية 138 وحاشيتها في هذا الصدد).

62- وقد يكون فرض قيود على المراجعة والاستئناف مناسباً بوجه خاص عندما يتضمن النظام المبسط للإعسار بالفعل ضمانات كافية منعا لإساءة الاستخدام أو الاستخدام غير السليم. فعلى سبيل المثال، بمقتضى التوصية 78، تكون السلطة المختصة ملزمة بأن تتحقق، قبل إقرار خطة إعادة التنظيم التي وافق عليها الدائنون، مما يلي: (أ) أن عملية موافقة الدائن قد تمت على نحو سليم؛ (ب) أن الدائنين سيحصلون بمقتضى الخطة على الأقل على ما كانوا سيحصلون عليه في حالة التصفية (ما لم يوافقوا بصورة محددة على تلقي معاملة أقل)؛ (ج) أن الخطة لا تتضمن أحكاماً مخالفة للقانون. وهذه الضمانة الأخيرة واسعة بما فيه الكفاية لضمان حماية حقوق الدائنين، وكذلك حقوق المدين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، على النحو الواجب. ولهذا السبب، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالألا يُسمح بالطعن في خطة إعادة التنظيم المقررة إلا في حالة وقوع احتيال (انظر التوصية 79). وينبغي أن تنطبق اعتبارات مماثلة على الطعون المحتملة في جدول التصفية الذي تقره السلطة المختصة، وخصوصاً في ضوء طابع هذه الوثيقة الإداري المختلف، خلافاً لخطة إعادة التنظيم (انظر الفقرة 25 (هـ) أعلاه). وبمقتضى التوصية 61، في حال أعد شخص آخر غير السلطة المختصة جدول التصفية، تكون السلطة المختصة ملزمة باستعراض جدول التصفية للتحقق من امتثاله للقانون، وإذا لم يكن ممثلاً، تكون ملزمة بإجراء أي تعديلات لازمة لضمان امتثاله. وفي ظل هذه الظروف، قد يكون من المستصوب ألا يُسمح أيضاً بالطعن في جدول التصفية الذي تقره السلطة المختصة إلا في حالة وقوع احتيال.

63- واتساقاً مع الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار (انظر التوصية 1) وسبل تحقيقها، وخصوصاً تحديد مهل قصيرة والحد من الشكليات في إجراءات الإعسار المبسطة (انظر التوصيتين 12 و13)، ينبغي إبقاء الشكليات الخاصة بالاستماع إلى طلبات المراجعة أو الاستئناف المتعلقة بإجراءات الإعسار المبسطة في

حدها الأدنى، وتبسيط عملية اتخاذ القرارات. وينبغي السماح بتحديد مهل قصيرة لتقديم الطعون بعد الإشعار بالقرار أو بوقوع أحداث أخرى (مثل اكتشاف الاحتيال) ولاتخاذ قرار بشأن المراجعة أو الاستئناف.

(ب) مراجعة أو استئناف قرارات السلطة المختصة

64- يجسد نظام مراجعة القرارات التي تتخذها السلطة المختصة التقاليد القانونية المعتمدة في دولة معينة وكذلك مكانة السلطة المختصة داخل إدارة الدولة وهيكل تلك الإدارة. فعلى سبيل المثال، في بعض الولايات القضائية، لا يمكن على الإطلاق الطعن في قرارات السلطة المختصة، إذا كانت هيئة قضائية، أو يُسمح به لأسباب محدودة فقط، مثل الاحتيال أو غبن الأطراف. وفي ولايات قضائية أخرى، لا يجوز فرض مثل هذه القيود. وينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة، إذا كانت هيئة إدارية، قابلة للمراجعة من هيئة قضائية. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن أيضا إخضاع تلك القرارات للمراجعة من هيئة إدارية تمارس سلطة أو رقابة تراتبية على السلطة المختصة. وفي بعض النظم القانونية التي تتيح المراجعة الإدارية والقضائية معا، لا يجوز التماس المراجعة القضائية إلا بعد استفاد الطعون الأخرى. وتتيح نظم أخرى وسيلتي الطعن أو المراجعة هاتين خيارين.

65- ومع مراعاة الحاجة إلى ضمان تعجيل تنفيذ إجراءات الإعسار المبسطة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يتضمن النظام المبسط للإعسار تدابير لتقادي طول إجراءات مراجعة قرارات السلطة المختصة (انظر الفقرات 61-63 أعلاه). ولتقادي إساءة استخدام آلية المراجعة، ينبغي ألا يحوّل طلب مراجعة قرار السلطة المختصة في حد ذاته الإجراء المبسط للإعسار إلى نوع آخر من الإجراءات.

(ج) مراجعة قرارات المهني المستقل

66- في حال وجود إطار مؤسسي لإدارة إجراءات الإعسار المبسطة، تكون الممارسة القياسية هي جواز إخضاع قرارات المهني المستقل للمراجعة من السلطة المختصة أو بأن يُشرع في هذه المراجعة بطلب من طرف ذي مصلحة متضرر (المدين أو الدائن (الدائنين) على الأرجح). وينبغي منح الطرف الذي رُفض طلبه مراجعة قرارات المهني المستقل أو لم يكن طلبه ناجحا الحق في الطعن أمام هيئة استئناف ذات صلة إذا اعتقد أن السلطة المختصة كانت مخطئة.

67- وبموجب دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (انظر الفقرة 25 (د) أعلاه)، يجوز للسلطة المختصة أن توّجّه إلى المهني المستقل باتخاذ، أو الامتناع عن اتخاذ، إجراء معين يتصل بطلب المراجعة. وينبغي منح السلطة المختصة أيضا صلاحيات إقرار أو إلغاء أو تعديل قرارات المهني المستقل أو استبداله، سواء بناء على طلب مباشر من الطرف ذي المصلحة المتضرر أو من تلقاء نفسها. ويجوز للسلطة المختصة أن تفرض عقوبة نقدية على المهني المستقل إذا كان مسؤولا شخصا عن أضرار لحقت عن قصد أو إهمال بالأطراف ذات المصلحة نتيجة أدائه واجباته، أو يجوز أن تفرض سلطات أخرى ذات صلة من سلطات الدولة جزاءات على المهني المستقل بموجب قانون آخر.

4- توفير الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار

التوصية 9

توفير الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار

9- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تدابير تجعل المساعدة والدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار متوفرين ومتاحين بسهولة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الاستعانة بخدمات مهني مستقل؛ وتوفير نماذج وجدول واستمارات موحدة؛ ووضع إطار يتيح استخدام الوسائل الإلكترونية حيثما تسمح بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

68- بالإضافة إلى خدمات المهني المستقل التي تتناولها الفقرات 46-50 أعلاه، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة بتدابير أخرى ينبغي اتخاذها لتيسير الاستفادة من النظام المبسط للإعسار واستخدامه، بما في ذلك إتاحة استمارات ونماذج موحدة. ولا ينبغي أن يؤدي الأخذ بتدابير الدعم إلى جعل النظام المبسط للإعسار عن غير قصد أقل مرونة. فعلى سبيل المثال، مع أنه لا يمكن التقليل من قيمة الاستثمارات الموحدة والنماذج في توحيد وجمع وتجهيز المعلومات ذات الصلة، فقد لا يكون من المجدي اشتراط استخدامها في جميع الحالات وبأي ثمن. فقد تكون هناك حالات لا تستطيع فيها المنشآت الصغيرة والصغيرة ملء الاستثمارات الموحدة أو التقييد بالنماذج المقترحة (مثلاً، بسبب الافتقار إلى الحنكة أو لوجود أو ظروف خاصة لا تشملها الاستثمارات والنماذج المتاحة). ولذلك، ينبغي عدم استبعاد إمكانية تقديم المعلومات ذات الصلة في شكل غير قياسي وغير موحد.

69- وقد يكون السماح بتقديم الطلبات والمطالبات وخطط إعادة الهيكلة وتوجيه الإشعارات وتقديم الطعون إلكترونياً وسيلة أساسية لتحقيق أهداف النظام المبسط للإعسار. وتسليماً بأن اعتماد التكنولوجيا الحديثة لم يتقدم بشكل متساو بين الدول أو داخلها، يتعين بالضرورة تكييف استخدام الإجراءات والاستمارات الإلكترونية للقدرات التكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية للدولة المعنية. وقد يبدأ التنفيذ التدريجي للإجراءات الإلكترونية بتقديم الطلبات عبر الإنترنت. ويتيح هذا النهج، في الحد الأدنى، تخزين المعلومات المقدمة من مقدم الطلب في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية. وقد توفر النظم الإلكترونية الأكثر تقدماً استمارات موحدة أيسر على الفهم والملء (مثلاً، مع تضمينها إمكانية التحقق الآلي من الأخطاء، واقتراح المدخلات). وتتيح النظم الإلكترونية الأكثر تقدماً أتمتة مراحل أخرى من الإجراءات والتحقق من الامتثال للمتطلبات القانونية المنطبقة من خلال البحث في قواعد البيانات التي أُدرجت روابط لها، مثل سجلات الأعمال التجارية وسجلات الحقوق في الممتلكات غير المنقولة والمنقولة وسجلات المعاملات المضمونة. كما أنها قد تيسر جمع البيانات وتجميعها وتصنيفها عند الاقتضاء.

70- وينبغي أن تتوخى الدول تفاعل السلطة المختصة مع هيئات أخرى تابعة للدولة، مثل السلطات الضريبية والسجلات التي تديرها الدولة. ويمكن للمنصات الحكومية الإلكترونية أن تساهم بشكل كبير في تعجيل هذه المهمة. ويمكن لهذه التدابير أن تيسر جمع المعلومات عن موجودات المنشأة الصغيرة أو الصغيرة المدينة وخصومها وتحويلاتها وأن تساعد في نقل هذه المعلومات إلى السلطة المختصة. ويمكنها أيضاً أن تيسر تحقق السلطة المختصة من تلك المعلومات، مما يؤدي إلى اتخاذ قرار بشأن الطلب وبشأن مسار العمل الصحيح في وقت أقصر.

5- آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة

التوصية 10

آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة

10- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة عندما لا تكفي موجودات المدين ومصادر دخله لذلك. (انظر التوصيتين 26 و125 من الدليل.)

71- من أهداف إرساء نظام مبسط للإعسار معالجة الضائقة المالية التي تمر بها المنشآت الصغرى والصغيرة التي ليست لديها موجودات كافية أو أي موجودات. وكما لوحظ في الفقرة 12 أعلاه، في إطار النظم القياسية القائمة لإعسار المنشآت، قد تُرفض طلبات بدء إجراءات الإعسار التي تقدمها هذه المنشآت لعدم وجود ما يكفي من أموال في حوزة الإعسار لتغطية تكاليف إجراءات الإعسار. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالألا تتوقف الاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة على قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة على تغطية التكاليف الإدارية للإجراءات. وينبغي أن يكون بوسع المدينين المؤهلين الذين لا يملكون موجودات كافية لتمويل الإجراء أن يبدأوا إجراء لمعالجة صعوباتهم المالية والحصول على إبراء ذمة. كما قد تقتضي اعتبارات المصلحة العامة الأوسع نطاقاً، مثل الحاجة إلى ضمان مراعاة السلوك التجاري العادل أو تعزيز معايير الحوكمة الرشيدة، المضي في إجراءات الإعسار المبسطة في هذه الحالات. وينطوي ذلك على فوائد أخرى منها أنه يكمل أي آليات وجهود قائمة تهدف إلى الكشف عن الموجودات المختلصة أو عائداتها والعثور عليها وإعادتها إلى أصحاب المطالبات المشروعة ومساءلة الأشخاص المسؤولين.

72- ولهذه الأسباب، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتوفير آليات بديلة لتغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة عندما تكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة عاجزة عن دفعها، بما في ذلك استخدام الأموال العامة أو إنشاء صندوق تُسد منه تكاليف تلك الإجراءات. ويمكن أن يؤدي فرض رسوم إضافية على عائدات تسهيل موجودات حوزة الإعسار إلى تغطية جزء على الأقل من تكاليف إدارة إجراء مبسط للإعسار. وقد يكون الدائنون ملزمين بضمان سداد تكاليف أي خطوة إضافية قد يطلبونها في إجراءات الإعسار المبسطة (مثل الاستعانة بخدمات مهني مستقل) على أن يكون السداد من الحوزة إذا تبين أن موجودات المدين كافية لتغطية تكلفة الإجراءات أو جزء منها. كما أن السماح بسداد المصروفات الإدارية على أقساط، بما في ذلك سدادها من الإيرادات المستقبلية المتأتية من تنفيذ خطة سداد الديون أو خطة إعادة التنظيم، يتيح للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أن تشارك في سداد تكاليف الإجراءات، أو جزء منها على الأقل.

73- ويجوز الدفع مقابل خدمات المهني المستقل من الأموال العامة أو من حوزة الإعسار حسب الظروف، كما يجوز أن تقدّم دون مقابل. ويجوز أن تضع السلطة المختصة جدولاً للرسوم (يكون ثابتاً أو متغيراً تبعاً لحجم حوزة الإعسار ودرجة تعقد القضية)، مقترناً بنظام حوافز لتشجيع المهنيين على تقديم خدماتهم دون مقابل في إجراءات الإعسار المبسطة.

74- وفي حين أن آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة قد تشمل التمويل من طرف ثالث، فإنه لا ينبغي أن يُسمح للطرف أو الأطراف التي تتيمّم أو تغطي النفقات بالتأثير على نحو غير جائز في سير الإجراءات. ولهذا السبب، ينبغي أن تسيطر السلطة المختصة على النفقات وعلى تقدير معقوليتها وضرورتها، بالاستناد بوجه خاص إلى الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار، وإلى مقدار الموارد المتاحة للإجراء، وأثر النفقات المحتمل على الإجراء. وفي النظام المبسط للإعسار، قد يلزم الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة قبل تكبد أي نفقات إدارية. وكبديل عن ذلك، يجوز اشتراط الحصول على هذا الإذن المسبق فقط للنفقات التي تقع خارج نطاق سياق العمل المعتاد.

دال- السمات الرئيسية للنظام المبسط للإعسار

1- الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي

التوصية 11

الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي

11- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي ما لم يعترض أي طرف ذي مصلحة أو يتدخل بطلب اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة وما لم تبرر ظروف أخرى اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة.

75- من أجل تجنب التأخير وكفالة الشفافية والقابلية للتنبؤ في الوقت نفسه، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن ينص قانون الإعسار المبسط على إجراءات ومعاملة تنطبق على نحو تكميلي ويمكن تجاوزها بقرار تتخذه السلطة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة. وترد هذه الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي في جميع أنحاء النص (انظر، على سبيل المثال، التوصية 14 بشأن المدين المتملك بوصفه النهج المنطبق على نحو تكميلي في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، أو التوصية 47 بشأن تطبيق وقف الإجراءات عند بدء إجراءات الإعسار المبسطة ما لم يرفع الوقف أو يعلق أو يمنح إعفاء من الوقف، أو التوصية 50 بشأن قبول المطالبات استناداً إلى قائمة الدائنين أو المطالبات التي يعدها المدين ما لم يكن هناك مبرر للأخذ بنهج مختلف، أو التوصية 57 بشأن إعداد جدول التصفية بواسطة السلطة المختصة ما لم تكن تلك المهمة مسندة إلى شخص آخر).

76- ويجوز للسلطة المختصة أن تعدل الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي حيثما تسوغ ظروف القضية ذلك. فيجوز لها، على سبيل المثال، أن تستعين بمهني مستقل لتتحيه المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة (انظر التوصية 16) أو أن تلزم الدائنين بتقديم مطالباتهم إلى السلطة المختصة بدلاً من الاعتماد على قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين (انظر التوصية 51).

77- وللسماع لأي طرف ذي مصلحة بالاعتراض على الإجراءات أو المعاملة المنطبقة على نحو تكميلي أو بطلب إجراء بديل أو معاملة بديلة في الوقت المناسب، يكفل دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إشعار جميع الأطراف في وقت مبكر بما فيه الكفاية بجميع الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي. وترد متطلبات الإشعار هذه في مواضع مختلفة من النص (انظر، على سبيل المثال، التوصيات 33 و59 و60 و65).

2- تحديد مهل قصيرة

التوصية 12

تحديد مهل قصيرة

12- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار مهلاً قصيراً لتنفيذ جميع الخطوات الإجرائية في إجراءات الإعسار المبسطة، وأسباباً محدودة لتمديداتها، وحداً أقصى لعدد التمديدات المسموح بها، إن وجدت.

78- اتساقاً مع هدف إرساء نظام مبسط للإعسار يتسم بالسرعة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتحديد آجال قصيرة لجميع الخطوات الإجرائية. وينبغي أن تكون هذه الآجال أقصر من تلك التي تنطبق في الإجراءات العادية لإعسار المنشآت، وينبغي تقييد أسباب تمديد تلك الآجال (كأن يكون ذلك في

ظروف استثنائية فقط، من قبيل وجود جائحة). وتتوخى التوصية 12 أن القانون قد لا يجيز سوى حد أقصى لعدد طلبات التمديد المسموح به (مرة أو مرتين مثلاً).

79- وترد أحكام بشأن الأجل النهائية في مواضع مختلفة من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (انظر، على سبيل المثال، التوصيات 58 و69 و77 (ب) بشأن المهل المخصصة لإعداد جدول تصفية أو خطة لإعادة التنظيم، أو التوصيات 60 و65 و77 (ج) للمهل المخصصة للإعراب عن الاعتراضات). ويقر بعض هذه الأحكام باحتمال وجود آجال نهائية لبعض الإجراءات محددة في القانون نفسه، دون منح السلطة المختصة أي سلطة تقديرية لتغييرها (انظر، على سبيل المثال، التوصيتين 34 و72). وفيما يتعلق ببعض الإجراءات الأخرى، يجوز أن تُمنح السلطة المختصة بعض السلطة التقديرية لتغيير الأجل النهائية، إما بتقصيرها أو تمديدتها أو كليهما، ضمن الحدود المقررة في القانون (انظر، على سبيل المثال، التوصيات 58 و69 و85). وفيما يتعلق ببعض الإجراءات الأخرى، قد تحظى السلطة المختصة بسلطة تقديرية أوسع في إطار الأهداف العامة لنظام الإعسار المبسط (انظر التوصية 86 مثلاً).

80- وفي سياق بعض الإجراءات، يشدد دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، بالإضافة إلى التوصية 12، على أن المهل المحددة لاتخاذها ينبغي أن تكون قصيرة (انظر التوصية 77 (ب) و(ج)). وفي سياق أحكام أخرى، يلاحظ دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن المهل ينبغي أن تكون معقولة أو كافية للغرض المقصود، وإن كان لا بد أن تظل قصيرة (انظر التوصيات 20 (ب) و51 (ب) و73 والشرح المصاحب لها). وتشير بعض الأحكام الأخرى إلى إجراءات فورية أو سريعة، وإن لم تحدد أي مهل لها (انظر، على سبيل المثال، التوصيات 29 و37 و53 و84).

81- ويتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة عواقب معينة لعدم التقيد بالآجال النهائية المحددة، منها تحويل نوع من الإجراءات إلى نوع آخر. وحسبما ورد في الفقرة 95 أدناه، يحدد قانون الإعسار العام كيفية تقييم التقيد بالآجال النهائية، أي ما إذا كان سيحدّد بالرجوع إلى وقت إرسال أو وقت استلام الخطابات.

3- الحد من الشكليات

التوصية 13

الحد من الشكليات

13- اتساقاً مع الهدف المتمثل في وضع نظام مبسط للإعسار فعال من حيث التكلفة، ينبغي أن يحد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار من الشكليات في جميع الخطوات الإجرائية المتخذة في إطار إجراءات الإعسار المبسطة، بما فيها الإجراءات المتعلقة بتقديم المطالبات والحصول على الموافقات وتوجيه الإشعارات.

82- اتساقاً مع هدف إرساء نظام مبسط للإعسار يتسم بالسرعة والفعالية من حيث التكلفة، وتسليماً بأن عمليات المنشآت الصغرى والصغيرة وترتيباتها المالية تكون في العادة أقل تعقداً، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتقليل وتبسيط الشكليات الإجرائية المرتبطة بإجراءات الإعسار المبسطة مقارنة بما هو معتمد في إطار الإجراءات العادية لإعسار المنشآت. فهو لا يتوخى، على سبيل المثال، إنشاء لجنة للدائنين وعقد اجتماع للدائنين وتنظيم عملية تصويت. وهو يبسط إلى حد بعيد بدء الإجراء من جانب المدينين المؤهلين وقبول المطالبات والتصفية، وخصوصاً عندما تكون القيمة المتاحة للتوزيع ضئيلة أو معدومة. وهو يدعو الدول إلى إعادة النظر في الحاجة إلى إشعارات علنية في جميع الحالات وتبسيط عملية النشر إلى حد بعيد في حال كان شرط الإشعار العلني منطبقاً.

4- المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

التوصية 14

المدين المتملك بوصفه النهج المنطبق على نحو تكميلي

14- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين يواصل، في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، السيطرة على موجوداته والتشغيل اليومي للمنشأة، في إطار مستوى ملائم من الإشراف والمساعدة من السلطة المختصة.

83- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة باستخدام نهج المدين المتملك بوصفه القاعدة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. وتبرر ذلك سمات المنشآت الصغرى والصغيرة وإعسارها. وعلى وجه التحديد، قد تكون حوزة إعسار المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة غير كافية لتمويل تعيين ممثل إعسار. وقد لا يكون تعيين ممثل إعسار ضروريا أيضا نظرا لأن بساطة العمليات التجارية لتلك المنشآت تجعل إشراف السلطة المختصة عليها ممكنا وكافيا. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يثني احتمال التتحية عن قيادة المنشأة الصغرى والصغيرة المدينة عن التماس بدء إجراءات الإعسار في الوقت المناسب.

84- وفي بعض الولايات القضائية، يمكن أن تكون مشاركة ممثل الإعسار في إجراءات الإعسار إلزامية؛ ورغم أن اتباع نهج المدين المتملك قد يظل ممكنا، فقد يتعين أن يقترن ذلك بإشراك مهني مستقل يتولى الإشراف على العملية عن كثب ويُبقي السلطة المختصة على علم مستمر بالمجريات.

التوصية 15

حقوق المدين المتملك والتزاماته

15- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق المدين المتملك والتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الموجودات والتصرف فيها،⁽¹⁾ والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات،⁽²⁾ ومعاملة العقود،⁽³⁾ وأن يسمح للسلطة المختصة بتحديددها لكل حالة على حدة.

- (1) انظر التوصيات 52-62 من الدليل، التي ستطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في سياق نظام مبسط للإعسار. وينبغي أن تُفهم الإشارات إلى ممثل الإعسار في تلك التوصيات على أنها إشارات إلى المدين المتملك ما لم يُنحَ المدين تحية محدودة أو تامة من تشغيل المنشأة.
- (2) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 63-68 من الدليل.
- (3) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 69-86 و100-107 من الدليل.

85- تتناول التوصيتان 19 و20 حقوق المدين والتزاماته المشتركة (انظر الشرح المصاحب لهاتين التوصيتين). وبالإضافة إلى ذلك، هناك حقوق والتزامات خاصة ينفرد بها المدين المتملك. ويُتوقع من المدين المتملك أن يراعي مصالح الأطراف الأخرى ذات المصلحة في التشغيل اليومي لمنشأته، وأن يحمي موجودات الحوزة ويحافظ عليها، وأن يتخذ، عندما تكون الموجودات خاضعة لمصلحة ضمانية أو مصلحة أخرى (مثل عقد إيجار)، تدابير خاصة لحماية الحقوق الاقتصادية لصاحب تلك المصلحة. ويتضمن دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إحالات مرجعية في هذا الصدد إلى أحكام الدليل المتعلقة باستخدام الموجودات والتصرف فيها (التوصيات 52-62) والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات (التوصيات 63-68) ومعاملة العقود (التوصيات 69-86 و100-107)، حيث تنطبق تلك الأحكام في إجراءات الإعسار المبسطة، ولهذا السبب، لم تُستسخ في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وفي نهج المدين المتملك، ينبغي أن تُفهم الإشارات إلى ممثل الإعسار في تلك الأحكام على أنها إشارات إلى المدين المتملك.

86- ويجوز للسلطة المختصة أو مهني مستقل مساعدة المدين المتملك في التشغيل اليومي للمنشأة، بالإضافة إلى الإشراف عليه. وقد يتخذ الإشراف أشكالاً مختلفة، منها عمليات التفتيش ومراجعة الحسابات والتقارير الدورية التي يقدمها المدين عما يجريه من معاملات، وغير ذلك من عمليات ومستجدات تجارية (مثل فقدان موجودات أو خسارة موظفين) خلال فترة زمنية معينة (أسبوعياً أو شهرياً، وما إلى ذلك). ويمكن فرض رقابة أشد فيما يتعلق ببعض العمليات (سداد تكاليف التوريدات التجارية) بدلاً من العمليات الروتينية (مثل سداد تكاليف الإيجار أو المنافع الكهربائية والهاتف، وما إلى ذلك)).

87- وقد تحتاج بعض المعاملات إلى إذن مهني مستقل قبل إبرامها (مثل بيع الموجودات القابلة للتلف)؛ وقد تحتاج معاملات أخرى إلى موافقة مسبقة من السلطة المختصة (مثلاً، ما يتعلق بالنقود أو الممتلكات التي يشترك فيها المدين وشخص آخر؛ أو التخلي عن موجودات لم تعد لها قيمة بالنسبة للحوزة). وقد تُحظر بعض المعاملات خارج سياق العمل المعتاد (مثل بيع الموجودات المرهونة) حظراً تاماً لأنها قد تثير تعقيدات لا تتماشى مع الحل السريع من خلال إجراءات الإعسار المبسطة. وقد يندرج التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في هذه الفئة لأنه قد يثير منازعات مع الدائن المضمون الحالي (الدائنين المضمونين الحاليين)، وتقييم ما إذا كانت قيمة الحوزة سوف تتعزز بتلك المعاملة. وكبديل لذلك، يمكن القيام بتمويل لاحق لبدء الإجراءات رهناً بتقييم خاص تجريه السلطة المختصة، بمشاركة مهني مستقل عند الضرورة، لتحديد ما يلي: (أ) ما إذا كان من الضروري توفير أموال جديدة لمواصلة تشغيل المنشأة أو استمرارها أو الحفاظ على قيمة الحوزة أو تعزيزها؛ (ب) إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي الحصول على قرض غير مضمون أو مضمون؛ (ج) في الحالة الثانية، ما هي الموجودات التي ينبغي ضمانها (الموجودات غير المرهونة، أو الموجودات غير المرهونة بالكامل، أو الموجودات المرهونة بالكامل بالفعل)؛ (د) توفير حماية خاصة للدائنين المضمونين في حال استخدم موجودات مرهونة بالفعل للحصول على تمويل إضافي.

88- ويتعين أن يعرف المدين المتملك والأطراف الأخرى ذات المصلحة حقوق المدين المتملك فيما يتعلق بالتشغيل اليومي للمنشأة، والضمانات المتاحة لكفالة عدم إساءة استخدام تلك الحقوق والوفاء بالتزامات المدين المتملك. ولهذا السبب، من المهم أن يحدّد بوضوح مضمون وبنود التزامات المدين المتملك والجهة التي يكون كل التزام مستحقاً تجاهها. ولتيسير استمرار المدين المتملك في التشغيل اليومي للمنشأة دونما تعقيدات بشأن الحصول على موافقات لتنفيذ الأنشطة الروتينية، من المهم أيضاً ضمان الوضوح فيما يتعلق بما هو مسموح على صعيد التصرف في الموجودات في سياق العمل المعتاد أو خارجه وإمكانية تكبد الخصوم (على الإطلاق أو بما يتجاوز سقوفاً محددة). بيد أنه يجوز تعديل حقوق المدين المتملك والتزاماته إذا لزم الأمر. ويجوز للسلطة المختصة، على سبيل المثال، أن تصدر أمر وقف مؤقت يمنع المدين من التصرف بموجودات معينة.

التوصية 16

تتحية المدين المتملك تحية محدودة أو تامة

16- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الظروف المسوغة لتتحية المدين المتملك تحية محدودة أو تامة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ب) الأشخاص الذين يمكنهم تحية المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ج) أنه ينبغي تحويل السلطة المختصة البت في التحية وشروطها لكل حالة على حدة.

(انظر التوصيتين 112 و113 من الدليل.)

89- قد لا يكون نهج المدين المتملك مناسباً في بعض الحالات، منها مثلاً عندما تكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة مسؤولة عن اختلاس الممتلكات أو إخفاءها أو عن الإدارة الرديئة أو غير الكفؤة إلى درجة يتعذر معها التحسين أو التصحيح. كما قد لا يكون هذا النهج مناسباً في حال بدء الإجراءات بصورة غير

طوعية، حيث يمكن توقع أن تكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة عدائية تجاه الدائنين أو حيث يكون الدائنون فرضوا خطة إعادة التنظيم على تلك المنشأة فرضاً. وفي هذه الحالات، يجوز للسلطة المختصة أن تعين طرفاً ثالثاً، مثل مهني مستقل، ليحل محل المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة فيما يتعلق ببعض أو كل الوظائف المتصلة بالتشغيل اليومي للمنشأة. ويجوز أن يُتخذ القرار بشأن تحية المدين الممتلك تحية محدودة أو تامة في مستهل إجراء إعادة تنظيم مبسطة أو في مرحلة لاحقة منه. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يؤذن للسلطة المختصة بأن تبت بمسألة التحية وبشروطها لكل حالة على حدة، لكن ينبغي أن يحدد القانون نفسه الظروف التي تبرر التحية المحدودة أو التامة والأشخاص الذين يجوز أن يحلوا محل المدين الممتلك لتجنب التجاوزات، بما في ذلك معاملة المدين معاملة مجحفة عادلة وتمييزية.

5- إمكانية إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار

التوصية 17

إمكانية إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار

17- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الظروف التي يجوز فيها للسلطة المختصة أن تسمح بإشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار وحجماً ذلك الإشراك.

90- قد تقتضي تفاصيل عمل المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وكذلك ما تملكه من مهارات خاصة أو معرفة فريدة بشأن أعمالها وسوقها إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار. ولهذه الأسباب، يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إمكانية إشراك المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة في تصفية حوزة الإعسار. وقد يتفاوت حجم ذلك الإشراك. وينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة بأن تقرر مدى الحاجة إلى إشراك المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وحجم ذلك الإشراك لكل حالة على حدة. ويجوز لها أن تطلب، مثلاً، من المدين أن يسدي مشورة بشأن تنظيم بيع موجودات معينة أو أن يساعد في إعداد جدول التصفية أو جوانب معينة منه (مثل قائمة المطالبات ومبالغها في ضوء الدور المتوخى للمدين في إعداد تلك القائمة بموجب التوصية 50).

6- افتراض الموافقة

التوصية 18

افتراض الموافقة

18- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المسائل التي تتطلب موافقة الدائنين ويرسي متطلبات الموافقة ذات الصلة. (انظر التوصية 127 من الدليل.) كما ينبغي أن يبين القانون على وجه التحديد أن الموافقات على تلك المسائل يُفترض أنها حاصلة:

(أ) إذا أشعرت السلطة المختصة الدائنين المعنيين بتلك المسائل وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة؛

(ب) إذا لم تبلغ السلطة المختصة باعتراض على تلك المسائل أو بمعارضة كافية لها وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة.

91- رغم الدور النشط المتوخى للسلطة المختصة في إدارة إجراءات الإعسار المبسطة، يسلم دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن بعض المسائل (مثل خطة إعادة التنظيم) تتطلب موافقة الدائنين. ويوصي بتحديد هذه المسائل في القانون إلى جانب متطلبات الموافقة ذات الصلة.

92- وينص قانون الإعسار عموماً على أنه لا يحق للدائنين الذين لا تتغير حقوقهم أو تتأثر بخطوة معينة (مثل خطة إعادة التنظيم) المشاركة في الموافقة على تلك الخطوة (انظر على سبيل المثال التوصية 147 من الدليل في هذا الصدد). أما الدائنون الذين تتأثر حقوقهم أو مصالحهم فيحق لهم ذلك. ويوازن دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بين ممارسة هذا الحق وضرورة إدارة إجراءات الإعسار المبسطة بكفاءة. ولتحقيق ذلك على وجه الخصوص، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة باعتماد افتراض الموافقة بوصفه الآلية المنطبقة على نحو تكميلي فيما يتعلق بموافقة الدائنين على المسائل التي تتطلب موافقتهم.

93- وبموجب تلك الآلية: (أ) يُشعر الدائنون بالمسألة التي تتطلب موافقتهم وفقاً للإجراءات والمهل التي يحددها القانون أو السلطة المختصة لهذا الغرض؛ (ب) يُعلم الدائنون بإجراءات ومهلة إيصال آرائهم للسلطة المختصة بشأن تلك المسألة؛ (ج) يُعلمون أيضاً بعواقب الامتناع عن الإعراب عن الرأي (انظر مثلاً التوصية 74)؛ (د) يُفترض بأن الموافقة حاصلة من الدائنين الذين لم يُبلغوا السلطة المختصة بأي اعتراض أو معارضة وفقاً للإجراءات وخلال المهلة المحددة في الإشعار.

94- ويجوز أن يحدد القانون أو أن تحدد السلطة المختصة إجراءات ومهلة إشعار الدائنين بالمسائل وتبليغ السلطة المختصة بآراء الدائنين. فعلى سبيل المثال، يجوز أن ينص قانون الإعسار على المهل الدنيا والقصوى وأن يمنح السلطة المختصة السلطة التقديرية اللازمة لفرض مدة محددة ضمن ذلك النطاق، تبعاً للحالة ومع مراعاة أن من المتوقع أن تكون جميع المهل في إجراءات الإعسار المبسطة قصيرة (انظر التوصية 12).

95- ويحدد قانون الإعسار العام كيفية تقييم التقيد بالأجال، أي ما إذا كان سيحدّد بالرجوع إلى وقت الإرسال أو وقت الاستلام، وينص على عواقب تأخر الخطابات. وتختلف النهج المتبعة في هذا التحديد من ولاية قضائية إلى أخرى وقد تُحدث أثراً قانونياً كبيراً (مثلاً، عدم قبول الاعتراض أو الإعراب عن المعارضة إذا ورد متأخراً). ولتجديد الإجراءات، يمكن توفير استمارات موحدة للإعراب عن الاعتراض أو المعارضة، كما يمكن إتاحة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية. وقد يثير الخيار الثاني مسائل تتعلق باستلام وإرسال الخطابات لا تظهر في الرسائل الورقية (مسائل تتعلق بالقدرة على استخراج معلومات أرسلت على نحو سليم بسبب التدابير الأمنية (جدران الحماية، الخ)).

96- وللموافقة على بعض المسائل، قد يُشترط على الدائن (الدائنين) تمثيل عدد معين من الدائنين أو نسبة مئوية من الدين. ولا تحل آلية افتراض الموافقة محل تلك المتطلبات. فما توفره هو مجرد وسيلة بديلة للتصويت الرسمي التقليدي لتنفيذ تلك المتطلبات. وبالسماح باعتبار الصمت موافقة، يتعامل افتراض الموافقة بفعالية مع العقبات التي تعترض عقد إجراءات الإعسار المبسطة بسرعة والتي تنشأ عن سلبية الدائنين. وبالإستغناء عن جميع الخطوات الإجرائية التي ينطوي عليها تنظيم تصويت رسمي، فإنها تقلل إلى حد كبير من الشكليات اللازمة للحصول على الموافقة.

97- ويُستخدم مصطلح "الاعتراض" في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة للإشارة إلى رفض مسار العمل المقترح لأي سبب قانوني (مثل الترتيب الخاطئ لأولوية مطالبه معينة أو مخالفة مبدأ التساوي المنصوص عليه في قانون الإعسار فيما يخص توزيع العائدات في التصفية المبسطة). ويُستخدم مصطلح "المعارضة" في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة للإشارة إلى رفض أي جوانب من مسار العمل المقترح لأسباب ليست متعلقة بالقانون (مثلاً، بشأن البيع الخاص بدلاً من المزاد العلني إذا كان قانون الإعسار يسمح بكلتا الخيارين). وقد يُتوقع من الطرف المعارض أن يقدم حججاً قانونية تبرر اعتراضه، في حين أن مجرد عدم

الرضا على مسار العمل المقترح قد يُعد كافيا للإعراب عن المعارضة. وقد يكون اعتراض دائن واحد كافيا للحيلولة دون الموافقة على مسار عمل مقترح، في حين أن معارضة دائن واحد قد لا تُحدث مثل هذا الأثر إذا استوفيت عتبة الموافقة بشكل آخر. (انظر كذلك الفقرات 289-294 أدناه).

هاء - المشاركون

1- حقوق الأطراف ذات المصلحة والتزاماتها

التوصية 19

حقوق الأطراف ذات المصلحة والتزاماتها

19- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق والتزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون متى انطبق ذلك بموجب القانون الوطني، من قبيل:

- (أ) الحق في الاستماع إليهم وفي طلب مراجعة أي مسألة في إجراءات الإعسار المبسطة تمس بحقوقهم أو التزاماتهم أو مصالحهم؛ (انظر التوصيتين 137 و138 من الدليل).
- (ب) الحق في المشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة وفي الحصول على المعلومات ذات الصلة بالإجراء من السلطة المختصة شريطة توفير الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجاريا أو السرية أو الخاصة؛ (انظر التوصيات 108 و111 و126 من الدليل).
- (ج) إذا كان المدين من منظمي المشاريع الفرديين، حق المدين في الاحتفاظ بالموجودات المستعبدة من حوزة الإعسار بموجب القانون. (انظر التوصية 109 من الدليل).

98- فيما يتعلق باليقين وحماية مختلف الأطراف ذات المصلحة المعنية بإجراءات الإعسار المبسطة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتحديد حقوق والتزامات المدين والدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون متى انطبق ذلك بموجب القانون الوطني، في القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار. وهو يبين الحقوق المشتركة لجميع الأطراف ذات المصلحة، من قبيل حقها في المشاركة في الإجراءات، وفي الاستماع إليها، وفي طلب المراجعة، وفي الحصول على المعلومات، في إطار قيود معينة يفرضها القانون المنطبق المتعلق بحماية بعض المعلومات (على سبيل المثال، المعلومات الحساسة تجاريا والسرية والخاصة). وبالإضافة إلى ذلك، يسلم دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، استنادا إلى التوصية 109 من الدليل، بأنه يحق لمنظمي المشاريع الفرديين الاحتفاظ بموجودات معينة مستثناة من حوزة الإعسار بموجب القانون. وتشمل الالتزامات المشتركة الالتزام بعدم الاحتيال أو ارتكاب سوء سلوك متعمد (من الأمثلة على سوء السلوك المتعمد إفشاء معلومات معينة ذات صلة بالإجراء، أو التعامل بتهور مع موجودات حوزة الإعسار، أو استغلال أحدهم معلومات سرية يتلقاها بوصفه طرفا ذا مصلحة في الإجراء).

99- وبالإضافة إلى تلك الحقوق والالتزامات المشتركة، هناك حقوق والتزامات خاصة ينفرد بها المدين والدائنون. وترد في التوصية 20 الالتزامات المحددة المفروضة على المدين في إجراءات الإعسار المبسطة. وتُستكمل تلك التوصية بالتوصية 102 التي تورد بعض الالتزامات الرئيسية المتعلقة بمنع الإعسار التي تقع على عاتق الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى والصغيرة، وبالتوصيات 14 إلى 16 بشأن المدين الممتلك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. وترد حقوق والتزامات محددة خاصة بالدائنين في مواضع مختلفة من النص، لا سيما في الأحكام المتعلقة بالموافقة على المسائل التي تتطلب موافقة الدائنين.

-2 التزامات المدين

التوصية 20

التزامات المدين

20- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التزامات المنشأة الصغرى أو الصغرى المدينة التي ينبغي أن تنشأ عند بدء تلك الإجراءات وأن تستمر طوال جميع مراحلها. وينبغي أن تشمل هذه الالتزامات ما يلي:

(أ) التعاون مع السلطة المختصة ومساعدتها في أداء وظائفها، بما في ذلك، عند الانطباق، تولي السيطرة الفعلية على الحوزة، أينما وجدت، وعلى سجلات المنشأة، وتيسير استرداد الموجودات أو التعاون على استردادها؛

(ب) تقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة بشأن وضعها المالي وشؤون أعمالها، على أن يُمنح المدين الوقت اللازم لجمع المعلومات ذات الصلة، بمساعدة السلطة المختصة عند الاقتضاء، بمن في ذلك مهني مستقل، إذا عُين، وأن تُوفّر الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً والسرية والخاصة؛

(ج) الإشعار بتغيير محل الإقامة أو مكان العمل المعتاد؛

(د) التقيد ببنود جدول التصفية أو خطة إعادة التنظيم؛

(هـ) إيلاء مصالح الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة الاعتبار الواجب في التشغيل

اليومي للمنشأة.

(انظر التوصيتين 110 و111 من النليل.)

100- لضمان إمكانية تسيير إجراءات الإعسار المبسطة بفعالية وكفاءة، ينص دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على أنه ينبغي، عند بدء الإجراءات وطوال جميع مراحلها، فرض التزام عام على عاتق المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بالتعاون مع السلطة المختصة ومساعدتها في أداء مهامها وبالامتثال عن أي أفعال قد تضر بسير الإجراءات. ويُعدّ تمكين السلطة المختصة من تولي السيطرة الفعلية على حوزة الإعسار، عند الاقتضاء، جزءاً أساسياً من الالتزام بالتعاون، وذلك بتسليمها السيطرة على الموجودات وأي سجلات ودفاتر تجارية. ويُتوقع من المدين أيضاً التقيد ببنود جدول التصفية أو خطة إعادة التنظيم.

101- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أيضاً بجواز أن يفرض قانون الإعسار التزامات متفرقة من التزام المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بالتعاون وتقديم المساعدة والمعلومات اللازمة أثناء إجراءات الإعسار المبسطة، بما في ذلك واجب إبلاغ السلطة المختصة عن أي تغيير في مكان العمل أو الإقامة. وقد تنطبق هذه الالتزامات الفرعية تلقائياً، أو قد يصدر أمر بها بناء على تقدير السلطة المختصة، عند الاقتضاء، من أجل إدارة الحوزة أو لغرض آخر من الأغراض المتعلقة بالإجراءات. وينبغي ضمان تناسب هذه الالتزامات مع غرضها الأساسي ومع الغرض الأشمل للواجب العام المتمثل في التعاون وتقديم المساعدة والمعلومات اللازمة. وتتنطبق معايير حقوق الإنسان على بعض هذه الالتزامات (مثلاً متطلب الإفصاح عن المراسلات، أو المتطلبات الأخرى التي يمكن أن تنتهك الخصوصية أو الحرية الشخصية). وقد يتعين منح السلطة المختصة الإذن على وجه التحديد بإصدار أوامر تقرض قيوداً على منظمي المشاريع الفرديين.

102- وفي نهج المدين الممتلك، الذي من المتوخى أن ينطبق على نحو تكميلي في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة فيما يتعلق بإجراءات إعادة التنظيم المبسطة، تُفرض على المدين التزامات إضافية ويُمنح حقوقاً إضافية، لا سيما فيما يتعلق بالتشغيل اليومي للمنشأة المشار إليه في التوصية 20 (هـ). وتتناول التوصية 15 والشرح المصاحب لها هذه الالتزامات والحقوق.

103- وفي حال عدم امتثال المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة للالتزاماتها، ينبغي أن يتناول قانون الإعسار كيفية التعامل مع عدم الامتثال هذا والعواقب القانونية المترتبة على الأفعال المخالفة للالتزامات، مع مراعاة طبيعة الالتزامات المختلفة والجزاءات الملائمة. وفي حال عدم مراعاة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة القيود وإبرامها عقودا تتطلب موافقة السلطة المختصة دون أن تحصل على تلك الموافقة أولاً، ينبغي أن يعالج قانون الإعسار مسألة صحة هذه المعاملات وأن يفرض جزاءات ملائمة على سلوك المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، بما في ذلك تحييتها عن تشغيل المنشأة، وتشديد شروط إبراء الذمة، وتحويل الإجراءات إلى تصفية، شريطة أن يحقق ذلك مصالح الدائنين الفضلى. ويجوز أيضاً فرض هذه الجزاءات عندما تحجب المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بعض المعلومات. وإذا كان حجب المعلومات أشد خطورة، جاز فرض جزاءات جنائية على الشخص الذي يسيطر على المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة.

3- حماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة

التوصية 21

حماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة

21- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تكفل السلطة المختصة الامتثال في إجراءات الإعسار المبسطة لجميع متطلبات قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار فيما يتعلق بحماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة. وقد تشمل تلك المتطلبات على وجه الخصوص مطلباً يقضي بإبقاء موظفي المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على علم كاف، إما مباشرة أو من خلال ممثليهم، ببداة الإجراءات المبسط للإعسار وجميع ما يؤثر على وضعهم الوظيفي واستحقاقاتهم من مسائل ناشئة عن ذلك الإجراء.

104- يضم دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة الموظفين ضمن دائرة الأطراف ذات المصلحة (انظر التوصية 1 (د) والفقرة 25 (د) أعلاه) ليجسد إمكانية تأثر الموظفين بما يتجاوز دورهم كدائنين (وهو ما تورده التوصيات التي تتناول حقوق الدائنين وموقفهم) وأنهم قد يستفيدون من تدابير حماية إضافية في القوانين الوطنية. ووفقاً للتوصية 19، ستحدّد حقوقهم والتزاماتهم في إجراءات الإعسار في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار. وقد تشمل هذه الحقوق، حسب الاقتضاء ومتى انطبق ذلك بموجب القانون الوطني، الحق في الاستماع إليهم وفي طلب مراجعة أي مسألة في إجراءات الإعسار المبسطة تمس بحقوقهم أو التزاماتهم أو مصالحهم، والحق في المشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة وفي الحصول على المعلومات ذات الصلة بالإجراء من السلطة المختصة شريطة توفير الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً أو السرية أو الخاصة.

105- ويعود للدول تحديد المستوى المناسب لحماية الموظفين. ولا يُقصد من تبسيط إجراءات الإعسار بها في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إزالة هذه الحماية أو الانتقاص منها أو نصح الدول بعدم توفيرها. فما دام يوجد في المنشآت الصغرى والصغيرة المؤهلة لتقديم طلب إجراءات الإعسار المبسطة موظفون، تظل الالتزامات بموجب القانون المحلي المتعلقة بالموظفين منطبقة في سياق الإعسار المبسط.

106- وتتوخى التوصية 21 بأن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تكفل السلطة المختصة الامتثال في إجراءات الإعسار المبسطة لجميع المتطلبات المتعلقة بحماية حقوق الموظفين ومصالحهم في سياق الإعسار. وقد ترد تلك المتطلبات في القانون ذاته الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو قد ترد في قانون الإعسار العام أو في القوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار، مثل قانون العمل.

107- وفي كثير من الولايات القضائية، يتمتع الموظفون أو النقابات العمالية بحماية خاصة فيما يتعلق ببدء إجراءات الإعسار وتسجيرها. وهذه الحماية مزدوجة. فيمكن أن تشكل أولاً التزاماً على صاحب العمل الذي يدخل إجراءات إعسار بإبلاغ الموظفين أو ممثليهم بهذا الأمر. وثانياً، يمكن أن تتحقق خلال إجراء الإعسار نفسه، من خلال الحق الممنوح للموظفين أو ممثليهم، عند الاقتضاء ومتى انطبق ذلك بموجب القانون الوطني، في أن يستشاروا في نوع الإجراء المزمع البدء به (مثلاً إعادة تنظيم مقابل تصفية) والتدابير التي تقضي إلى تغييرات في ترتيبات العمل والعلاقات التعاقدية مع الموظفين، أو في أن يقدموا رأياً فيها أو يوافقوا عليها.

108- وتذكر التوصية 21 تحديداً متطلبات الإشعار والإعلام في ضوء أهميتها في للوفاء بحقوق الموظفين الأخرى. وفي الحد الأدنى، ينبغي أن يُتوقع أن يتلقى موظفو المنشآت الصغرى والصغيرة مباشرة من السلطة المختصة أو من مهني مستقل أو من خلال ممثليهم معلومات كافية وفي أوانها عن بدء إجراءات الإعسار المبسطة والخطط المتعلقة بعمود عملهم (ما إذا كان سيتم إنهاؤها، وإذا كان الأمر كذلك، متى، أو الإبقاء عليه، وإذا كان الأمر كذلك، إلى متى) وحالة الدفعات المستحقة لهم بموجب القانون المحلي.

109- وتستكمل الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الموظفين في إجراءات الإعسار المبسطة الواردة في التوصية 21 بضمانات مذكورة في توصيات أخرى من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، ويشير بعضها تحديداً، مثل التوصية 21، إلى الموظفين، ضمن أصحاب مصلحة آخرين. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للتوصية 6 '1'، تتمثل إحدى المهام المتوخاة للسلطة المختصة في الإشراف على امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب النظام المبسط للإعسار، بما في ذلك أي التزامات تجاه الموظفين يحددها قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار. وتتوخى التوصية 23 (ج) وضع ضمانات محددة لحماية الموظفين، ضمن الأطراف الأخرى ذات المصلحة، من إساءة استخدام إجراء تقديم الطلب.

110- وعلاوة على ذلك، يقر دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن الحاجة إلى حماية الموظفين قد تنشأ في مرحلة ما قبل بدء الإجراءات. ولهذا السبب، توصي اللجنة الدولية بأن تنتظر في توفير حوافز مناسبة لمشاركة مختلف أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما الموظفين، في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون (انظر التوصية 105). ويُعترف أيضاً بالحاجة إلى حماية مصالح مختلف أصحاب المصلحة في التوصية 102 في سياق التزامات الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار. وعلى الرغم من عدم وجود إشارة صريحة إلى الموظفين في ذلك السياق، فإن الإشارة في تلك التوصية إلى "أصحاب المصلحة الآخرين" يقصد بها أن تشمل الموظفين.

واو - الأهلية وتقديم الطلبات وبدء الإجراء

1- الأهلية

التوصية 22

الأهلية

22- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعايير التي على المدنيين استيفاؤها للتأهل لإجراءات الإعسار المبسطة، مع إبقائها قدر الإمكان في حدها الأدنى، وأن يحدد الظروف التي يجوز فيها لدائني المدنيين المؤهلين أيضاً طلب بدء إجراءات إعسار مبسطة فيما يتعلق بأولئك المدنيين.

(انظر التوصيات 8 و9 و14-16 من الدليل.)

111- ترتبط الأهلية ارتباطاً وثيقاً بتعريف المنشآت الصغرى والصغيرة المعتمد في ولاية قضائية معينة. وكما ذكر أعلاه، تختلف الممارسات المتعلقة بتعريف المنشآت الصغرى والصغيرة اختلافاً كبيراً من ولاية قضائية لأخرى. ويمكن استخدام العتبات ومعايير أخرى لهذا الغرض (على سبيل المثال، أن يكون المبلغ الإجمالي للديون أو الخصوم مساوياً لحد أقصى معين أو أقل منه، أو العدد الأقصى للموظفين أو الموجودات، أو عدم تجاوز الدخل مستوى معيناً يحدده القانون). وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تكون أنواع معينة من الأنشطة التجارية (كتلك المتعلقة بالعقارات) مؤهلة لإجراءات الإعسار المبسطة. ولهذا السبب، يترك دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة هذه المسائل للدول، لكنه يوصي بتقليل عدد معايير أهلية المنشآت الصغرى والصغيرة المدنية. وينبغي للدول أيضاً أن تحدد في تشريعاتها المرحلة التي يُبْت فيها باستيفاء مقدم الطلب لمعايير الأهلية.

112- وينص دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على أنه يجوز لدائني المدينين المؤهلين أن يطلبوا هم أيضاً بدء إجراءات الإعسار المبسطة فيما يتعلق بهؤلاء المدينين بشروط يحددها قانون الإعسار. ومن الأسباب الرئيسية للسماح للدائنين بتقديم الطلبات هو أن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة لن تكون في بعض الحالات رغبة في طلب بدء الإجراءات أو قادرة على ذلك، وقد يزيد ذلك في الإضرار بحقوق الدائنين وتبديد موجودات حوزة الإعسار ما لم يكن بوسع الدائنين التماس تدابير مناسبة، بما في ذلك فرض وقف على تصرفات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة فيما يتعلق بموجوداتها. ولأن قاعدة الدائنين في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة محدودة واحتمال سلبية الدائنين كبير، قد يغلب أن يكون دائن واحد فقط مهتماً بمتابعة قضية إعسار منشأة صغرى أو صغيرة. ولذلك، لا يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يُشترط لبدء الإجراءات المبسطة للإعسار فرض حد أدنى لعدد الدائنين الذين يقدمون طلب بدء الإجراءات. وينطبق هذا الشرط في بعض الولايات القضائية في الحالات التي يتجاوز فيها عدد دائني المدين العتبة المحددة، وذلك للحد من احتمال أن يستخدم دائن واحد إجراءات الإعسار المبسطة كبديل لآلية إنفاذ حكم لسداد الديون.

2- معايير وإجراءات البدء

التوصية 23

معايير وإجراءات البدء

23- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

(أ) وضع معايير وإجراءات شفافة ومؤكدة وبسيطة لبدء إجراءات الإعسار المبسطة؛
(ب) إتاحة إمكانية تقديم طلبات إجراءات الإعسار المبسطة ومعالجتها بسرعة وكفاءة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

(ج) وضع ضمانات لحماية المدينين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون، من إساءة استخدام إجراء تقديم الطلب.
(انظر النص الوارد قبل التوصية 14 من الدليل.)

113- يرد هدف توفير إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة في التوصية 1 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة كأحد الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار. ولمعايير وإجراءات البدء دور هام في تحقيق ذلك الهدف. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون معايير وإجراءات البدء شفافة ومؤكدة، مما ييسر الاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة على نحو مناسب وفعال من حيث التكلفة وسريع. وهذا ضروري لتشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة على بدء الإجراءات طوعاً في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية التي تمر بها. وينبغي أيضاً أن تكون معايير وإجراءات البدء بسيطة ومباشرة. وكلما أضيفت عناصر إلى معايير وإجراءات البدء، زادت صعوبة تليبيتها، لا سيما عندما تكون تلك

العناصر ذاتية. وقد يؤدي ذلك إلى الاعتراض على طلبات بدء إجراءات الإعسار المبسطة، الأمر الذي تترتب عليه تأخيرات وحالة من عدم اليقين ونفقات.

114- ويسلم دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بضرورة إقامة توازن بين سهولة الاستعادة من الإجراءات وتوفير ضمانات مناسبة وكافية لمنع إساءة استخدامها، مثلا عندما يرغب دائن واحد في استخدام الإجراء المبسط للإعسار كبديل لآلية إنفاذ حكم لسداد دين، أو عندما ترغب منشأة صغرى أو صغيرة في استغلال وقف إجراءات تُخذ ضدها. وقد يبدأ المدين إجراء إعادة تنظيم مبسطة بغية تأخير عملية تصفية حتمية.

115- وقد تميل البلدان التي تخشى إساءة استخدام نظام إعسار مبسط لإساءة كبيرة، مثلا أثناء فترة كساد اقتصادي أو تضخم مرتفع، إلى إدخال معايير أكثر صرامة أو جعل المعايير القائمة تراكمية. ومع التسليم بتلك الشواغل، يرى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة رغم ذلك أن من الأفضل معالجتها بوضع ضمانات مناسبة لمنع حالات إساءة الاستخدام والتصدي لها بفعالية وفي الوقت المناسب حيثما تحدث، بدلا من وضع معايير وإجراءات معقدة لبدء الإجراءات. وترد في مواضع مختلفة من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة ضمانات لمواجهة إساءة استخدام الدائن أو المدين للإجراء، بما في ذلك صلاحية السلطة المختصة البت في بدء الإجراء، ورفض إجراء بدئ إذا كان يبدأ تلقائيا عند تقديم المدين الطلب (انظر التوصيات 26 و28 و36). ومن الضمانات الهامة في هذا الصدد منح السلطة المختصة صلاحية البت في طلب وقف الإجراءات (انظر التوصية 47). ويمكن أيضا أن تكون الأحكام المتعلقة بالحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن بدء إجراء مبسط للإعسار بصورة غير سليمة فعالة في التعامل مع بدء إجراءات الإعسار المبسطة على نحو غير سليم. وقد تنوخي هذه الأحكام استرداد التكاليف والنفقات، لأسباب منها عرقلة عمل المنشأة (انظر التوصيتين 31 و39).

116- ومن ثم، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يكون التعامل مع طلبات إجراءات الإعسار المبسطة سريعا وكفؤا وفعالاً من حيث التكلفة. ولتحقيق ذلك، ينبغي تقادي الشروط التي يُحتمل أن تشكل عبئا على السلطة المختصة، مثل إجراء تحريات في الحالة المالية للمدين، على أن يكون مفهوما أن الفرصة ستتاح لإجراء تلك التقييمات بعد بدء الإجراءات. ويجوز اعتبار الطلب الذي يقدمه المدين بمثابة إقرار بالصعوبات المالية التي يمر بها، فيؤدي الطلب بالتالي إلى بدء الإجراءات ما لم يثبت أن المدين يسيء استخدام قانون الإعسار (انظر التوصية 24 والشرح المصاحب لها). وعلى العكس من ذلك، في حالة طلب يقدمه الدائن ويعترض عليه المدين، يُتوقع من السلطة المختصة أن تتخذ خطوات للبت في بدء الإجراء، وإذا قررت ذلك، أن تحدد نوع الإجراء الذي ينبغي بدؤه على أن يكون مناسباً للظروف الخاصة للمدين (انظر التوصية 27 والشرح المصاحب لها). وهذه الضمانات ضرورية لتقادي احتمال إساءة استخدام الدائنين للإجراء، ولاحترام حق المدين الأساسي في أن يُستمع إليه.

3- بدء الإجراء بناء على طلب المدين

التوصية 24

بدء الإجراء بناء على طلب المدين

تقديم الطلب

24- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للمدينين المؤهلين طلب بدء إجراء مبسط للإعسار في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية دون حاجة إلى إثبات الإعسار. (انظر التوصية 15 من الدليل.)

117- اختبار التوقف عن السداد واختبار الميزانية العامة معياران متعارف عليهما لبدء إجراءات الإعسار. وفي حال اعتمد قانون الإعسار اختباراً وحيداً، يوصي الدليل باستخدام اختبار التوقف عن السداد وليس اختبار الميزانية العامة. وفي حال تضمن قانون الإعسار كلا الاختبارين، ينص الدليل على أنه يمكن بدء الإجراءات إذا أمكن استيفاء أحدهما (انظر التوصية 15 من الدليل وإحدى الحواشي الملحق بها).

118- وقد لا يكون اختبار التوقف عن السداد عملياً بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة لأنها لا تحتفظ في العادة بسجلات سليمة. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن تكون الموجودات والخصوم الشخصية مختلطة بالموجودات والخصوم الخاصة بالمنشأة التجارية، لا سيما عندما تكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من منظمي المشاريع الفرديين. ومقارنة بذلك، قد يكون اختبار التوقف عن السداد عملياً أكثر. ويجوز أن يقبل القانون بياناً من المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة يفيد بأنها عاجزة عن سداد ديونها ويحدد المؤشرات الدالة على عجزها عن سداد تلك الديون، أو أن يفترض ذلك عند توقف المدين عن سداد ديونه.

119- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالألا يُشترط إثبات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة إعسارها. وتتوخى التوصية 24 السماح لمنشأة صغرى أو صغيرة بتقديم طلب بدء إجراءات الإعسار المبسطة في "مرحلة مبكرة من الضائقة المالية". ويُترك للدول أن تحدد "المرحلة المبكرة من الضائقة المالية" وأن تحدد وسائل إثباتها. ويمكن فهم "المرحلة المبكرة من الضائقة المالية" على أنها مرحلة مبكرة من الصعوبات المالية تسبق استيفاء المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة اختباري الإعسار وإمكانية الإعسار المشمولين في التوصية 15 من الدليل. ويجوز للدول أن تقرر أن تترك للسلطة المختصة صلاحية تحديد ما إذا كان مقدم الطلب يستوفي معيار الطلب ذاك أم لا.

120- وينبغي للدول، لدى تحديد وسائل إثبات "المرحلة المبكرة من الضائقة المالية"، أن تراعي أحد أهداف النظام المبسط للإعسار الوارد في التوصية 1، وهو توفير إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة. ومن شأن فرض وسائل مرهقة على المنشآت الصغرى والصغيرة لإثبات وجود "مرحلة مبكرة من الضائقة المالية" أن يتعارض مع هذا الهدف. وأيضاً، حسبما هو مذكور في الفقرة 116 أعلاه، من المستصوب أن تُتقضى الشروط التي يُحتمل أن تشكل عبئاً على السلطة المختصة، مثل إجراء تحريات عن الحالة المالية للمدين، على أن يكون مفهوماً أن الفرصة ستتاح لإجراء تلك التقييمات بعد بدء الإجراءات. ويجوز اعتبار الطلب الذي يقدمه المدين بمثابة إقرار بالصعوبات المالية التي يمر بها، فيؤدي الطلب بالتالي إلى بدء الإجراءات ما لم يثبت أن المدين يسيء استخدام قانون الإعسار. إلا أن إدراج حد أدنى من المعلومات التي تبين وجود "مرحلة مبكرة من الضائقة المالية" في طلب المدين قد يكون مفيداً للنظر في طلب المدين من جانب السلطة المختصة. ويمكن مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة في هذا الصدد من خلال: (أ) آليات الإنقاذ المبكر التي تتناولها التوصية 103، وتشمل آليات لتوفير مؤشرات مبكرة على وقوع المنشآت الصغرى والصغيرة في ضائقة مالية وإمكانية حصول تلك المنشآت على المشورة المهنية بسهولة (انظر الشرح المصاحب لتلك التوصية أدناه)، والتي يمكن من خلالها التصديق على وجود مرحلة مبكرة من الضائقة المالية من جانب طرف مهني ثالث (مثل محاسب أو مستشار ضريبي)؛ (ب) الاستعانة بخدمات مهني مستقل في تقديم الطلب (انظر الفقرتين 48 و49 أعلاه)؛ (ج) تدابير أخرى تهدف إلى توفير الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار (انظر التوصية 9 والشرح المصاحب لها).

121- ويلغي النهج الموصى به، وهو عدم اشتراط إثبات المنشأة الصغرى أو الصغيرة الدائنة إعسارها، الحاجة إلى جمع وتقديم وثائق مالية مستفيضة لإثبات الإعسار أو الضائقة المالية. ويمكن أن يحفز وييسر استعادة المنشآت الصغرى والصغيرة في وقت مبكر من نظام الإعسار المبسط، وأن يخفف من الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار. وبالمثل، لا يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يكون المدين

ملزما بإثبات "حسن النية" عند الدخول في الإجراءات. ولن تتحقق الكفاءة الإدارية لإجراءات الإعسار المبسطة إذا اعتُبر إثبات حسن النية شرطا لاستعادة المنشآت الصغرى والصغيرة من الإجراء المبسط للإعسار لأن إثبات حسن النية والتحقق منه قد يتطلبان الكثير من الوقت والسجلات. وفي الوقت نفسه، من المتوخى أن عواقب سلبية قد تترتب في مراحل لاحقة من الإجراء إذا لم يتصرف المدين بحسن نية قبل الإجراء أو في أي مرحلة منه (مثلا، رفض أو إلغاء إبراء الذمة (انظر التوصيتين 90 و91)).

122- والنهج الذي يعتمده دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة يقضي بأنه في حال تعيّن على السلطة المختصة اتخاذ قرار بدء الإجراءات، ستتاح لها فرصة استعراض الطلب ومنح الدائنين الوقت للاعتراض على بدء إجراءات الإعسار المبسطة أو نوع معين منها (انظر التوصية 34). ويجوز رفض الطلب بسبب عدم أهلية المدين أو بسبب الاستخدام غير السليم للنظام المبسط للإعسار على النحو المنصوص عليه في التوصية 28. وفي حال ترتب على الطلب بدء الإجراءات تلقائيا، تتاح للسلطة المختصة فرصة استعراض الطلب والاستماع إلى آراء الدائنين بعد بدء الإجراءات. وإذا وجدت السلطة المختصة، في مرحلة لاحقة، أن معايير الأهلية لم تستوف أو أن المعلومات المقدمة مع الطلب زائفة أو تمثل بيانات كاذبة، أو أن المدين، بتقديمه الطلب، أساء على نحو آخر استخدام نظام الإعسار المبسط، جاز لها أن تنهي الإجراء وتقرض جزاءات على النحو المنصوص عليه في التوصيتين 36 و39. وفي كلتا الحالتين، يمكن بالتالي أن تكون محاولات إساءة استخدام إجراء تقديم الطلب خاضعة للمراجعة. وفي مرحلة لاحقة، إذا تبين أن الإجراء الذي تقدم المدين بطلب بشأنه لا يمكن أو لا ينبغي أن يمضي قدما، جاز للسلطة المختصة أن تقرر تحويله إلى نوع آخر من الإجراءات (مثلا، من إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية أو العكس، أو من إجراء مبسط للإعسار إلى إجراء عادي) أو إنهاء الإجراءات (على سبيل المثال، في حال فشلت إعادة تنظيم المدين الموسر).

التوصية 25

المعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب

25- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعلومات التي يجب على المدين أن يدرجها في طلب بدء إجراء مبسط للإعسار، مع إبقاء الالتزام بالإفصاح في مرحلة تقديم الطلب في حده الأدنى. وينبغي أن يقضى القانون بأن تكون تلك المعلومات دقيقة وموثوقة وكاملة.

123- تماشيا مع أهداف النظام المبسط للإعسار المتعلقة بتوفير إجراءات إعسار سريعة وبسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة، وجعل تلك الإجراءات متوفرة ومتاحة بسهولة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالإبقاء على الالتزام بالإفصاح عند تقديم الطلب في الحد الأدنى الضروري. ومع التسليم بأن المدين ملزم عموما بموجب دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالتعاون وتقديم معلومات إلى السلطة المختصة طوال الإجراء (انظر التوصية 20)، يمكن استكمال المعلومات المقدمة عند تقديم الطلب بمعلومات إضافية في مراحل لاحقة من الإجراء، إذا لزم الأمر. وبخلاف ذلك، تصبح شروط الدخول في نظام مبسط للإعسار شاقة على المنشآت الصغرى والصغيرة.

124- وينبغي أن ترفق بالطلب معلومات كافية لتمكين السلطة المختصة من تقييم أهلية المدين لبدء إجراء مبسط للإعسار. وتختلف هذه المعلومات باختلاف شروط الأهلية التي تفرضها الدول. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتوقع من المدين أن يقدم قائمة بموجوداته وخصومه ودائنيه. وللتقدم بطلب لبدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة، قد يلزم تقديم بعض المعلومات الإضافية، لكن في الحدود الدنيا.

125- وبعد بدء الإجراءات، يجوز للسلطة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدائن، أن تطلب إلى المدين تقديم معلومات إضافية، لا سيما من أجل تقييم الحاجة إلى بدء إجراءات الإبطال أو إلى تحويل الإجراء الذي بدأ إلى نوع آخر من الإجراءات. وفي بعض الحالات، قد يلزم استكمال المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمنشأة الصغرى أو الصغيرة بمعلومات عن الشؤون التجارية للمنشأة، مثل تفاصيل المهنة والعقود وقوائم الزبائن. ولهذه المعلومات أهمية خاصة في سياق إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، من أجل استبانة إمكانية استمرار المنشأة وفرص النجاح في إعادة تنظيمها، ولكنها قد تكون مفيدة أيضا في سياق إجراءات التصفية المبسطة، من أجل تنظيم بيع الموجودات مثلا. وقد يتوقف مدى الإفصاح الإضافي اللازم على الحالة القائمة. فقد يكون أوسع نطاقا في حال اعتراض الدائنين على بدء إجراءات إعسار مبسطة أو نوع معين منها، أو في حال فاحت من الطلب شبهة احتيال أو بيانات كاذبة أو شكوك فيما يتعلق بالوضع المالي الحقيقي لمقدم الطلب.

126- وينبغي منح المدين وقتا كافيا لجمع كافة المعلومات المطلوبة. وتختلف هذه المدة تبعا للمعلومات المطلوبة وحالة سجلات المدين. كما يمكن أن تساعد الاستمارات الموحدة التي تبين المعلومات المحددة المطلوبة من المدين المنشآت الصغرى والصغيرة على الامتثال للالتزامات الإفصاح هذه. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتعين الاستعانة بمهني مستقل لجمع المعلومات المطلوبة وضمان أن تكون هذه المعلومات محدثة وكاملة ودقيقة وموثوقة، بسبل منها تقييم موجودات المدين ووضعه المالي وشؤونه التجارية. وتؤثر قدرة المدين على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإفصاح تأثيرا إيجابيا على شروط إبراء الذمة، وتساعد، في سياق إعادة التنظيم المبسطة، في تعزيز ثقة الدائنين والسلطة المختصة في قدرة المدين على مواصلة إدارة المنشأة.

التوصية 26

تاريخ البدء الفعلي للإجراء

26- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين إذا كان هو مقدم طلب بدء الإجراء:

(أ) أدى طلب بدء الإجراء تلقائيا إلى بدء إجراء مبسط للإعسار؛ أو

(ب) بتت السلطة المختصة على الفور في اختصاصها وفي أهلية المدين، وإذا تحقق

الأمران، بدأت إجراء مبسطا للإعسار.

(انظر التوصية 18 من الدليل.)

127- ينص دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على أن تبدأ إجراءات الإعسار المبسطة من النوع الذي تقدم المدين بطلب بشأنه تلقائيا بمجرد تقديم المدين للطلب أو فور صدور قرار السلطة المختصة، تبعا لمقتضيات القانون المحلي. ويساعد عدم اشتراط إثبات الإعسار من جانب المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والسماح للسلطة المختصة باتخاذ قرار من جانب واحد، على أساس دراسة أولية للطلب، في تفادي حدوث تأخير في الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب وبدء الإجراء متى كان بدء الإجراء رهنا بقرار من السلطة المختصة. (للاطلاع على المسائل الأخرى التي تثيرها هذه التوصية، انظر الشرح المصاحب للتوصية 18 من الدليل).

4- بدء الإجراءات بناء على طلب الدائن

التوصية 27

بدء الإجراء بناء على طلب الدائن

27- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز بدء إجراء مبسط للإعسار بناء على طلب يقدمه أحد دائني المدين المؤهل للاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة، شريطة ما يلي:

(أ) إشعار المدين بالطلب فوراً؛

(ب) منح المدين فرصة الرد على الطلب، بالاعتراض عليه أو قبوله أو طلب بدء إجراء غير الإجراء الذي طلبه الدائن؛

(ج) عدم البدء بإجراء مبسط للإعسار من النوع الذي تحدده السلطة المختصة دون موافقة المدين إلا بعد إثبات إعساره.

(انظر التوصية 19 من الدليل.)

128- على النحو الذي تنص عليه التوصية 22 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، ينبغي أن يكون لدائني المدينين المؤهلين الحق في طلب بدء إجراءات الإعسار المبسطة، بما في ذلك إجراءات التصفية المبسطة وكذلك إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، بشروط يحددها القانون. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بوضع ضمانات معينة عند بدء إجراء مبسط للإعسار بناء على طلب الدائن. أولاً، في حال طلب الدائن بدء إجراء الإعسار، ينبغي أن يكون للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة حق أساسي في تلقي إشعار فوري بالطلب المقدم. وفي حال اختفت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أو تجنبت استلام الإشعار الشخصي، قد يكفي إصدار إشعار علني أو توجيه الإشعار إلى آخر عنوان معروف للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة.

129- ثانياً، ينبغي إعطاء المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة فرصة الرد على الطلب أو الاعتراض عليه أو الموافقة عليه، أو طلب بدء إجراء آخر غير الإجراء الوارد في طلب الدائن. ويجب أن يكون الأجل الذي تحدده السلطة المختصة لرد المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة قصيراً، ويجب التقيد به بدقة من أجل حماية حقوق الدائنين. وينبغي أن تتمكن المنشآت الصغرى والصغيرة من الاستعانة بمهني مستقل عند الرد على طلب الدائن بدء إجراءات الإعسار (انظر الفقرتين 48 و49 أعلاه).

130- وإذا وافقت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على طلب الدائن، بدأت إجراءات الإعسار المبسطة من النوع الذي حدده الدائن (الدائنون)، ما لم تقرر السلطة المختصة خلاف ذلك. وينبغي أيضاً أن تحدد السلطة المختصة نوع الإجراءات التي ينبغي أن تبدأ إذا وافقت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على الدخول في عملية الإعسار لكنها كانت تفضل نوعاً آخر من الإجراءات غير النوع المحدد في طلب الدائن. فعلى سبيل المثال، قد تطلب المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بدء إجراءات إعادة تنظيم مبسطة بدلاً من التصفية. وفي هذه الحالات، يجوز أن يحدد القانون المهلة القصوى وغيرها من الشروط التي يمكن في ظلها الاستمرار في إعادة التنظيم المبسطة التي طلبتها المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، على عكس إرادة الدائنين. وفي حال كان نجاح إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة المعسرة غير مرجح أو ممكن، ينبغي أن تبدأ السلطة المختصة إجراءات تصفية مبسطة.

131- وتطبق الضمانة الثالثة إذا لم توافق المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على بدء إجراءات الإعسار، على أساس أنها موسرة، أو إذا لم تُرد على طلب الدائن، وفي هذه الحالات، لا ينبغي الشروع في إجراءات

الإعسار المبسطة دون إثبات إعسار المدين. وبينما يتيح دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة للمنشأة الصغرى أو الصغيرة الدخول في إجراءات إعسار مبسطة قبل الدخول في حالة إعسار، فإنه ينبغي وضع ضمانات للحيلولة دون قيام تلك منشأة صغرى أو صغيرة موسرة بذلك بطريقة خارجة عن إرادتها. ويوفر اشتراط إثبات الإعسار ما لم يوافق المدين صراحة على الدخول في عملية الإعسار ضمانات أساسية تمنع الدائن (الدائنين) من إساءة استخدام الإجراء.

132- ويمكن أن تحدد الدولة الاختبار الذي يتعين استيفاؤه لإثبات إعسار المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة. وفي حال إعسار المنشآت الصغرى أو الصغيرة، من الأرجح أن يكون ذلك الاختبار هو اختبار التوقف عن السداد، كأن يكون الدائن (الدائنين) ملزماً بأن يثبت للسلطة المختصة أن حقوقه قد تضررت لأن طلباً لسداد الديون قُدم ولكن المدين لم يلبه بعد انقضاء مهلة معينة يحددها القانون (انظر أيضاً الشرح المصاحب للتوصية 24 أعلاه).

133- وفي هذا السياق، يجوز للدول الرجوع إلى التوصية 17 من الدليل، افتراض عجز المدين عن سداد ديونه، ونصها: "يجوز أن يُرسي قانون الإعسار افتراضاً بأنه، إذا عجز المدين عن سداد دين أو أكثر من ديونه التي أصبحت مستحقة، ولم يكن الدين بكامله موضع نزاع مشروع أو مقاصة بمبلغ مساو لمقدار الدين المطالب به أو أكبر منه، اعتُبر المدين عاجزاً عموماً عن دفع ديونه". وتُرفق بتلك التوصية حاشية نصها كما يلي: "في الحالات التي لم يتم فيها المدين بدفع دين مستحق وحصل الدائن على حكم على المدين بشأن ذلك الدين، لن تكون هناك حاجة إلى افتراض لتقرير عجز المدين عن سداد ديونه. ويمكن للمدين أن يدحض الافتراض بأن يبين مثلاً أنه قادر على سداد ديونه؛ أو أن الدين موضع نزاع مشروع أو مقاصة؛ أو أن الدين لم يستحق بعد. وتوفر التوصيات بشأن الإشعار ببدء الإجراءات حماية للمدين باشتراطها إشعار المدين بطلب بدء الإجراءات وإتاحة الفرصة له لدحض الافتراض".

134- ويتعين على السلطة المختصة أن تحدد ما إذا كان ينبغي بدء إجراءات إعسار مبسطة، وإذا كان الأمر كذلك، أي نوع، آخذة في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة من المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائن (الدائنين)، وحقوق الدائن (الدائنين) والمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على حد سواء. وإذا لم يُثبت الإعسار، أُنهيت الإجراءات. وينبغي إشعار المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة ومقدم الطلب على الفور بقرار السلطة المختصة للسماح لهما بالطعن في ذلك القرار في الوقت المناسب إذا اختارا ذلك.

5- رفض الطلب

رفض الطلب

التوصية 28

الأسباب المحتملة لرفض الطلب

28- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه ينبغي للسلطة المختصة، في حال كان قرار بدء إجراء مبسط للإعسار موكلا إليها، أن ترفض الطلب إذا وجدت:

- (أ) أنها لا تملك الاختصاص؛ أو
- (ب) أن مقدم الطلب ليس مؤهلاً؛ أو
- (ج) أن الطلب يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار.

(انظر التوصية 20 من الدليل.)

التوصية 29

الإشعار الفوري برفض الطلب

29- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها رفض الطلب إلى مقدمه، وفي حال قدم الدائن الطلب، إلى المدين أيضاً. (انظر التوصية 21 من الدليل.)

التوصية 30

العواقب المحتملة لرفض الطلب

30- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لرفض الطلب، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت معايير بدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

التوصية 31

احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه

31- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، في حال رفضت طلباً لبدء إجراءات إعسار مبسطة بموجب التوصية 28، بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، لتقديمه الطلب. (انظر التوصية 20 من الدليل.)

135- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بمنح السلطة المختصة، عندما تكون ملزمة باتخاذ قرار بشأن بدء الإجراءات، صلاحية رفض طلب بدء الإجراءات لعدم امتلاكها الاختصاص، أو لأن النظام المبسط للإعسار استخدم استخداماً غير سليم، أو لأسباب تقنية تتعلق باستيفاء معيار الأهلية. أما اختصاص السلطة المختصة النظر في قضايا إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة فيرسيه القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، وفقاً للتوصية 5 (أ) التي توصي بأن يشير ذلك القانون بوضوح إلى هيئة تؤدي وظائف السلطة المختصة المتوخاة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. ووفقاً للتوصية 22، ينبغي أن يحدد القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أيضاً الأشخاص المؤهلين للتقدم بطلب بدء إجراءات الإعسار المبسطة. وعلى وجه الخصوص، يتوقع من المدينين أن يستوفوا معايير معينة منصوص عليها في القانون المحلي لكي يتأهلوا لتقديم طلب بدء إجراءات الإعسار المبسطة (على سبيل المثال، يمكن فرض حدود قانونية

على مبلغ الدين أو عدد الموظفين أو قيمة الموجودات التي قد تكون لدى المدينين المؤهلين (انظر الشرح المصاحب للتوصية 22 أعلاه)) ويتوقع من دائني المدينين المؤهلين أن يستوفوا شروطاً معينة منصوص عليها في القانون المحلي لكي يتمكنوا من تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار المبسطة فيما يتعلق بأولئك المدينين (مثلاً، أن تكون مطالباتهم بسداد الديون ظلت دون استجابة في غضون مهلة قانونية محددة) (انظر الشرح المصاحب للتوصية 27 أعلاه).

136- ومن الأمثلة على الاستخدام غير السليم للحالات التي يستخدم فيها المدين طلباً لبدء إجراءات الإعسار المبسطة كوسيلة للمرابحة وحرمان الدائنين دون مبرر من السداد الفوري لديونهم، أو للحصول على إعفاء من التزامات شاقة، مثل عقود العمل. وفي حالة الطلب الذي يقدمه الدائن، قد يشمل ذلك الحالات التي يستخدم فيها الدائن إجراءات الإعسار المبسطة كبديل غير مناسب لإجراءات إنفاذ سداد الديون (التي قد لا تكون متطورة بقدر كاف)؛ أو محاولات إخراج منشأة قابلة للاستمرار من السوق؛ أو محاولات الحصول على دفعات سداد تفضيلية من خلال الضغط على المدين (وفي حال سُددت تلك الدفعات وكان المدين معسراً، يكون التحري وظيفة أساسية من وظائف إجراءات الإعسار).

137- وفي حال وجود دليل على استخدام المدين أو الدائن (الدائنين) النظام المبسط للإعسار استخداماً غير سليم، يجوز، بالإضافة إلى رفض الطلب، أن ينص القانون على إمكانية فرض جزاءات على الطرف الذي يستخدم الإجراءات استخداماً غير سليم، أو على أن يسد ذلك الطرف التكاليف وربما تعويضات للطرف الآخر عن أي ضرر لحق به. وقد تكون سبل الانتصاف متاحة أيضاً بموجب قوانين أخرى غير قانون إعسار. بيد أنه ينبغي أن تكون الجزاءات ملائمة ومتناسبة، مع مراعاة أهداف النظام المبسط للإعسار وافئثار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى الحنكة. (انظر القسم عين والشرح المصاحب له.)

138- وفي جميع الحالات، ينبغي إشعار مقدم الطلب برفض الطلب، والمدين أيضاً في حال كان الدائن هو مقدم الطلب (انظر التوصية 29 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة). وإذا رُفض الطلب لعدم استيفاء مقدمه معايير الأهلية للدخول في النظام المبسط للإعسار، كان من المستصوب إحالة القضية إلى الإجراءات العادية لإعسار المنشآت بناء على موافقة مقدم الطلب في حال استوفيت متطلبات بدء الإجراءات العادية لإعسار المنشآت.

6- الإشعار ببدء الإجراءات

التوصية 32

الإشعار ببدء الإجراءات

32- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بما يلي:

- (أ) أن توجه السلطة المختصة الإشعار ببدء الإجراءات المبسط للإعسار باستخدام وسائل مناسبة تضمن بها وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الأطراف ذات المصلحة؛
- (ب) أن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين، بصورة فردية، ببدء الإجراءات المبسط للإعسار ما لم تر أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار.

(انظر التوصيتين 23 و 24 من الدليل.)

139- توجيه الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار عنصر محوري من العديد من الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار. فهو يكفل شفافية الإجراء وإطلاع جميع الأطراف ذات المصلحة عليها بشكل جيد وعلى قدم المساواة وتمكينها من الطعن في الوقت المناسب في بدء الإجراء. ولهذه الأسباب، يوصي دليل إعسار المنشآت

الصغرى والصغيرة بأن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعارا ببدء إجراء مبسط للإعسار.

140- ويؤخى شكلان من أشكال هذا الإشعار: إشعار عام (الفقرة الفرعية (أ)) من التوصية 32 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة؛ وإشعارات فردية إلى المدين وجميع الدائنين المعروفين (الفقرة الفرعية (ب)) من تلك التوصية).

141- والهدف من الإشعار العام هو ضمان وصول المعلومات على الأرجح إلى علم جميع الأطراف ذات المصلحة. وكما هو موضح في الفقرة 25 (ح) أعلاه، التي تستند إلى تفسير مصطلح "الأطراف ذات المصلحة" الوارد في مسرد الدليل، يعد مفهوم "الأطراف ذات المصلحة" مفهوماً واسعاً يشمل جميع الأشخاص الذين تتأثر حقوقهم والتزاماتهم ومصالحهم بإجراءات الإعسار المبسطة أو بمسائل معينة من الإجراء. ولا تقتصر هذه المجموعة من الأشخاص المتأثرين على المدين والدائنين، بل قد تشمل على سبيل المثال سلطة حكومية ربما تكون قد شاركت في تيسير مفاوضات غير رسمية لإعادة هيكلة المدين أو مهنياً مستقلاً عينته السلطة المختصة لمساعدة المدين في تقديم طلب بدء إجراء مبسط للإعسار أو إعداد رد على طلب لبدء إجراء مبسط للإعسار قدمه دائن أو مجموعة من الدائنين.

142- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تُستخدم لهذا الغرض أي وسيلة مناسبة للإشعار دون تحديدها. فما يمكن اعتباره مناسباً يختلف من حالة لأخرى. ويمكن استخدام الوسائل الإلكترونية والورقية على السواء تبعاً للتشريعات المتعلقة بتوجيه الإشعارات العلنية في ولاية قضائية معينة، وكذلك حسب ظروف القضية. ويمكن أن يكون إشعاراً علنياً يُنشر في جريدة حكومية رسمية أو صحيفة تجارية أو واسعة الانتشار، ولا داعي لأن تكون الصحيفة وطنية أو مناطقية، بل يمكن أن تكون محلية. ويمكن أن تُستخدم لهذا الغرض أيضاً المنابر الإلكترونية المستخدمة لنشر المعلومات المتعلقة بإجراءات الإعسار المبسطة أو لاستضافة السجلات العمومية ذات الصلة. ويفترض هذا الشكل من الإشعار إبلاغ نفس المحتوى إلى مجموعة من الأشخاص غير محددى العدد أو الهوية.

143- ومع ذلك، ليس من المناسب دائماً استخدام الإشعار العلني. فعلى سبيل المثال، هناك اعتبارات قد تثير الاستثناءات من الإشعار العلني، منها الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار وأثر الوصمة السلبية المحتمل على المدين وأفراد أسرته، وتكاليف النشر، ومتطلبات حماية البيانات الشخصية، وحماية حوزة الإعسار من التبيد، ووجود قاعدة دائنين محدودة للغاية، والطابع المحلي لعمل المدين. وطالما أن القانون يسمح بهذه الاستثناءات، يجوز الاستعاضة عن الإشعار العلني، على سبيل المثال، بتعميم الإشعار ببدء الإجراء بوسائل إلكترونية على جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة أو بمنح جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة إمكانية وصول محدودة إلى صفحة شبكية آمنة خاصة بالإجراء.

144- وبالإضافة إلى ذلك الإشعار العلني، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يقضي القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بتوجيه إشعار فردي ببدء الإجراء للأطراف الرئيسية في الإجراء المبسط للإعسار، أي المدين وجميع الدائنين المعروفين. ويوصى بأن يكون الإشعار الفردي الشكل الرئيسي للإشعار فيما يتعلق بتلك المجموعة من أصحاب المصلحة، ذلك أن لهم مصلحة مباشرة بتلقي الإشعار ببدء الإجراء وأنهم قد يحتاجون إلى الحصول على محتوى مخصص.

145- ولجميع الدائنين مصلحة في الحصول على إشعار فردي ببدء الإجراء لكي يتمكنوا من المشاركة ومن حماية مصالحهم، أو من الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار أو على نوع معين منه (مثل إعادة التنظيم المبسطة بدلاً من التصفية المبسطة أو العكس) أو على بدء أي إجراء إعسار فيما يتعلق بالمدين، على النحو المتوخى في التوصية 34 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (انظر أدناه). كما يتعين إشعار دائنين

معينين (مثل الموردين) ببدء إجراء مبسط للإعسار لكي يتخذوا قرارا مستتيرا في الوقت المناسب بشأن مواصلة تقديم السلع والخدمات إلى المنشأة الصغرى والصغيرة المدينة من أجل تفادي تراكم المزيد من الديون. وفي حال بدء الإجراء بناء على طلب المدين، يكون اشتراط حصول الدائنين على إشعار فردي ذا صلة بالنسبة لجميع الدائنين المعروفين؛ وفي حال بدء الإجراء بناء على طلب الدائن (الدائنين)، يكون ذلك الشرط ذا صلة بالنسبة لأي دائنين معروفين إضافة إلى مقدم الطلب (مقدمي الطلبات).

146- ويشير دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى جميع الدائنين المعروفين على أن يكون مفهوما أن السلطة المختصة قد لا تعرف دائني المدين جميعهم وقت بدء الإجراء (انظر القسم طاء أدناه في هذا الصدد). وقد تصيح قائمة جميع الدائنين المعنيين بالإجراء معروفة فيما بعد، بعد استكمال الإجراءات المتعلقة بقبول المطالبات. ويجوز أن تدرج السلطة المختصة، وقت بدء الإجراء، قائمة بالدائنين في الطلب الذي يعده المدين. وتبعا لحالة سجلات المدين، قد لا تكون تلك القائمة دقيقة أو كاملة، لكن وقائع عدم الدقة أو عدم الاكتمال قد تتكشف في وقت لاحق من الإجراء. وفي حال بدء الإجراء بناء على طلب يقدمه الدائن أو الدائنون، قد لا تكون السلطة المختصة على علم سوى بالدائنين الذين قدموا الطلب.

147- وتتوقف محتويات الإشعار الفردي ببدء الإجراء الموجه إلى المدين على الحالة، لا سيما ما إذا كان الإجراء قد بدأ بناء على طلب قدمه الدائن أو المدين. وكما ذكر في الفقرات 128-134 أعلاه، في حال بدأ الإجراء بناء على طلب الدائن، يُتوقع توجيه إشعار فردي للمدين بالطلب بموجب دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (انظر التوصية 27 (أ)) ومنحه فرصة الاعتراض على الطلب أو الموافقة عليه أو طلب بدء إجراء آخر غير الإجراء الذي تقدم الدائن بطلب بشأنه. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يشير الإشعار الفردي ببدء الإجراء الموجه إلى المدين إلى طلب الدائن وأي رد ورد بشأنه من المدين، وأن يتضمن قرار السلطة المختصة بدء إجراء تصفية مبسطة أو إعادة تنظيم مبسطة. وفي حال بدء الإجراء دون موافقة المدين، ينبغي، من أجل التقيد بالمتطلب الوارد في التوصية 27 (ج)، تضمين الإشعار الفردي ببدء الإجراء الموجه إلى المدين أيضا المعلومات التي دفعت السلطة المختصة إلى الاستنتاج بأن المدين معسر. واستنادا إلى كل تلك المعلومات، يجوز للمدين أن يقرر التماس مراجعة لقرار السلطة المختصة بدء الإجراء أو للنوع المعين الذي بدئ به.

148- وفي حين يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بإشعار المدين وجميع الدائنين المعروفين ببدء الإجراء المبسط للإعسار، فإنه يسلم بأن شكلا آخر من أشكال الإشعار يكون أنسب في بعض الظروف. فعلى سبيل المثال، قد يتعذر الوصول إلى المرسل إليه المقصود أو قد يتقاضي المرسل إليه تلقي إشعار فردي إما بالبريد أو بوسائل الاتصال الإلكترونية. ويجوز تسليم الإشعار إلى أفراد الأسرة المباشرين أو قد يكفي توجيه إشعار عام بموجب الفقرة الفرعية (أ) من التوصية 32 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (علني أو عام مع بعض القيود؛ انظر الفقرات 141-143 أعلاه).

149- وفي حال استخدام وسائل إشعار إلكترونية، ينبغي للأطراف ذات المصلحة التي تملك أكثر من عنوان إلكتروني أن تحدد أحدها فقط لتلقي الخطابات من السلطة المختصة وألا تحدد عنوانا إلكترونيا نادرا ما تستخدمه. وعلى الرغم من أن أمورا كثيرة قد تؤثر في قدرة المرسل إليه على استخراج خطاب مرسل على عنوان إلكتروني معين (على سبيل المثال، التدابير الأمنية مثل المرشحات أو جدران الحماية التي قد تحول دون قدرة المرسل إليه على استخراج خطابات إلكترونية منشؤها مجهول)، فإن المرسل إليه سيُفترض أنه استلم الخطاب عندما يصل الخطاب الإلكتروني إلى عنوانه الإلكتروني المعين؛ ويمكن دحض هذا الافتراض بأدلة تبين أن المرسل إليه لم يكن لديه في واقع الأمر أي وسيلة لاستخراج الخطاب.

150- ويجوز أن يُعتبر أن السلطة المختصة أوفت بالتزاماتها المتعلقة بالإشعار من وقت "إرسال" الإشعارات، الذي يُفهم أنه الوقت الذي يغادر فيه الخطاب نطاق سيطرة السلطة المختصة. وفي الخطابات الورقية، يكون هذا

الوقت هو وقت وضع الخطاب في صندوق البريد أو تسليمه إلى موظف بريد لإرساله؛ وفي الخطابات الإلكترونية، يكون هذا الوقت هو وقت مغادرة الخطاب نظام معلومات تحت سيطرة السلطة المختصة.⁽⁴⁾

7- محتوى الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار

التوصية 33

محتوى الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار

33- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار يجب أن يشمل ما يلي:

(أ) التاريخ الفعلي لبدء الإجراء المبسط للإعسار؛

(ب) معلومات عن تطبيق الوقف وآثاره؛

(ج) معلومات عن تقديم المطالبات أو معلومات تفيد بأن قائمة المطالبات التي أعدها المدين ستستخدم لأغراض التحقق؛

(د) في حال كان الدائنون ملزمين بتقديم مطالبات، الإجراءات والمهل المحددة لتقديم المطالبات وإثباتها وعواقب عدم التقيد بها (انظر التوصية 51 أدناه)؛

(هـ) المهلة المحددة للإعراب عن الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار (انظر التوصية 34 أدناه).

(انظر التوصية 25 من الدليل).

151- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أن يشمل الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار المعلومات التالية: التاريخ الفعلي لبدء الإجراء المبسط للإعسار؛ معلومات عن تطبيق الوقف وآثاره؛ ما إذا كانت قائمة المطالبات التي يعدها المدين ستستخدم في الإجراء لغرض التحقق أو أن الدائنين مطالبون بتقديم مطالباتهم؛ وفي الحالة الأخيرة، الإجراءات والمهل المحددة لتقديم المطالبات وإثباتها وعواقب عدم القيام بذلك بالطريقة المطلوبة؛ المهلة المحددة للإعراب عن الاعتراض على بدء الإجراء.

152- وينبغي اعتبار المعلومات المدرجة الحد الأدنى للامان لضمان الوضوح واليقين فيما يتعلق بوضع منشأة المدين وحوزة الإعسار وإجراءات الدائن ضد المدين وموجوداته وكذلك الخطوات التالية في الإجراء. وقد يلزم استكمالها بمعلومات عن نوع الإجراء المبسط للإعسار الذي بدأ به وعن تعيين مهني مستقل مع تحديد الوظيفة (الوظائف) التي عُين لتنفيذها. وفي حال بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة، ينبغي أن يبين الإشعار ما إذا كانت المنشأة ستبقى في حوزة المدين أو أنه سيُنحى، وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي تحديد من سينحيه ومدى تلك التنحية (محدودة أو كلية؛ انظر التوصية 16). وكما لوحظ في سياق التوصية 32، قد يكون من المتوقع أن يتلقى المدين معلومات إضافية بشأن تقييم إعساره إذا بدأ الإجراء دون موافقته.

153- والمعلومات المتعلقة بمهلة الإعراب عن الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار، المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ)، ذات صلة للمدين والدائنين على السواء، لأن دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

(4) انظر المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005). وعلى الرغم من أن أحكام الاتفاقية تنطبق على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد، فقد تكون أيضاً ذات صلة فيما يتعلق باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في إجراءات الإعسار إذا استخدمت في إنفاذ قوانين وطنية تضع معايير لاستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عموماً.

يتوخى منح الطرفين حق التماس مراجعة قرارات السلطة المختصة. وإضافة إلى ذلك، تتوخى التوصية 34 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على وجه التحديد إمكانية اعتراض الدائنين على بدء الإجراء (انظر أدناه). وتماشيا مع هدف وضع إجراءات إعسار مبسطة تتسم بالسرعة، يُتوقع أن تكون مهلة الإعراب عن الاعتراض قصيرة (انظر التوصية 12).

154- ومن المهم أن يكون الإشعار دقيقا وشاملا لتجنب المشاكل في المراحل اللاحقة من الإجراء. ويمكن للاستمارات الموحدة أن تبسط إلى حد بعيد عملية توجيه الإشعار.

8- اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسط للإعسار

التوصية 34

اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسط للإعسار

34- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للدائنين الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار أو نوع معين منه أو على بدء أي إجراء إعسار فيما يتعلق بالمدين، شريطة القيام بذلك في غضون المهلة المحددة في قانون الإعسار التي أبلغتهم بها السلطة المختصة في الإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار (انظر التوصيتين 32 و33 أعلاه).

155- تتوخى التوصية 34 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة صراحة إمكانية اعتراض الدائنين على بدء إجراءات مبسطة للإعسار. وقد أدرجت هذه التوصية، التي لا يرد مقابل لها في الدليل، في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بسبب سمات محددة للنظام المبسط للإعسار، خصوصا ما أوصي به ببدء إجراءات مبسطة للإعسار بناء على طلب المدين على وجه السرعة (انظر التوصية 24 والشرح المصاحب لها). وتتوخى التوصية 26 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تبدأ إجراءات الإعسار المبسطة تلقائيا أو فورا بناء على طلب يقدمه المدين أو بقرار من السلطة المختصة. لكن بدء الإجراء على وجه السرعة قد يجعل إمكانية أن يعلم الدائنون بطلب المدين وأن يعترضوا على بدء الإجراء قبل بدئه أمرا مستحيلا.

156- ويجوز للدائنين الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار، على سبيل المثال، بزعم أن المدين وضعه جيد (أي ليس معسرا وليس في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية) ويريد تجنب التزاماته المتعلقة بسداد الديون باستغلال وقف الإجراءات وغير ذلك من مزايا النظام المبسط للإعسار، ومن ثم فإن المدين بتقديمه الطلب يسيء استخدام النظام المبسط للإعسار. وفي حالات أخرى، قد يدفع الدائنون بأن المدين، وإن كان معسرا، غير مؤهل لإجراءات الإعسار المبسطة. وقد يحتجون بأن قيمة موجودات المدين تتجاوز العتبة المقررة لإجراءات الإعسار المبسطة، مؤكدين أنه ربما لم يفصح عن بعض الموجودات أو أخفاها أو نقلها إلى أشخاص ذوي صلة قبل تقديم الطلب. وقد يصير الدائنون على أنه ينبغي بدلا من ذلك البدء بإجراء عادي لإعسار المنشآت يسمح بالتحري بصورة سليمة في موجودات المدين وعملياته قبيل تقديم الطلب. ويمكن للدائنين أيضا أن يطعنوا في الأهلية على أساس مبلغ المطالبات والديون. وفي بعض الحالات الأخرى، قد يعارض الدائنون بدء نوع معين إجراءات الإعسار المبسطة، مثل إجراء إعادة تنظيم مبسطة بدلا من إجراء تصفية مبسطة والعكس.

157- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون إمكانية إثارة اعتراضات على بدء إجراءات الإعسار المبسطة مقيدة زمنيا، وأن تحدّد المهلة المنطبقة لإثارة الاعتراضات في الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار (انظر الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية 33). وتماشيا مع التوصية 12، ينبغي أن تكون هذه المهلة قصيرة.

158- ويكون لدى السلطة المختصة خيارات مختلفة تبعا لسبب الاعتراض ولثبوته من عدم ثبوته. فيجوز للسلطة المختصة أن تقرر رفض الإجراء بعد بدئه وأن تحمل مقدم الطلب، عند الاقتضاء، التكاليف وتقرض عليه جزاءات (انظر التوصيات 36-39). ويجوز لها، بدلا من ذلك، أن تقرر الشروع في إجراءات الإبطال في إطار الإجراء المبسط للإعسار الذي بدأ، أو أن تقرر تحويل الإجراء المبسط للإعسار الذي بدأ إلى نوع آخر من الإجراءات أو إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت متى وُجدت أسباب تستدعي هذا التحويل. ويجوز للسلطة المختصة أيضا أن تقرر رفض الاعتراض وأن تقرر على الدائن الذي يقدم اعتراضا بغير حسن نية ويتسبب في تأخير الإجراء جزاءات وتحمله التكاليف (انظر التوصية 101 والشرح المصاحب لها في ذلك السياق).

9- العواقب المحتملة على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببداية الإجراء المبسط للإعسار

التوصية 35

العواقب المحتملة على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببداية الإجراء المبسط للإعسار
35- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببداية الإجراء المبسط للإعسار.

159- تتوخى التوصية 35 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إمكانية ترتب عواقب على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببداية الإجراء المبسط للإعسار وأن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار سيحدد تلك العواقب. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينص القانون على أن مطالبات هؤلاء الدائنين لن تتأثر بالإجراء المبسط للإعسار وأنها ستستبعد من أي إبراء ذمة قد ينتج عن ذلك الإجراء. وفي هذه الحالة تصبح التوصية 49 التي تشير إلى المطالبات المتأثرة وغير المتأثرة بالإجراءات المبسطة للإعسار والتوصية 89 التي تتوخى الاستثناءات المحتملة من إبراء الذمة، ذات صلة. وبدلا من ذلك، يجوز أن ينص القانون على أن مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببداية الإجراء المبسط للإعسار تتأثر مع ذلك بالإجراء المبسط للإعسار، ولكن ينبغي ألا يكون هؤلاء الدائنون أسوأ حالا فيما لو كانوا أُشعروا به.

160- ويقصد من التوصية 35 معالجة الحالات التي لا يصل فيها إلى الدائنين إشعار فردي أو عام ببداية الإجراء المتوخى في التوصية 32. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن تُقرأ جنبا إلى جنب توصيات دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المتعلقة بالإشعارات، بما في ذلك التوصية 40 التي تتوخى مسؤولية السلطة المختصة عن توجيه إشعارات تتعلق بإجراءات الإعسار المبسطة. وتشمل هذه الإشعارات إشعارات عامة وفردية ببداية الإجراء المبسط للإعسار بموجب التوصية 32. وينبغي أيضا أن تُقرأ التوصية 35 جنبا إلى جنب الأحكام المتعلقة بمعاملة مطالبات الدائنين، ولا سيما التوصية 50 التي تتوخى إعلام الدائنين بقائمة الدائنين والمطالبات التي أعدها المدين بغرض التحقق منها والتوصية 51 التي تنص على أنه يجوز، في ظل ظروف معينة، دعوة الدائنين إلى تقديم مطالباتهم إلى السلطة المختصة بأنفسهم. وفي ضوء جميع تلك الأحكام الواردة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، من المفترض أن الحالات المزمع أن تشملها التوصية 35 لن تنشأ إلا نادرا. ومع ذلك، يتمثل الهدف من التوصية 35 في استكمال التدابير الرامية إلى ثني المدين عن الإغفال المتعمد لمطالبات الدائنين. وفي الوقت نفسه، وبغية الموازنة بين حقوق الدائنين في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وحماية مصالحهم المشروعة وبين الأهداف الأخرى للنظام المبسط للإعسار، مثل تعزيز قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة على البدء من جديد وتوفير تدابير فعالة لمعالجة مسألة سلبية الدائنين، ينبغي أيضا أن تتخذ تدابير لمنع ادعاءات الدائنين غير المدعومة بأدلة بعدم إشعارهم ببداية الإجراء وبمرحلة اللاحقة. ويمكن أن يكون أحد هذه التدابير هو افتراض أن الدائنين أُشعروا على النحو الصحيح ببداية الإجراء المبسط للإعسار ما لم يثبت الطرف الذي يؤكد عكس ذلك خلاف ذلك.

إلغاء إجراء مبسط للإعسار بعد بدئه**التوصية 36***الأسباب المحتملة لإلغاء الإجراء*

36- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إلغاء الإجراء إذا قررت السلطة المختصة، بعد بدء الإجراء، على سبيل المثال:

(أ) أن الإجراء يمثل استخداما غير سليم للنظام المبسط للإعسار؛ أو

(ب) أن مقدم الطلب غير مؤهل.

(انظر التوصية 27 من الدليل.)

التوصية 37*الإشعار الفوري بإلغاء الإجراء*

37- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعارا بقرارها إلغاء الإجراء باستخدام الإجراء الذي استُخدم للإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار. (انظر التوصية 29 من الدليل.)

التوصية 38*العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء*

38- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت المعايير التي ينص عليها قانون الإعسار لبدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

التوصية 39*احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه*

39- في حال إلغاء الإجراء، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، نتيجة بدء الإجراء. (انظر التوصية 28 من الدليل.)

161- تسمح التوصية 36 للسلطة المختصة بإلغاء إجراء بدأ بالفعل. وينطبق ذلك في كلتا الحالتين: عندما يبدأ الإجراء بقرار من السلطة المختصة وعندما يبدأ تلقائيا بناء على طلب يقدمه المدين. وفي الحالتين، بعد بدء الإجراء، قد تتاح معلومات ذات صلة بالإلغاء أو قد تتغير الظروف. وقائمة أسباب الإلغاء ليست وافية، كما يظهر من عبارة "على سبيل المثال" في مقدمة التوصية. وأسباب الإلغاء هي فعليا نفس الأسباب التي تبرر رفض الطلب (انظر التوصية 28)، أي استخدام المدين أو الدائن (الدائنين) النظام المبسط للإعسار استخداما غير سليم، أو عدم أهلية مقدم الطلب. وإذا كان طلب المدين يبدأ تلقائيا إجراء مبسطا للإعسار وفقا للتوصية 26 (أ)، يجوز رفض الإجراء أيضا على أساس عدم الاختصاص، مثلا.

162- وبموجب التوصية 37، يهدف الإشعار الفوري بقرار إلغاء الإجراء إلى حماية مصالح المدين والدائنين التي قد تتعرض للخطر بسبب بدء الإجراء، لا سيما الوقف الذي يطبَّق، كقاعدة عامة، عند البدء (انظر التوصية 47). ويوجّه هذا الإشعار باستخدام الإجراء الذي استُخدم للإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار،

على أن يكون مفهوماً أن نفس إجراء الإشعار سيكفل فعلياً أن جميع أصحاب المصلحة الذي أشعروا ببدء الإجراء سيُشعرون أيضاً بإلغائه لاحقاً.

163- وكما هو الحال بالنسبة لرفض الطلب (انظر التوصية 30)، تتوخى التوصية 38 بأن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لإلغاء الإجراءات. وستتوقف هذه العواقب على أسباب الإلغاء. فعلى سبيل المثال، في حال ثبوت عدم أهلية المدين للإجراءات المبسطة للإعسار، عقب إلغاء الإجراء المبسط للإعسار، يجوز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت المعايير المنصوص عليها في قانون الإعسار لبدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

164- وتتناول إحدى العواقب المحتملة الأخرى للإلغاء في التوصية 39 التي تمنح السلطة المختصة صلاحية عامة بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، لبدء الإجراء الذي أُعفي. وينبغي عند النظر في فرض تلك التدابير، إيلاء الاعتبار الواجب لقلة حنكة المنشآت الصغرى والصغيرة، التي قد تقدم طلباً لبدء إجراء مبسط للإعسار إما بوصفها المدين أو الدائن (الدائنين) وقد لا تعلم أن الطلب قد يشكل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار. وقد لا تكون تلك المنشآت على علم، على وجه الخصوص، بتغييرات ربما تكون قد أُدخلت على التشريعات (مثلاً فيما يتعلق بعدد من الموظفين أو مبلغ الدين أو العتبات الكمية أو النوعية الأخرى) لا تعود معها مؤهلة للاستفادة من النظام المبسط للإعسار. ولأن المنشآت الصغرى والصغيرة قد تواجه احتمال أن تُفرض عليها جزاءات وتُحمل تكاليف الإجراء وربما أيضاً تعويض الطرف الآخر عن أي ضرر ينجم عن بدء الإجراء، فإن ذلك قد يثبنيها بالمطلق عن تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار المبسطة، وهو ما يتعارض مع الغرض الرئيسي لإنشاء نظام مبسط للإعسار.

زاي - الإشعارات

1- إجراءات توجيه الإشعارات

التوصية 40

إجراءات توجيه الإشعارات

40- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعارات تتعلق بإجراءات الإعسار المبسطة وأن تستخدم لهذا الغرض إجراءات مبسطة وفعالة من حيث التكلفة. (انظر التوصيتين 22 و23 من الدليل.)

165- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون السلطة المختصة مسؤولة، في إجراءات الإعسار المبسطة، عن توجيه الإشعارات التي يقتضيها قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار. وقد يُشترط أن تكون هذه الإشعارات علنية أو أن تُوجّه إلى المدين فقط أو إلى الدائنين فقط أو إلى الموظفين فقط أو إلى جميع الأطراف ذات المصلحة. وقد تختلف إجراءات ووسائل وشكل توجيه الإشعارات تبعاً للمرسل إليهم المقصودين وعوامل أخرى، منها محتوى الإشعار.

166- واتساقاً مع هدف إنشاء نظام مبسط للإعسار، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تستخدم السلطة المختصة إجراءات مبسطة وفعالة من حيث التكلفة لتوجيه الإشعارات. وإجراءات توجيه الإشعارات هي سلسلة من الخطوات التي ينطوي عليها توجيه الإشعارات. وهذه الإجراءات قد يحدد بعضها القانون وقد لا يجوز الحيد عنها (مثل استخدام استمارة موحدة للإشعار ببدء إجراءات الإعسار تُنشر في واسطة يحددها القانون (مثلاً، جريدة حكومية رسمية تُنشر ورقياً أو على الإنترنت)). وفيما يتعلق بالخطوات الأخرى، يجوز منح السلطة المختصة السلطة التقديرية ما دام الهدف قد تحقق (مثلاً، قد يقتضي القانون الحصول على

تأكيد من المدين بأنه أشعر بطلب الدائنين بدء إجراء مبسط للإعسار، ولكنه يترك للسلطة المختصة تحديد وسائل الحصول على هذا التأكيد وشكله). وفي حال مُنحت السلطة المختصة هذه السلطة التقديرية، ينبغي لها أن تستخدم إجراءات بسيطة وفعالة من حيث التكلفة في تنفيذ أحكام القانون المتعلقة بالإشعار. ولتجنب الحاجة إلى تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق في كل حالة، يجوز وضع مجموعات مختلفة من الاستمارات والخطوات الموحدة تناسب الظروف المختلفة.

2- الإشعار الفردي

التوصية 41

الإشعار الفردي

41- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وأي دائن معروف، بصورة فردية، بجميع المسائل التي يلزم الحصول على موافقتهم بشأنها، ما لم تعتبر السلطة المختصة أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. (انظر التوصية 24 من الدليل.)

167- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون القاعدة التكميلية هي إشعار المدين وأي دائن معروف بصورة فردية بالمسائل التي تتطلب موافقتهم. وتشمل تلك المسائل، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالدائنين، الموافقة على خطة لإعادة التنظيم أو إدخال تعديلات عليها (انظر التوصيات 75-77 و80). وإضافة إلى ذلك الشرط العام المتمثل في إرسال إشعارات فردية للمدين والدائنين المعروفين بالمسائل التي تتطلب موافقتهم، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تُرسل إشعارات فردية ببدء إجراء مبسط للإعسار إلى المدين والدائنين المعروفين (انظر التوصية 32 (ب)). ويرد الإشعار الفردي ضمناً في عدة توصيات أخرى في مواضع مختلفة من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، حيث يتوخى إبلاغ المرسل إليهم المقصودين بالمحتوى المخصص لهم، مثل إشعار المدين بطلب الدائن (انظر التوصية 27 (أ)) أو الإشعار باتخاذ إجراءات سلبية فيما يتعلق بمطالبات الدائنين (انظر التوصية 53).

168- ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر أن ظروف قضية معينة تبرر استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. فعلى سبيل المثال، عند تلقي رسالة بتعذر التسليم لدى إرسال الإشعار الفردي إلى المدين على عنوانه الإلكتروني المعين أو آخر عنوان إلكتروني معروف له، أو عندما لا يعود المدين يسكن في محل إقامته المعتاد ويكون مكان وجوده مجهولاً، قد يُعتبر توجيه إشعار علني مناسباً. ويجوز للسلطة المختصة، في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، أن تقرر نشر خطة إعادة التنظيم للموافقة عليها على البوابة الإلكترونية لإجراء الإعسار ذي الصلة، بدلاً من إرسال رسالة إلكترونية فردية منفصلة إلى كل دائن معروف مُرفق بها خطة إعادة التنظيم.

169- وينبغي أن تحدد القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية والإجراءات المحلية المنطبقة على استخدام مختلف وسائل الاتصال في الإدارة العامة والقضاء تعريف استلام الإشعارات الفردية وإرسالها ووقت استلامها وإرسالها. وينبغي توفير اليقين بشأن تلك المسائل في ضوء الأهمية التي يوليها دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة للإشعارات الفردية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يحدّد بوضوح وقت بدء آجال إعراب الدائنين عن الاعتراضات أو المعارضة، وإعلان السلطة المختصة الحصول على موافقة الدائنين أو عدم الحصول عليها.

3- الوسائل المناسبة للإشعار

التوصية 42

الوسائل المناسبة للإشعار

42- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وسائل الإشعار يجب أن تكون مناسبة لضمان وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الطرف ذي المصلحة المقصود. (انظر التوصية 23 من الدليل.)

170- يترك دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة للسلطة المختصة سلطة تقديرية فيما يتعلق باختيار وسائل توجيه الإشعارات. ولا يقضي بأن تضمن وسائل الاتصال المختارة أن يأخذ الطرف ذو المصلحة المقصود أو الأطراف ذات المصلحة المقصودة علما بالمعلومات. وطالما أن المعلومات أتحت لهم (على سبيل المثال، أن يتمكن الطرف ذو المصلحة المقصود أو الأطراف ذات المصلحة المقصودة من استخراجها في الاتصالات غير الورقية)، ينبغي اعتبار الوسائل المختارة لتوجيه الإشعارات مناسبة. وتبعا للظروف، قد يكون مناسباً استخدام الوسائل الورقية (البريد) أو الوسائل الإلكترونية في توجيه الإشعارات أو الجمع بين الوسيّلتين.

171- وفي حال اقتضى القانون نشر الإشعارات ذات الصلة بإجراءات الإعسار في جريدة حكومية رسمية مطبوعة ورقياً، ينبغي السماح باستثناءات من ذلك الشرط في النظام المبسط للإعسار إذا كان النشر الورقي مكلفاً وكان من المتوقع أن يغطي المدين تكاليف هذا النشر. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا يكون من الضروري نشر الإشعارات في صحيفة واسعة الانتشار في إجراءات الإعسار المبسطة التي لا تشمل موجودات وكان تتعلق بدائن واحد أو عدد قليل جداً من الدائنين. فهذا الشرط لا يتعارض فقط مع هدف وضع إجراءات إعسار بسيطة وسريعة ومنخفضة التكلفة، لكنه أيضاً ليس مفيداً في تيسير استعادة المنشآت الصغرى والصغيرة من إجراءات الإعسار المبسطة وتبيد الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار. وفي حين أنه لا ينبغي التقليل من أهمية الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بحماية الأطراف ذات المصلحة وتيسير مشاركتها في إجراءات الإعسار المبسطة، فمن الممكن استكشاف وسائل مختلفة لتحقيق تلك الأهداف، بسبل منها استخدام السجلات العامة ذات الصلة والمنشورات المحلية والوسائل الإلكترونية.

172- وقد يُشترط أن تكون بعض الإشعارات خطية بينما يمكن تسليم إشعارات أخرى شفويًا طالما أن الوسائل المستخدمة في الاتصال الشفوي توفر سجلاً بالاتصال (مضمونه والمتلقي والمبلغ ووقت التبليغ، وما إلى ذلك)، وأن يظل هذا السجل متاحاً على نحو يجعله قابلاً للاستخدام للرجوع إليه لاحقاً. ويمكن أن يوفر اجتماع مسجل عبر الإنترنت أو تداول بالفيديو، على سبيل المثال، سجلاً من هذا القبيل، ما دامت صحة وسلامة السجل مضمونتان وأُخذت تدابير تضمن أن يكون السجل متاحاً وقابلاً للاستخدام للرجوع إليه لاحقاً مع مرور الوقت.

حاء - تشكيل حوزة الإعسار وحمايتها والحفاظ عليها

1- تشكيل حوزة الإعسار

التوصية 43

تشكيل حوزة الإعسار

43- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الموجودات التي ستشكل حوزة الإعسار، بما في ذلك موجودات المدين، والموجودات المكتسبة بعد بدء إجراء مبسط للإعسار، والموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال وغيرها من الإجراءات؛ (انظر التوصية 35 من الدليل.)

(ب) في حال كانت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من منظمي المشاريع الفرديين، الموجودات المستبعدة من الحوزة والتي يحق للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة الاحتفاظ بها (انظر التوصية 19 (ج) أعلاه). (انظر التوصيتين 38 و109 من الدليل.)

التوصية 44

الموجودات غير المعلنة أو المخفية

44- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن أي موجودات غير معلنة أو مخفية تشكل جزءا من حوزة الإعسار.

التوصية 45

تاريخ تشكيل حوزة الإعسار

45- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التاريخ الفعلي لبدء الإجراء المبسط للإعسار بكونه التاريخ الذي ستشكل الحوزة اعتبارا منه. (انظر التوصية 37 من الدليل.)

173- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يحدد القانون الموجودات التي ستشكل حوزة الإعسار (التوصية 43 (أ)) والموجودات التي ستستبعد من حوزة الإعسار (التوصية 43 (ب)). وفي السياق الأخير، يشير دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على وجه التحديد، بإيراد إحالة مرجعية إلى التوصية 19 (ج)، إلى الموجودات التي يحق للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة التي تكون منظم مشاريع فردي أن تحتفظ بها وفقا لأحكام القانون المنطبقة في إجراءات الإعسار. ويمكن الاطلاع على هذه الأحكام على وجه الخصوص في قانون الأسرة ووكوك حقوق الإنسان التي تهدف إلى ضمان مستويات معيشية ملائمة.

174- ويؤثر نطاق الموجودات المستبعدة من حوزة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة في تحقيق أهداف النظام المبسط للإعسار. فلاستبعاد فئتين معينتين من الموجودات، هما منزل الأسرة والأدوات الخاصة بالحرفة، أهمية خاصة للحد من الوصم وأثر الإعسار على أسرة منظم المشاريع الفردي كلها وفرص نجاح بدايته الجديدة.

175- ويمكن اتباع نهج مختلفة في طريقة تشكيل حوزة الإعسار. وعلى وجه الخصوص، يمكن في حالة منظمي المشاريع الفرديين إدراج جميع الموجودات في حوزة الإعسار، ويمكن السماح للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بطلب استبعاد بعض الموجودات بما لا يتجاوز قيمة معينة. وبدلا من ذلك، يمكن استبعاد بعض الموجودات وفق سقف أو فئات معينة، أو يمكن السماح بالاستبعاد الشامل لجميع موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على أن يكون بوسع الدائنين الطعن في ذلك الاستبعاد. ويستتبع اعتماد أحد النهج بدلا من الآخر آثارا هامة على كفاءة وتكاليف إدارة إجراءات الإعسار. ويمكن أن يكون النهج المستند إلى

إعفاء موجودات معينة من موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أكثر تكلفة مما لو سعى الدائن إلى استرداد المفردات ذات القيمة المرتفعة للغاية.

176- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن حوزة الإعسار يجب أن تتشكل ابتداء من التاريخ الفعلي لبدء إجراء الإعسار. ويوصي أيضا بتحديد طريقة تشكيل حوزة الإعسار (التوصية 45). إلا أن الموجودات المكتسبة بعد بدء إجراء مبسط للإعسار، والموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال وغيرها من الإجراءات ستشكل جزءا من حوزة الإعسار وفق ما تنص عليه التوصية 43 (أ). وتكفل التوصية 44 هذا الحكم بالنص على أن أي موجودات غير معلنه أو مخفية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة ستشكل جزءا من حوزة الإعسار الخاصة بالمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة. وينبغي أن تُقرأ جنبا إلى جنب التوصية 20 التي يُلزم المدين بموجبها بالتعاون مع السلطة المختصة ومساعدتها من أجل تولي السيطرة الفعلية على الحوزة، أينما كانت، وتيسير استرداد الموجودات أو التعاون في القيام بذلك.

177- ويمكن لعدم إفصاح المدين عن الموجودات أو إخفائه لها، عندما يكتشفه الدائنون مبكرا، أن يثير اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسط للإعسار (انظر التوصية 34) وإلغاء الإجراء (التوصيات 36-39). وقد يؤدي اكتشاف وقائع من هذا القبيل في مراحل لاحقة من الإجراءات إلى الإبطال (انظر التوصية 46)، والاعتراضات على تطبيق الإجراءات المتوخاة في التوصيات 65-67، ورفض إبراء الذمة (انظر التوصية 90)، وتحويل إجراء ما إلى إجراء آخر (انظر التوصيتين 67 و83)، وفرض التكاليف والعقوبات، بما في ذلك بموجب القانون الجنائي وعلى الأشخاص الذين يتحكمون بأعمال المنشأة الصغرى أو الصغيرة. وقد يؤدي اكتشاف هذه الوقائع بعد إقفال الإجراء إلى إعادة فتح الإجراء، وإلغاء إبراء الذمة الممنوح (انظر التوصية 91)، وفرض الجزاءات.

2- الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة

التوصية 46

الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة

46- ينبغي أن يكفل قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار استخدام آليات الإبطال المتاحة بموجب قانون الإعسار⁽⁴⁾ في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لتعظيم العائدات في إجراءات الإعسار المبسطة. وينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة بتحويل إجراء مبسط للإعسار إلى نوع آخر من الإجراءات إذا اقتضى تنفيذ إجراءات الإبطال ذلك.

(4) انظر التوصيات 87-99 من الدليل.

178- تتناول التوصيات 87-99 والشرح المصاحب لها في الدليل إجراءات الإبطال. وهي تنطبق عموما في النظام المبسط للإعسار مع التعديلات اللازمة التي تملئها سمات هذا النظام. وعلى وجه الخصوص، يتحمل ممثل الإعسار، بمقتضى الدليل، المسؤولية الرئيسية عن بدء إجراءات الإبطال؛ ويجوز السماح للدائنين بتحمل تلك المسؤولية بموافقة ممثل الإعسار، أو بموافقة المحكمة إذا تعذر الحصول على تلك الموافقة. ومن الضروري اتباع نهج مختلفة للإبطال في النظام المبسط للإعسار لضمان إجراءات بسيطة وسريعة ومنخفضة التكلفة، واحتمال عدم وجود أموال في حوزة الإعسار لتمويل إجراءات الإبطال، والمدين الممتلك باعتباره النهج المنطوق على نحو تكميلي في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، وإمكانية أن يبدأ المدين إجراءات الإعسار المبسطة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية. وفي ضوء هذه السمات، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بضمان استخدام آليات الإبطال المتاحة بموجب قانون الإعسار في النظام المبسط للإعسار في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لتعظيم العائدات.

179- وينبغي أن تتحمل السلطة المختصة المسؤولية الرئيسية عن بدء إجراءات الإبطال في النظام المبسط للإعسار. وقد يكون هذا النهج مبررا بوجه خاص في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة التي يتوخى فيها المدين المتملك بوصفه النهج المنطبق على نحو تكميلي: فما لم يكن المدين المتملك قد نُحي، قد يكون من غير الواقعي أن يُنتظر من أشخاص مسؤولين عن إبرام معاملة قابلة للإبطال أن يتولوا إبطال تلك المعاملة بفعالية.

180- وفي حالة عدم تعيين مهني مستقل، يجوز للسلطة المختصة أن تعين مهنيا مستقلا خصيصا لإجراءات الإبطال. أما في حال تعيين مهني مستقل، يجوز للسلطة المختصة أن تعين نفس المهني المستقل لتولي إجراءات الإبطال أيضا أو أن تعين مهنيا مستقلا آخر لهذا الغرض تحديدا.

181- وينبغي أن تكون السلطة المختصة قادرة على البت في بدء إجراءات الإبطال من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من مهني مستقل، إذا عُين، أو من الدائنين. ويتعين على السلطة المختصة، لدى البت في الأمر، أن توازن بين اعتبارات مختلفة، منها ما يُحتمل أن تكون عليه تكلفة الإبطال ومدته وتعقيده، وتوافر الأموال اللازمة لتمويله، والوقت اللازم لخطوات الإبطال، واحتمال نجاح استرداد الموجودات، والمنافع المتوقعة أن تعود على جميع الدائنين. وبالإضافة إلى الهدف الخاص بالنظام المبسط للإعسار، ينبغي مراعاة المنافع الاجتماعية الأوسع، مثل ضرورة التصدي لاحتمال الاحتيايل (مثلا، قد يتخذ المدين خطوات قبل بدء إجراء مبسط للإعسار لإخفاء الموجودات لصالح نفسه أو شخص ذي صلة).

182- وتُعد آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة التي نوقشت في سياق التوصية 10 ذات صلة بتمويل إجراءات الإبطال. وقد تلزم إتاحة أموال عامة تسمح للسلطة المختصة ببدء إجراءات الإبطال في الحالات المناسبة، مثلا فيما يتعلق بالمعاملات التي تطوي على سلوك غير مشروع متعمد. وفي حالات أخرى، يجوز تحميل تكاليف إجراءات الإبطال للدائنين الذين يطلبونها. وفي حال توافرت أموال كافية في الحوزة لكنها سُحبت منها بنية محددة هي ألا يظل في الحوزة أي موجودات أو أن يظل القليل منها، يمكن أن تُستخدم عائدات تسهيل الموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال في نهاية المطاف لتعويض الأموال التي دُفعت من الأموال العامة أو دفعها الدائنون. ويمكن إيجاد حوافز للتمويل من أطراف ثالثة (على سبيل المثال، بمنح الأولوية الأولى لهذه الأموال أو اقتطاعها من الضرائب).

183- وقد يلزم تعديل مهلة بدء إجراءات الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة في ضوء التوصية 12 التي توصي بتحديد مهل قصيرة لجميع الخطوات الإجرائية في إجراءات الإعسار المبسطة. وقد تكون هناك أسباب لتمديدتها. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمعاملات التي أُخفيت ولم يكن من الممكن أن يُتوقع من السلطة المختصة اكتشافها، قد تبدأ مهلة بدء إجراءات الإبطال وقت الاكتشاف.

184- وقد تعفي قوانين الإعسار وقوانين أخرى كذلك المعنية بالملكيات الزوجية بعض المعاملات من دعاوى الإبطال في حالة منظمي المشاريع الفرديين. وعلاوة على ذلك، قد يعفي القانون من إجراءات الإبطال المعاملات التي تحدث في سياق المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون (انظر القسم فاء-3 و4 أدناه) أو في سياق تنفيذ خطة إعادة التنظيم إذا فشل تنفيذ الخطة وتحول إجراء إعادة التنظيم المبسطة فيما بعد إلى تصفية. وقد تثير إجراءات الإعسار المبسطة التي تبدأ فيما يتعلق بمدين موسر في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية (انظر التوصية 24) مسائل إضافية فيما يتعلق بتحديد المعاملات القابلة للإبطال، وخصوصا فترة الاشتباه.⁽⁵⁾

(5) معرفة في البند (ق) من مقدمة الدليل على أنها "الفترة الزمنية التي يجوز إبطال معاملات معينة أبرمت أثناءها. وعادة ما تُحسب هذه الفترة ارتجاعيا اعتبارا من تاريخ طلب بدء إجراءات الإعسار أو من تاريخ بدئها".

185- وفي حال تعذر استخدام آليات الإبطال المتاحة بموجب قانون الإعسار في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لتعظيم العائدات في إجراءات الإعسار المبسطة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يُسمح للسلطة المختصة بأن تقرر تحويل إجراء مبسط للإعسار إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت.

186- ويجوز للدائنين الطعن أمام هيئة المراجعة المختصة بقرار رفض بدء إجراءات الإبطال في الإجراء المبسط للإعسار أو تحويل الإجراء المبسط للإعسار إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت إذا ما تطلب تسيير إجراءات الإبطال ذلك، كما هو الحال مع قرارات السلطة المختصة الأخرى التي يمكنهم الطعن فيها (انظر التوصية 5 (ج)). وفي حالة نجاح الطعن، يجوز لهيئة المراجعة أن توعد إلى السلطة المختصة مباشرة إجراءات الإبطال في إطار نفس الإجراء أو تحويل الإجراء المبسط للإعسار إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت متبع لهذا الغرض.

3- وقف الإجراءات

وقف الإجراءات

التوصية 47

نطاق الوقف ومدته

47- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وقف الإجراءات ينطبق عند بدء إجراءات الإعسار المبسطة وطوال جميع مراحلها: (أ) ما لم ترفعه السلطة المختصة أو تعلقه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة؛ أو (ب) ما لم تمنح السلطة المختصة إعفاء من الوقف بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة. وينبغي أن ينص القانون بوضوح على أي استثناءات من تطبيق الوقف. (انظر التوصيات 46 و 47 و 49 و 51 من الدليل).

التوصية 48

الحقوق التي لا تتأثر بالوقف

48- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الوقف لا يؤثر على ما يلي:

- (أ) الحق في بدء دعاوى أو إجراءات فردية بالقدر اللازم للحفاظ على مطالبات تجاه المدين؛
 - (ب) حق الدائن المضمون، بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة الموجودات التي له مصلحة ضمانية فيها؛
 - (ج) حق طرف ثالث، بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة موجوداته التي يحوزها المدين؛
 - (د) حق أي طرف ذي مصلحة في أن يطلب من السلطة المختصة منح إعفاء من الوقف.
- (انظر التوصيات 47 و 50 و 51 و 54 من الدليل).

187- على غرار الدليل (انظر التوصية 46)، ينص دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على وقف أي إجراءات ضد المدين وموجوداته عند بدء إجراء مبسط للإعسار. وللوقف أهداف عديدة، منها: (أ) حماية جميع الدائنين من إجراء فردي يتخذ أي منهم؛ (ب) الحفاظ على قيمة حوزة الإعسار وتعظيم تلك القيمة من خلال حماية حوزة الإعسار من الإجراءات الفردية التي يتخذها الدائنون وكذلك الإجراءات التي يتخذها المدين؛ (ج) إدارة الإجراءات إدارة عادلة ومنظمة. وعلى وجه الخصوص، يمكن للوقف أن يتيح للسلطة المختصة تقييم حالة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والبت في مسار العمل الصحيح، بما في ذلك تحويل إجراء إلى نوع

آخر من الإجراءات عند الضرورة، ومدى ملاءمة مواصلة تطبيق الوقف ونطاقه. وفي إجراء تصفية مبسطة، يمكن للوقف أن يسمح بترتيب عملية بيع تضمن أعلى عائد لصالح جميع الدائنين وتتجنب عمليات البيع القسرية التي لا تعظم قيمة الموجودات الخاضعة للتصفية. وفي إجراء إعادة التنظيم المبسطة، يمكن للوقف أن يتيح لجميع الأطراف المعنية أن تقيّم بعناية فرص استمرار المنشأة والسبل الكفيلة بإنجاح إعادة تنظيم المنشأة القابلة للاستمرار.

188- ولتحقيق هذه الأهداف وتعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ، يقترح دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة توسيع نطاق وقف الإجراءات ضد المدين أو فيما يتعلق بموجوداته إلى أقصى حد، مع إدراج استثناءات محددة على نطاق ضيق جداً. وتشمل الاستثناءات عادة دعاوى الضرر الشخصي المقامة على المدين أو المطالبات المتعلقة بقانون الأسرة وتلك المتخذة لحماية مصالح السياسة العامة، أو لمنع إساءة الاستخدام (مثل استخدام إجراءات الإعسار كواجهة لممارسة أنشطة غير مشروعة) أو للحفاظ على مطالبات تجاه المدين، وكذلك الدعاوى التي لا تؤثر على حوزة الإعسار.

189- وتستند التوصيتان 47 و48 إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في الدليل. وعلى وجه الخصوص، ترد أنواع الإجراءات أو الأفعال التي يصدر في العادة وقف بشأنها في التوصية 46 من الدليل، بينما تشير التوصيات 47 و50 و51 و54 من الدليل إلى الاستثناءات من تطبيق الوقف. ومن ثم، فإن الشرح الخاص بتلك المسائل في الدليل ينطبق في سياق الإعسار المبسط أيضاً.

190- ويهدف التصميم العام للنظام المبسط للإعسار إلى ضمان إجراءات سريعة وفعالة. ولذلك، من المتوقع أن يؤدي تقصير المهل المحددة لجميع الخطوات، بما في ذلك الموافقة على [جدول التصفية وخطة إعادة التنظيم، إلى تقصير مدة الوقف في إجراءات الإعسار المبسطة، بما في ذلك عند تحويل نوع معين من إجراءات الإعسار المبسطة إلى نوع آخر من الإجراءات. ومع ذلك، يسلم دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بضرورة موازنة الفوائد المباشرة التي تتحقق من خلال فرض وقف واسع النطاق على وجه السرعة عند بدء إجراءات الإعسار المبسطة مع الفوائد الأطول أجلاً. فالوقف الواسع النطاق، على سبيل المثال، قد يتعارض مع استمرار تشغيل المنشأة والعلاقات التعاقدية بين المدين والدائنين. كما قد ترغب المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة في ضمان عدم ذبوع خبر الضائقة المالية على نطاق واسع وهو أمر لن يكفله فرض وقف واسع النطاق. ولذلك يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إمكانية رفع الوقف أو تعليقه أو تكييفه مع احتياجات كل حالة يعينها بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة أو بمبادرة من السلطة المختصة. كما أنه يسمح لأي طرف ذي مصلحة بأن يطلب الإغفاء من تطبيق الوقف.

191- ويناقش الدليل المصالح المتعارضة التي يتعين الموازنة بينها عند النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج دعاوى الدائنين المضمونين في نطاق الوقف (انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني، القسم باء-8). وفي الوقت نفسه، يذكر الدليل أن عدداً متزايداً من الدول توافق على أنه يمكن، في العديد من الحالات، أن يفضي السماح للدائنين المضمونين بإنفاذ حقوقهم بحرية على الموجودات المرهونة إلى تقويض الأهداف الأساسية المنشودة من إجراءات الإعسار. وقد يكون إدراج الموجودات المرهونة في حوزة الإعسار وبالتالي الحد من ممارسة الدائنين المضمونين لحقوقهم عند بدء الإجراءات حاسم الأهمية للإجراءات التي تكون فيها الموجودات المرهونة ضرورية لأعمال المنشأة، وهو ما ينطبق في العادة في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وقد يتعين عدم فصل الموجودات قبل أن يتسنى تحديد كيفية معاملتها في سياق الإعسار. ولذلك صيغ دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على أساس أن دعاوى الدائنين المضمونين ينبغي أن تدرج في نطاق الوقف في إجراءات الإعسار المبسطة. وعلى خلاف الدليل (انظر التوصية 49 (ج) من الدليل)، لا يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة مدة محددة للوقف بالنسبة للدائنين المضمونين في التصفية على أساس أن المدة الكاملة لإجراء التصفية المبسطة يُفترض أن تكون قصيرة جداً.

192- ويحق للدائنين المضمونين المتأثرين سلباً بالوقف الحصول على بعض أشكال الحماية، لا سيما حماية قيمة موجوداتهم المرهونة والحق في التماس الإعفاء من الوقف في حال كانت هذه الحماية غير مضمونة. وعادة ما تشمل التدابير الرامية إلى حماية قيمة الموجودات المرهونة نفسها أو قيمة الجزء المضمون من المطالبة توفير موجودات إضافية أو بديلة، أو دفع مبالغ نقدية دورية تعادل مبلغ التناقص في القيمة، أو دفع فوائد.

193- ويُنتظر من السلطة المختصة أن تقيّم مدى استصواب اتخاذ هذه التدابير لكل حالة على حدة. وفي سياق الإعسار المبسط، نادراً ما يتسنى توفير الحماية الكافية للدائن المضمون، كما أن هذه الحماية قد تشكل عبئاً كبيراً على حوزة الإعسار، لا سيما في إجراءات التصفية المبسطة. وقد يستلزم توفير الحماية أيضاً اتخاذ قرارات تستغرق وقتاً طويلاً وتتسم بالتعقيد بشأن المسائل المتعلقة بالحماية (مثل نوع الحماية التي ينبغي منحها في كل حالة) وتقدير القيمة (على سبيل المثال، أساس وتاريخ تحديد القيمة، وتكلفة عملية تقدير القيمة والطرف المكلف بإجرائها، والطرف الذي يتحمل تكلفتها).

194- وقد يكون الإعفاء من الوقف بديلاً ناجعاً في سياق الإعسار المبسط، لا سيما في إجراءات التصفية المبسطة. ويجوز منح الإعفاء إذا أمكن إثبات عدم حصول الدائن المضمون على الحماية من تناقص قيمة الموجودات المرهونة، وأن توفير هذه الحماية قد يكون متعذراً أو قد يشكل عبئاً كبيراً على حوزة الإعسار؛ أو إذا كانت الموجودات المرهونة غير ضرورية لتصفية المنشأة أو إعادة تنظيمها؛ أو إذا كان الإعفاء لازماً لحماية قيمة الموجودات أو الحفاظ عليها، مثل السلع القابلة للتلف. وفي حال منح هذا الإعفاء، لا تعود الموجودات المعنية جزءاً من الحوزة. ولكي تظل تكاليف الوقف على حوزة الإعسار في حدها الأدنى، يجوز للسلطة المختصة التخلي عن الموجودات وقيود تكاليف إزالتها على حساب الدائن. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن حماية مصالح الدائنين المضمونين بوسائل أخرى، في إجراء تصفية مبسطة مثلاً، بالتشاور معهم بشأن بيع الموجودات المرهونة والسماح لهم باحتياز الموجودات عندما تكون قيمتها أقل من قيمة المطالبة المضمونة.

التدابير المؤقتة

195- على العكس من الدليل، لا يتضمن دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة توصيات بشأن التدابير المؤقتة على أساس أن الحاجة إلى فرضها، وخصوصاً إزاء الدائنين، نادراً ما تنشأ في سياق الإعسار المبسط لأنه لا ينبغي أن تكون هناك فترة زمنية فاصلة بين تقديم الطلب وبدء إجراءات الإعسار المبسطة، وإن وجدت فينبغي أن تكون قصيرة للغاية، ولأن الوقف سيكون نافذاً فور بدء الإجراءات ما لم تضع السلطة المختصة ترتيبات أخرى. وعندما تنشأ الحاجة إلى تدابير مؤقتة لتغطية الفترة الفاصلة بين تقديم الطلب وبدء الإجراءات، فإن تطبيقها لا يثير أي مسائل منفصلة عن تلك المشمولة في التوصيات 39-45 من الدليل. وقد تنشأ هذه الحاجة بوجه خاص عندما يقدم الدائنون طلباً لبدء إجراء مبسط للإعسار بصورة غير طوعية وذلك من أجل منع تبيد موجودات المدين. وقد تشمل التدابير المؤقتة في سياق الإعسار المبسط، على وجه الخصوص، تعيين مهني مستقل للإشراف على تصرف المدين في الموجودات قبل بدء الإجراءات أو للسيطرة على موجودات المدين، بعضها أو كلها.

196- وقد يتعين تقديم شكل من أشكال الضمان للتكاليف أو الرسوم أو التعويض عن الأضرار، من قبيل إيداع كفالة، في حال عدم بدء إجراءات الإعسار لاحقاً أو إذا كان التدبير المطلوب يلحق ضرراً ما بعمل المدين. وفي حال استُصدرت التدابير المؤقتة بصورة غير سليمة، قد يكون من المناسب السماح للسلطة المختصة بتقدير التكاليف والرسوم والتعويضات عن الأضرار التي ستُفرض على مقدم طلب تلك التدابير.

197- وقد تكون هناك تدابير أخرى ذات صلة أيضا بمنع تبيد موجودات المدين قبل بدء إجراء مبسط للإعسار. وعلى وجه الخصوص، تعترف بعض الولايات القضائية بحق البائعين في أن يستردوا من المشتري السلع المباعة بالائتمان التي تدخل فيما بعد في إجراءات الإعسار، والتي تخضع عادة لشروط وقيود معينة (على سبيل المثال: يجب أن يقدم الطلب في غضون مهلة معينة، وقد لا يكون قابلاً للإنفاذ على شخص اشترى السلع من المشتري بحسن نية ودون إشعار، وفي حالة السلع التي يتعين إعادتها فعلياً إلى البائع صاحب المطالبة، يجب أن يحددها ذلك البائع على نحو سليم). ويجوز أيضاً رفض إجراءات المطالبة باسترداد السلع الموجودة في حوزة المدين أو إبطالها في إجراءات الإعسار التي تبدأ لاحقاً.

طاء - معاملة مطالبات الدائنين

1- المطالبات المتأثرة بإجراءات الإعسار المبسطة

التوصية 49

المطالبات المتأثرة بإجراءات الإعسار المبسطة

49- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المطالبات التي ستتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة، والتي ينبغي أن تشمل مطالبات الدائنين المضمونين، والمطالبات التي لن تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 171 و172 من الدليل).

198- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المطالبات التي تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة. ويوصي بإدراج مطالبات الدائنين المضمونين في ضوء أهميتها في سياق الإعسار المبسط، وخصوصاً فيما يتعلق بنجاح إعادة تنظيم عمل المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة في حال بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة.

199- وقد تكون مطالبات الدائنين من نوعين: المطالبات المصفاة والمطالبات غير المصفاة. ويشمل النوع الثاني المطالبات التي لا يحدّد فيها المبلغ المستحق على المدين وقت تقديم المطالبة أو لا يمكن تحديده في الوقت الحاضر (مثلاً، لأنه كان موضوع دعوى قضائية لم تُختتم بعد وقت بدء الإجراء وقد يكون خاضعاً للوقف). وقد تكون هذه المطالبات إما تعاقدية أو غير تعاقدية بطبيعتها وقد تنشأ فيما يتعلق بالمطالبات المضمونة وغير المضمونة على السواء. وقد تكون المطالبات أيضاً مشروطة وعارضة وغير مستحقة وقت بدء الإجراء (تخضع المطالبات غير المستحقة عموماً لخصم عن الفترة الزمنية المتبقية قبل الاستحقاق).

200- ووفقاً للتوصية 171 من الدليل، تشمل المطالبات حقوق السداد التي تنشأ من أفعال أو إغفالات المدين قبل بدء إجراءات الإعسار، سواء أحل أجلها أم لم يحل وسواء أكانت مصفاة أم غير مصفاة وسواء أكانت ثابتة أم عارضة. وهذا يشمل المطالبات المقدمة من أطراف ثالثة أو من ضامن للدفعات الناشئة عن أفعال أو إغفالات المدين.

201- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المطالبات التي لن تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة. وتتص بعض قوانين الإعسار، على سبيل المثال، على أن المطالبات من قبيل الغرامات والعقوبات والضرائب لا تتأثر بإجراءات الإعسار. (انظر أيضاً الشرح ذا الصلة المصاحب للتوصية 35 أعلاه الذي يناقش العواقب المحتملة على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار). وفي حال لم تتأثر المطالبة بإجراءات الإعسار المبسطة، تظل قائمة ولا تدرج في أي إبراء نمة.

2- قبول المطالبات استناداً إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين

التوصية 50

قبول المطالبات استناداً إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين

50- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن يعد المدين قائمة بالدائنين والمطالبات، بمساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل عند الاقتضاء، ما لم تبرر الظروف أن تُعد السلطة المختصة القائمة بنفسها بمساعدة المدين أو أن تسند تلك المهمة إلى مهني مستقل. وينبغي أن يحدد القانون ما يلي:

(أ) أن السلطة المختصة ينبغي أن تعمم القائمة المعدة على هذا النحو على جميع الدائنين المدرجين في القائمة من أجل التحقق منها، مع تحديد مهلة لإبلاغ السلطة المختصة بأي اعتراض أو شاغل فيما يتعلق بالقائمة؛

(ب) في حال عدم إبلاغ السلطة المختصة أو المهني المستقل، حسب الاقتضاء، بأي اعتراض أو شاغل في غضون المهلة المحددة، سيُفترض أن المطالبات غير معترض عليها ومقبولة كما هي مدرجة في القائمة؛

(ج) في حال وجود اعتراض أو شاغل، تتخذ السلطة المختصة إجراء فيما يتعلق بالمطالبة (المطالبات) المعترض عليها (انظر التوصية 54 أدناه).
(انظر التوصيتين 110 (ب) '5' و170 من الدليل.)

202- من شأن الشكليات المرتبطة بالتحقق من المطالبات وقبولها، مقترنة بحقوق المراجعة والاستئناف والصعوبات المرتبطة بتجهيز أنواع المطالبات التي تحتاج إلى تقدير للقيمة، أن تعطل إلى حد بعيد سير الإجراءات وتتسبب في تأخير يؤثر على الخطوات الأخرى في الإجراءات. ولهذه الأسباب، من المستصوب جداً إبقاء الشكليات في حدها الأدنى وتبسيط عملية اتخاذ القرار المتعلقة بقبول المطالبات والتحقق منها قدر الإمكان في إجراءات الإعسار المبسطة. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بطريقتين لقبول المطالبات: الأولى، التي تتناولها التوصية 50، لا تنطوي على تقديم الدائنين مطالبات؛ أما الثانية، التي تتناولها التوصية 51، فتقدم فيها هذه المطالبات.

203- وكما ذكر في سياق بدء المدين إجراءات الإعسار المبسطة، يُتوقع من المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أن تدرج قائمة بموجوداتها وخصومها ودائنيها في طلبها بدء إجراء مبسط للإعسار. ويستفاد في إعداد المدين تلك القائمة من معرفته بدائنيه ومطالباتهم، ويمكن أن يعطي السلطة المختصة إشارة مبكرة عن الحالة المالية للمنشأة. ولهذه الأسباب، فإن إحدى طريقتي قبول المطالبات الموصى بها في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة هي الاستناد إلى قائمة المطالبات التي يعدها المدين. ويمكن إعداد هذه القائمة بمساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل تقرر السلطة المختصة إشراكه في مرحلة ما قبل بدء الإجراء لضمان دقة القائمة وموثوقيتها.

204- وفي حال لم تكن دفاتر المدين وسجلاته موثوقة تماماً، يمكن استخدام القائمة التي يعدها المدين بمساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل، أو بدونها، كنقطة انطلاق للتحقق من مطالبات الدائنين. ويمكن تنقيح تلك القائمة وتحديثها في المراحل اللاحقة من الإجراء لتوفير إشارة أدق عن مستوى مديونية المدين.

205- وقد تقرر السلطة المختصة في حالات معينة إعداد قائمة المطالبات بنفسها أو إسناد هذه المهمة إلى مهني مستقل. وهذا الإجراء مبرر على وجه الخصوص في حال بدء إجراء مبسط للإعسار ضد إرادة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بناء على طلب يقدمه المدين. بيد أن هذا النهج قد يزيد التكاليف والتأخير، لأنه يعتمد على قدرة السلطة المختصة أو المهني المستقل على الحصول على معلومات دقيقة وذات صلة من المدين. وعلى الرغم من أن

المدِين يُنتَظَر منه، بموجب التوصية 20، التعاون مع السلطة المختصة ومع المهني المختص المستقل ومساعدتهما على تولي السيطرة الفعلية على سجلات الأعمال، فإن سجلات الأعمال قد تكون غير موجودة أو في حالة يستحيل معها لأي شخص غير مشترك في التشغيل اليومي للمنشأة أن يستخدمها.

206- وضمان دقة قائمة المطالبات الدائنين، مع ذكر مبلغ وفئة كل مطالبة بوضوح، ضروري للخطوات اللاحقة من إجراءات الإعسار المبسطة، لأن الطعون في القائمة قد تسبب تأخيراً كبيراً في مراحل أخرى من الإجراءات. ولهذا الأسباب، يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة تعميم قائمة المطالبات، بغض النظر عما إذا أعدها المدِين أو السلطة المختصة أو مهني مستقل، في جميع الحالات على جميع الدائنين المدرجين في القائمة للتحقق منها.

207- وكما هو الحال بالنسبة لجميع الخطوات الإجرائية الأخرى في إجراءات الإعسار المبسطة، ينبغي تحديد مهلة قصيرة لإحالة أي اعتراض أو شاغل بشأن قائمة المطالبات. وينبغي أن تتسم الوسائل المستخدمة لإبلاغ قائمة المطالبات إلى الدائنين ليتحققوا منها والوسائل التي يستخدمها الدائنون لإبلاغ اعتراضاتهم أو شواغلهم بالكفاءة والفعالية بحيث يصل الخطاب إلى المتلقي المقصود في غضون مهلة قصيرة بأقل قدر من التكاليف (مثل وسائل الاتصال الإلكتروني). وفي حال عدم وجود أي اعتراض أو شاغل بشأن قائمة المطالبات على أساس دفاتر المدِين وسجلاته، تُقبل تلقائياً جميع المطالبات على النحو الوارد في القائمة.

208- ولا تقلل طريقة قبول المطالبات هذه تماماً من احتمالات التأخير في إجراءات قبول المطالبات، لأنه يظل في مقدور الدائنين إثارة الاعتراضات والشواغل، التي يتعين معالجتها في الإجراء. وفي حال تعذر حلها، يتعين أن تفصل في المطالبات المعترض عليها السلطة المختصة أو هيئة مختصة أخرى من هيئات الدولة قد تكون لها ولاية قضائية على المطالبات المعترض عليها (انظر التوصية 54 في هذا الصدد). ومع ذلك، تقلل طريقة القبول هذه من احتمالات أن يطعن المدِين نفسه، بالإضافة إلى الدائنين، في المطالبات لأن من المستبعد جداً أن يطعن المدِين في مطالبات مدرجة في القائمة على أساس دفاتره وسجلاته أو معرفته بعملياته التجارية. وتلغي هذه الطريقة أيضاً خطوة إضافية في الإجراء، ألا وهي الحاجة إلى أن يقدم الدائنون مطالباتهم ويثبتوها. فالشكليات المرتبطة بتلك الخطوة الأخيرة قد تؤدي إلى إبطاء الإجراءات إلى حد بعيد.

3- تقديم الدائنين للمطالبات

التوصية 51

تقديم الدائنين للمطالبات

51- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بأن تلزم الدائنين بتقديم مطالباتهم إليها، مع تحديد أساس المطالبة وقيمتها. وينبغي أن يقضي القانون، في هذه الحالة، بما يلي:

(أ) أنه ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد في الإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار الإجراءات والمهلة المحددة لتقديم المطالبات وعواقب عدم التقيد بتلك الإجراءات والمهلة عند تقديم المطالبة (انظر التوصيتين 32 و33 أعلاه)، أو أن تحدد ذلك في إشعار منفصل؛

(ب) أنه ينبغي إعطاء الدائنين مهلة معقولة لتقديم مطالباتهم بسرعة؛

(ج) أنه ينبغي إبقاء الشكليات المقترنة بتقديم المطالبات في حدها الأدنى، وإتاحة استخدام الوسائل الإلكترونية لهذا الغرض متى سمحت بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

(انظر التوصيات 169 و170 و174 و175 من الدليل.)

209- يسلم دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأنه قد تكون هناك حالات تضطر فيها السلطة المختصة إلى إلزام الدائنين بتقديم مطالباتهم إليها، مثلا في حال عدم وجود دفاتر أو سجلات للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أو كانت حالتها سيئة لدرجة يتعذر فيها على السلطة المختصة أو مهني مستقل التأكد من الدائنين الذين يستحقون سداد ديونهم ومن مبلغ الدين. وقد يكون إلزام الدائنين بتقديم مطالباتهم إلى السلطة المختصة طريقة أكثر كفاءة لتجميع قائمة بمطالبات الدائنين في تلك الحالات وضمان دقتها.

210- وبالإضافة إلى ذلك، قد تذكر قائمة المطالبات التي يعدها المدين أو السلطة المختصة أو مهني مستقل على أساس سجلات المدين أيضا ما يلي: (أ) مطالبات الدائنين التي يمكن قبولها دون تقديم أدلة رسمية؛ (ب) الدائنين الذين ينبغي دعوتهم لتقديم مطالباتهم إلى السلطة المختصة لأغراض التحقق، الأمر الذي يحقق أيضا الغرض المتمثل في ضمان مراعاة جميع الدائنين المعنيين في عملية المطالبات. وتُحدّث مطالبات الدائنين القائمة السابقة للدائنين المعدة على أساس سجلات المدين، وتشكل القائمة المحدثة الأساس للتحقق من المطالبات وقبولها.

211- وتنشأ مسألة هامة عندما تلزم السلطة المختصة الدائنين بتقديم مطالباتهم، وهي ما إذا كان ينبغي أيضا إلزام الدائنين المضمونين بتقديم مطالبات. ولن تنشأ هذه المسألة فيما يتعلق بالدائنين غير المضمونين، لأنهم ملزمون عموما بتقديم مطالبات. وفي حال ألزم الدائنون المضمونون بتقديم مطالبات، ينبغي أن تكون إجراءات تقديم المطالبات والتحقق منها مماثلة عموما للإجراءات الخاصة بالدائنين غير المضمونين.

212- والفكرة من إلزام الدائنين المضمونين بتقديم مطالبات هي تزويد السلطة المختصة بمعلومات بشأن وجود جميع المطالبات وحجم الدين المضمون والموجودات التي قد تخضع لمصلحة ضمانية، وكذلك المبلغ الإجمالي للديون المستحقة. لكن بموجب قوانين الإيسار التي لا تشمل الموجودات المرهونة في حوزة الإيسار وتسمح للدائنين المضمونين بإنفاذ مصالحهم الضمانية بحرية تجاه الموجودات المرهونة، يجوز إعفاء الدائنين المضمونين من متطلبات تقديم مطالبات ما دامت مطالباتهم سوف تُستوفى من قيمة بيع الموجودات المرهونة. وما دامت قيمة الموجودات المرهونة أقل من قيمة مطالبة الدائن المضمون، يجوز إلزام الدائن بتقديم مطالبة بشأن الجزء غير المضمون بوصفه دائنا غير مضمون عاديا. ومن ثم، تتوقف قيمة المطالبة غير المضمونة على قيمة الموجودات المرهونة وكيفية تحديدها، وعلى وقت تحديدها كذلك. ويثير تقدير القيمة بعض المسائل المعقدة، ويتعين وضع قواعد واضحة للحد من أوجه عدم اليقين المحتملة.

213- وثمة نهج آخر يتمثل في جعل الدائنين المضمونين ملزمين بتقديم مطالبة بقيمة مجموع مصالحهم الضمانية بصرف النظر عما إذا كان أي جزء من المطالبة غير مضمون. وقد يسمح قانون الإيسار أيضا للدائنين المضمونين بالتنازل عن مصالحهم الضمانية وتقديم مطالبة بقيمتها الإجمالية. وأيا كان النهج الذي يتم اختياره، فمن المستصوب أن يتضمن قانون الإيسار الذي ينص على نظام مبسط للإيسار قواعد واضحة بشأن معاملة الدائنين المضمونين لأغراض تقديم المطالبات.

214- ويرد تقديم المطالبات إما في الإشعار ببدء الإجراء (انظر التوصية 33) أو في إشعار منفصل. وينبغي أن يبين الإشعار إجراءات ومهلة تقديم المطالبات وعواقب عدم تقديم المطالبة. وينبغي تبسيط إجراءات تقديم المطالبات والأدلة الداعمة في إجراءات الإيسار المبسطة، وذلك مثلا بالحد من المتطلبات الإثباتية اللازمة لإثبات المطالبات، وبالإستغناء عن اشتراط التصديق على المطالبات، وبالسماح بتقديم الأدلة عبر الإنترنت.

215- ولضمان تقديم المطالبات بأسرع ما يمكن، من المستصوب اتباع نهج مرن في تقديم المطالبات يسمح للدائنين بتقديم مطالباتهم لا بالبريد فحسب، بل أيضا بالبريد الإلكتروني والوسائل المناسبة الأخرى. وعموما، يكون الدائنون ملزمين بتحديد أساس المطالبة ومبلغها. وقد يؤدي استخدام استمارة مطالبات موحدة إلى تبسيط عملية التقديم والتعجيل بها. غير أن الإلزام باستخدام استمارة مطالبات موحدة واشتراط ملء جميع القوود في تلك الاستمارات قد

يزيل المرونة - التي هي أحد أهداف النظام المبسط للإعسار - وهو أمر ينبغي تجنبه. ويجوز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، أن تطلب لإثبات أي مطالبة معلومات أو مستندات غير تلك الواردة في الاستمارة.

216- ولا يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يحدد قانون الإعسار مهلة معينة لتقديم المطالبات، لأن الأجل قد تتوقف على عوامل مختلفة، منها على سبيل المثال طريقة الإشعار ووجود دائنين أجانب. وفي حال كان الدائنون معروفين وتلقوا إشعاراً فردياً بتقديم المطالبات، يجوز أن تكون المهلة أقصر مما لو كان على الدائنين الاعتماد على الإشعار العلني ببدء إجراءات الإعسار المبسطة وتقديم المطالبات. وفي حال وجود دائنين أجانب، قد يتعين أن يراعى عند تحديد أجل تقديم المطالبات إمكانية ألا يكون هؤلاء الدائنون قادرين على التقيد بالمهلة القصيرة مثل الدائنين المحليين (بسبب حواجز اللغة، واحتمال وجود شروط مختلفة لتقديم المطالبات، واختلاف التوقيت، واختلاف أيام العمل، وجدول أيام العطل، وما إلى ذلك).

217- ولهذه الأسباب، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بترك الأمر للسلطة المختصة لوضع أجل محدد في ضوء ظروف القضية. ويوصي أيضاً بأن يكون أجل تقديم المطالبات معقولاً، لكنه في الوقت نفسه قصير بما فيه الكفاية لضمان سرعة تقديم المطالبات. وينبغي تحديد الأجل في الإشعار الذي تطلب السلطة المختصة بموجبه تقديم المطالبات.

218- وفي حين أنه ينبغي إعطاء الدائنين أوسع فرصة ممكنة لتقديم مطالباتهم في إجراءات الإعسار المبسطة، ومن ثم يجب أن يتلقوا في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة إشعاراً بتقديم مطالباتهم، فإن الإجراءات لا ينبغي أن تتأخر بسبب عدم تقديم الدائنين المطالبات في أوانها رغم علمهم بضرورة تقديمها وبالأجل المنطبقة. فهذا قد يؤدي إلى زيادة تكاليف الإجراءات والإضرار بالدائنين الآخرين.

219- وعليه، ينبغي تحديد عواقب عدم تقديم المطالبات تحديداً واضحاً، وإعلام الدائنين بها عند إشعارهم بأجل تقديم المطالبات. ويتناول قانون الإعسار العام أثر التأخر في تقديم المطالبات (انظر التوصية 175 من الدليل) أو عدم إثباتها بصورة سليمة. ويمكن أن ينص على أنه يجوز في تلك الحالات إهلاك الدين أو إسقاط الحقوق الضمانية أو التنازل عنها أو حرمان الدائن من أولويته في العائدات الموزعة. وقد تختلف تلك العواقب من ولاية قضائية إلى أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات المضمونة. فعلى سبيل المثال، بمقتضى بعض قوانين الإعسار، يُعتبر تقديم الدائن المضمون مطالبة تنازلاً عن المصلحة الضمانية أو بعض الامتيازات المرتبطة بالائتمان، في حين أن هذه النتيجة تترتب على عدم تقديم المطالبة في موعدها بموجب قوانين أخرى.

4- قبول المطالبات أو رفضها

التوصية 52

قبول المطالبات أو رفضها

52- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بما يلي:

(أ) قبول أي مطالبة أو رفضها، كلياً أو جزئياً؛

(ب) إخضاع مطالبات الأشخاص ذوي الصلة لتمحيص خاص ومعاملة خاصة، كلياً

أو جزئياً؛

(ج) تحديد الجزء المضمون والجزء غير المضمون من مطالبة الدائن المضمون من خلال

تقدير قيمة الموجودات المرهونة.

(انظر التوصيات 177 و179 و184 من الدليل.)

220- بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة لقبول المطالبات، ينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة بالتحقق من المطالبات والبت في قبولها، كلها أو جزء منها. ولا يقتصر التحقق على تقييم المشروعية الأساسية للمطالبة ومبلغها، بل يشمل أيضا تصنيف المطالبة لأغراض الموافقة والتوزيع (على سبيل المثال، مطالبات مضمونة أو غير مضمونة، ومطالبات ذات أولوية، وما إلى ذلك).

221- وهناك فئة من الدائنين يتعين إيلاؤها اهتماما خاصا هي الأشخاص ذوو الصلة بالمدين، سواء بصفة عائلية أو تجارية (ما يسمى "بالأشخاص ذوي الصلة" وفق شرح المصطلح الوارد في الفقرة 25 '1' أعلاه، الذي يستند إلى شرح ذلك المصطلح الوارد في مسرد الدليل). ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتمكين السلطة المختصة من إخضاع مطالبات الأشخاص ذوي الصلة لتمحيص خاص ولمعاملة خاصة أيضا إذا اقتضى الأمر، على النحو الذي يجيزه قانون الإعسار. وفي العادة، يكون إخضاع مطالبات الأشخاص ذوي الصلة لتمحيص خاص ومعاملة خاصة مبررا لأن من المحتمل أن الأشخاص ذوي الصلة قد تلقوا، مقارنة بالدائنين الآخرين، معاملة فيها محاباة وأنهم كانوا على علم مبكر بالصعوبات المالية التي يواجهها المدين.

222- غير أن مجرد وجود علاقة خاصة مع المدين قد لا يكفي في جميع الحالات لتبرير معاملة مطالبته الشخص ذي الصلة معاملة خاصة. فمطالبات الأشخاص ذوي الصلة تكون في بعض الحالات شفافة تماما وينبغي أن تُعامل بمثل معاملة المطالبات المشابهة المقدمة من الدائنين الذين ليسوا أشخاصا ذوي صلة؛ لكنها في حالات أخرى قد تثير الشبهات فتستدعي عندئذ اهتماما خاصا (مثلا، عند وجود دليل على معاملات تغلب المنفعة الذاتية، قد تتخذ، مثلا، شكل حزمة أجر ومزايا تُمنح قبل بدء إجراء مبسط للإعسار أو منح المدين قرضا مع العلم بأنه معسر بالفعل). وفي تلك الحالات، يجوز تخفيض مبلغ المطالبة المقبولة، أو يمكن تنزيل مرتبتها مقابل مطالبات فئات أخرى من الدائنين، أو يمكن تقييد حقوق الموافقة على مسائل معينة.

223- وفيما يتعلق بمطالبة الدائن المضمون، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتمكين السلطة المختصة من تحديد الجزء المضمون من تلك المطالبة والجزء غير المضمون من خلال تقدير قيمة الموجودات المرهونة.

224- لكن تقدير القيمة مسألة قد تكون معقدة فيما يتعلق بما يلي على سبيل المثال: الأساس الذي ينبغي أن يستند إليه تقدير القيمة (مثل قيمة المنشأة العاملة أو قيمة التصفية)؛ الطرف الذي يتولى تقدير القيمة؛ التاريخ ذي الصلة من أجل تحديد القيمة؛ تكلفة تقدير القيمة والطرف الذي يجب أن يتحمل تلك التكلفة. وقد تكون هناك نهج مختلفة لتقدير القيمة؛ وليست جميعها مناسبة في سياق الإعسار المبسط. ومن النهج العملية في إجراءات الإعسار المبسطة أن تحدد السلطة المختصة القيمة، بعد أن يقدرها أو يخمنها بصورة أولية مهني مستقل، على أساس الأدلة، التي قد تشمل ظروف السوق وشهادة خبراء.

225- وفي حال تعذر تحديد مبلغ المطالبة أو لم يحدد وقت تقديمها، يسمح العديد من قوانين الإعسار بقبول المطالبة مؤقتا. بيد أن هذا النهج قد يعقد إجراءات الإعسار المبسطة وقد لا يكون ضروريا في معظم الحالات. فينبغي تحديد قيمة افتراضية للمطالبة المقبولة مؤقتا. والدائن الذي تُقبل مطالبته مؤقتا في مقدوره المشاركة في الإجراءات، لكن لا يحق له المشاركة في عمليات التوزيع إلى حين تحديد قيمة المطالبة نهائيا وقبول المطالبة. وكما ذكر أعلاه، تقدير القيمة ليس عملية مباشرة في جميع الحالات، وقد لا يكون اللجوء إليه من أجل تحديد قيمة افتراضية أولا ثم قيمة نهائية للمطالبة مبررا في إجراءات إعسار مبسطة.

226- وعلاوة على ذلك، من الأسباب الهامة للسماح بالقبول المؤقت إتاحة المجال للدائنين أصحاب المطالبات المقبولة مؤقتا للإعراب عن آرائهم بشأن المسائل التي تتطلب موافقة الدائنين، مثل الموافقة على خطة إعادة التنظيم. وقد تنشأ تعقيدات إذا تم لاحقا رفض المطالبة المقبولة مؤقتا أو قبولها جزئيا فقط. ففي تلك

الحالات، يتعين على السلطة المختصة أن تقرر كيفية معاملة القرارات التي شارك فيها ذلك الدائن. وهذا سيسبب تأخيرات إضافية في سير إجراءات الإعسار المبسطة.

227- وقد تضي بعض القوانين بمثل الدائنين حضوريا أمام السلطة المختصة لغرض النظر في المطالبات من أجل قبول مطالباتهم. لكن هذا الشرط قد يتسبب بتأخيرات ويقوض أهداف النظام المبسط للإعسار. وقد يكون من المستصوب، في إجراءات الإعسار المبسطة، السماح بقبول المطالبات على أساس الأدلة المستدعية، وفي حال كان الحضور الشخصي هاما، على سبيل المثال، لتسجيل وقت تقديم المطالبة وتحديد هوية الدائن والتوثق منها والتوثق من السجلات المقدمة، يمكن استخدام وسائل أخرى لهذه الأغراض، بما في ذلك أختام الوقت الإلكترونية، والوسائل الإلكترونية لتحديد الهوية والتوثق، والاجتماعات عبر الإنترنت، وتدقيق السجلات مع السجلات العامة عبر الإنترنت.

228- واتساقا مع هدف النظام المبسط للإعسار المتمثل في وضع إجراءات إعسار مبسطة سريعة، من المستصوب أن يُتخذ قرار القبول أو الرفض في الوقت المناسب. ويتسق ذلك أيضا مع التوصية 12 التي توصي بمهل قصيرة لجميع الخطوات الإجرائية في إجراءات الإعسار المبسطة. وينبغي فهم تلك التوصية على أنها تطبيق بالمثل على الإجراءات التي يتخذها الدائنون، وكذلك الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة والمهني المستقل.

229- ولأسباب تتعلق بالشفافية واليقين، من المستصوب أيضا إشعار جميع الأطراف ذات المصلحة بالقائمة النهائية للمطالبات المقبولة. وقد يختلف توقيت وشكل الإشعار بقائمة المطالبات المقبولة النهائية تبعا للطريقة المستخدمة لقبول المطالبات. فعلى سبيل المثال، في حال عدم إثارة أي اعتراض أو شاغل بشأن القائمة المعدة على أساس سجلات المدين (انظر التوصية 50)، قد يُتوقع من السلطة المختصة أن تُشعر جميع الأطراف ذات المصلحة بعد انقضاء أجل تقديم الاعتراضات أو الشواغل بأن القائمة التي أُشعروا بها في وقت سابق هي القائمة النهائية بجميع المطالبات المقبولة. وفي حال كان الدائنون ملزمين بتقديم مطالبات (انظر التوصية 51)، يجوز للسلطة المختصة أن توجه إشعارا بقائمة المطالبات المقبولة بعد انقضاء أجل تقديم المطالبات. وفي حال وردت اعتراضات وشواغل وفصلت في المنازعات المتعلقة بالمطالبات إما السلطة المختصة أو هيئة أخرى من هيئات الدولة تملك اختصاصا على هذه المنازعات، قد يلزم إشعار جميع الأطراف ذات المصلحة بقائمة المطالبات المقبولة بصورة متواصلة. ومن خلال تحديث قائمة المطالبات أنيا على الإنترنت بصورة تُظهر نتائج إجراءات قبول المطالبات والفصل في المنازعات، يمكن للسلطة المختصة استيفاء شرط الإشعار المتواصل بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

5- الإشعار الفوري برفض المطالبات أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة

التوصية 53

الإشعار الفوري برفض المطالبات أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة

53- في حال رفض المطالبة أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة الدائن المعني بقرارها على الفور، على أن تعلله وتحدد المهلة التي يمكن للدائن فيها طلب مراجعة ذلك القرار. (انظر التوصيتين 177 و181 من الدليل.)

230- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بإلزام السلطة المختصة بإشعار الدائن المعني بقرارها برفض المطالبة أو قبولها جزئيا فقط أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة. ويضاف هذا المتطلب المتعلق بالإشعار الفردي الى المتطلب الذي قد يكون قائما بموجب قانون الإعسار المنطبق والقاضي بإشعار جميع الأطراف ذات المصلحة بنتائج قبول المطالبات. وقد أُدرج في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

في ضوء أهمية هذا الإشعار الفردي بالنسبة للدائنين الذين لا تُقبل مطالباتهم بموجب الشروط العامة والذين قد يقررون طلب مراجعة قرار السلطة المختصة.

231- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتعليق القرار في الإشعار. فمتطلب التعليق يعزز شفافية الإجراء، وكذلك إمكانية التنبؤ به، ويبسّر مراجعة هيئة المراجعة للقرار المعترض عليه في حال الاعتراض على قرار السلطة المختصة.

232- وبغية مراجعة قرارات السلطة المختصة، يُتوقع من الدائن المتضرر أن يفعل الآليات المحددة في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على النحو الموصى به في التوصية 5 (ج)، في غضون المهلة التي تحددها السلطة المختصة في إشعارها المتضمن للقرار. وكما نوقش في سياق التوصية 5 (ج)، ينبغي أن تكون المهلة المحددة لمراجعة قرارات السلطة المختصة قصيرة في إجراءات الإعسار المبسطة. بيد أن مهل مراجعة قرارات السلطة المختصة قد تكون محددة في قوانين أخرى غير قانون الإعسار. وفي حال وجهت السلطة المختصة إشعاراً بقرارها قبول المطالبة أو رفضها أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة ولم تسمع من الدائن المعني أو من هيئة المراجعة بهذا الشأن، افتُرض أنه قد وافق على قرارها.

6- معاملة المطالبات المعترض عليها

التوصية 54

معاملة المطالبات المعترض عليها

54- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للطرف ذي المصلحة الاعتراض على أي مطالبة، إما قبل قبولها أو بعده، وطلب مراجعتها. وينبغي أن يأذن للسلطة المختصة أو لهيئة حكومية مختصة أخرى بمراجعة المطالبة المعترض عليها واتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل معها، بسبل منها السماح بمواصلة الإجراء فيما يتعلق بالمطالبات غير المعترض عليها. (انظر التوصية 180 من الدليل.)

233- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأنه ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار لأي طرف ذي مصلحة الاعتراض على أي مطالبة، إما قبل قبولها أو بعده، وطلب مراجعتها. ويمكن الاعتراض في إطار التوصية 54 على قيمة المطالبة أو أولويتها أو أساسها.

234- ولتمكين الأطراف ذات المصلحة من ممارسة ذلك الحق، ينص العديد من قوانين الإعسار على أنه يحق لجميع الأطراف ذات المصلحة التي تم التعرف عليه أو يمكن التعرف عليها تلقي إشعار بجميع المطالبات التي قدمت في إجراء الإعسار (قبل القبول أو بعده) وبقيمتها وأولويتها. وقد تختلف وسائل توجيه هذا الإشعار: الإشعار الفردي أو النشر في المنشورات التجارية المناسبة أو إتاحة القائمة على الإنترنت أو في مكتب السلطة المختصة. وينبغي أن تكون وسائل تحقيق العلنية المطلوبة مناسبة لكل حالة على حدة، مع مراعاة عوامل منها الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار.

235- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتناول مسألة الإشعار بالمطالبات قبل قبولها في سياق إجراءات قبول المطالبات في إطار التوصيتين 50 و51. وتتناول مسألة الإشعار بالمطالبات المقبولة في سياق التوصية 52 بشأن قبول المطالبات أو رفضها وفي سياق محتويات جدول التصفية وخطة إعادة التنظيم. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، على وجه الخصوص، بإدراج مبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها في جدول التصفية (انظر التوصية 59 (د)) الذي يلزم إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة به (انظر التوصية 60). ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أيضاً بإدراج قائمة الدائنين والمعاملة التي تنص عليها خطة إعادة

التنظيم بشأن كل دائن في الخطة (انظر التوصية 73 (ج)) وإشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بها (انظر التوصية 74). ويُتوقع إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات الصلة بأي تغييرات أو تعديلات تطرأ على تلك المعلومات (انظر التوصيتين 77 (ج) و80 (ج)).

236- وتتص معظم قوانين الإعسار على أن تتولى هيئة قضائية حسم المنازعات بشأن المطالبات لضمان نهائية القرار. وهذه الهيئة القضائية قد لا تكون بالضرورة السلطة المختصة بالمعنى المسند لهذا المصطلح في الفقرة 25 (ب) أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون المطالبة التي تقدّم في الإجراء المبسط للإعسار بالفعل موضوع إجراء لتسوية المنازعات خارج الإجراء المبسط للإعسار. وبحسب تطبيق الوقف ونطاقه في الإجراء المبسط للإعسار، قد يخضع إجراء تسوية المنازعات خارج الإجراء المبسط للإعسار إلى الوقف أو لا يخضع له. ومن ثم، يسلم دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأنه يجوز منح هيئة تابعة للدولة غير السلطة المختصة اختصاص استعراض المطالبة المعارض عليها ومعالجتها. وبصرف النظر من هي الهيئة الحكومية التي تفصل في المنازعة، ينبغي أن تضع في اعتبارها ضرورة التقليل إلى أدنى حد من تعطيل الإجراء المبسط للإعسار الذي يدئ.

237- ويقترح دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة معاملة المطالبات المعارض عليها معاملة مختلفة. فعلى سبيل المثال، يجوز قبول مطالبة معارض عليها مؤقتاً (انظر الشرح المصاحب للتوصية 52 أعلاه للاطلاع على الآثار المترتبة على هذا الخيار)، أو يجوز السماح بمواصلة الإجراء فيما يتعلق بالمطالبات غير المعارض عليها ريثما تقوم السلطة المختصة أو هيئة أخرى تابعة للدولة بحسم المنازعة.

238- ومن الضروري توفير آلية لحسم المطالبات المعارض عليها بسرعة لضمان إحراز تقدم فعال ومنظم في إجراءات الإعسار المبسطة. وإذا تعذر حسم المطالبات المعارض عليها بسرعة وكفاءة، فقد تُستخدم القدرة على الاعتراض على مطالبة ما لتقويض الإجراءات وإحداث تأخيرات لا داعي لها. وهكذا ينبغي أن يتناول قانون الإعسار من ناحية مسألة المطالبات الباطلة التي قد تثير منازعات مبررة، ومسألة المنازعات الكيدية من ناحية أخرى. وبموجب التوصية 101، يجوز فرض جزاءات على الدائنين الذين يقدمون مطالبات باطلة والأطراف ذات المصلحة التي تعترض على مطالبات مشروعة بسوء نية وتحميلهم التكاليف.

7- آثار القبول

التوصية 55

آثار القبول

55- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آثار قبول المطالبة، بما في ذلك منح الدائن الذي قُبلت مطالبته الحق في المشاركة في إجراء مبسط للإعسار، وفي الاستماع إليه، وفي المشاركة في عملية التوزيع، وفي أخذه في الحسبان حسب مبلغ وفئة المطالبة لأغراض تحديد المعارضة الكافية والأولية التي تستحقها مطالبة ذلك الدائن. (انظر التوصية 183 من الدليل).

239- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آثار قبول مطالبة الدائن. ووفقاً للتوصية 55، ينبغي أن تتضمن تلك الآثار على أقل تقدير استحقاقات الدائن الذي قُبلت مطالبته والمتمثلة في المشاركة في الإجراء، وفي الاستماع إليه، وفي المشاركة في عملية التوزيع، وفي أخذه في الحسبان حسب مبلغ وفئة المطالبة لأغراض تحديد المعارضة الكافية والأولية التي تستحقها مطالبة ذلك الدائن. وتضاف هذه الاستحقاقات إلى الحقوق العامة للأطراف ذات المصلحة المدرجة في التوصية 19، بما في ذلك الحق في طلب المراجعة وفي الحصول على المعلومات، وإلى الحقوق المحددة الأخرى للدائنين، مثل إشعارهم بجميع المسائل التي تتطلب موافقتهم (انظر التوصية 18). وفي إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، يجوز أيضاً للدائنين المقبولين، بالإضافة إلى حقوقهم فيما يتعلق بالموافقة

على الخطة (انظر التوصيات 74-77)، أن يمنحوا الحق في تقديم خطة بديلة لإعادة التنظيم (انظر التوصية 72) أو اقتراح تعديلات على الخطة المقررة (انظر التوصية 80).

240- وعند قبول المطالبة، يُتوقع تحديد مبلغ المطالبة المقبولة وأولويتها. ويراعى ذلك المبلغ المحدد والأولوية المحددة في توزيع العائدات المتأتية من تسهيل موجودات حوزة الإعسار في الإجراءات المبسطة للإعسار. وفي هذا السياق، في التوصية 59 (د) من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، يعد إدراج مبالغ وأولويات المطالبات المقبولة ضمن الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية، ذا صلة. وفي إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، تتوخى التوصية 78 أن يوافق الدائنون تحديداً على تلقي معاملة أقل مما كانوا سيحصلون عليه في التصفية. ويتعين أن يُجسد هذا الاتفاق في خطة إعادة التنظيم (انظر التوصية 73 التي تشير إلى قائمة الدائنين والمعاملة التي تنص عليها الخطة بشأن كل دائن (مثل مقدار ما سيحصل عليه وتوقيت السداد، إن وُجد).

ياء - سمات إجراءات التصفية المبسطة

1- البت في الإجراء الذي يتعين استخدامه

التوصية 56

البت في الإجراء الذي يتعين استخدامه

56- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن السلطة المختصة ينبغي أن تقرر على الفور، بعد بدء إجراء التصفية المبسطة، ما إذا كان بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين سيتم خلال الإجراء:

(أ) في حال تقرر بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بإعداد جدول التصفية والإشعار به والموافقة عليه (انظر التوصيات 57-64 أدناه)؛

(ب) في حال تقرر عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة إجراء التصفية المبسطة (انظر التوصيات 65-67 أدناه).

241- يشير الدليل إلى "التصفية" باعتبارها إجراءات لبيع الموجودات أو التصرف فيها من أجل التوزيع على الدائنين وفقاً لقانون الإعسار (مسرد المصطلحات، الفقرة الفرعية (ث)). وعادة ما تؤدي التصفية في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة التي هي كيانات اعتبارية إلى حل الكيان الاعترافي واختفائه. ولن يكون مالك (مالكو) المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية مسؤولاً (مسؤولين) عن المطالبات المتبقية، في حين يكون مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة غير المحدودة المسؤولية مسؤولين عن تلك المطالبات. والتصفية في سياق منظمي المشاريع الفرديين تعني تصفية حوزة الإعسار وإبراء ذمة منظمي المشاريع الفرديين المسؤولين من المطالبات غير المستوفاة.

242- وفي حال اشتملت حوزة الإعسار على موجودات، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بإعداد جدول للتصفية والإشعار به والموافقة عليه، وبتسهيل الموجودات بسرعة وفعالية من أجل تحقيق أعلى عائد لصالح جميع الدائنين. لكن هدف "التوزيع الفوري" ينبغي ألا يحول دون اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التحقق بدقة من قيمة الموجودات، بما فيها قيمة أي موجودات مرهونة، والمبلغ الذي يدين به المدين لأي دائن مضمون (دائنين مضمونين)، والمعقولة التجارية لطريقة تسهيل الموجودات المتوخاة. وفي حال تعذر التوزيع على الدائنين بسبب عدم اشتمال حوزة الإعسار على موجودات (كافية)، يوصي دليل إعسار

المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تقفل السلطة المختصة إجراء التصفية المبسطة على أن توفر ضمانات مناسبة، من قبيل منح الدائنين فرصة الاعتراض على إقفال الإجراءات، ومنح السلطة المختصة فرصة التحقق من أسباب الاعتراض، وبعد التحقق منها، إلغاء قرارها المباشرة بإقفال الإجراء الضرورية.

243- ولا تقترح التوصية منح السلطة المختصة سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كانت ستبيع موجودات حوزة الإعسار أم لا. وفي حال كانت هناك موجودات لتسييلها وعائدات لتوزيعها، يجب أن يتم بيع الموجودات والتصرف فيها على النحو المتوخى في التوصيات 57-64 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. أما في حال لم تكن هناك موجودات لبيعها ولا عائدات لتوزيعها على الدائنين، فإن التوصيات 65-67 تنطبق.

2- الإجراء المنطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات

إعداد جدول التصفية

التوصية 57

إعداد جدول التصفية

57- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تعد السلطة المختصة جدول التصفية ما لم تبرر ظروف القضية إسناد إعداد الجدول للمدين أو لمهني مستقل أو لشخص آخر.

244- رغم أن إعداد جدول تصفية قد لا يكون معروفا في بعض الولايات القضائية، فإن دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة يوصي بإدراج هذا المتطلب في إجراءات الإعسار المبسطة كضمان أساسي للشفافية والمساءلة والكفاءة. فببيان جميع المعلومات ذات الصلة بإجراء التصفية لصالح جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة. يمكن أن يعجل جدول التصفية إلى حد بعيد إجراءات الإعسار المبسطة، لا سيما بضمن تحسين تنظيم عملية التصفية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يسهل إعداد جدول تصفية دقيق وواف وإشعار جميع الأطراف ذات المصلحة في وقت مبكر من الإجراء تحديد المظالم وحلها في الوقت المناسب، مما يساعد على تجنب الاضطرار إلى التعامل مع تحديات لاحقا في الإجراء فيما يتعلق بالخطوات التي اتخذت بالفعل وربما حتى محاولات التراجع عن تلك الخطوات. ونظرا لمحتواه المتوقع، حسبما توصي به التوصية 59، قد يصبح الجدول وثيقة مرجعية مفيدة في حال تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى إجراء إعادة تنظيم مبسطة (انظر في ذلك السياق التوصية 73 التي تحدد الحد الأدنى لمحتويات خطة إعادة التنظيم، التي يجسد بعضها الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية (مثل قائمة موجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية) في حين أن سائر محتويات الخطة قد تستند إلى محتويات جدول التصفية (مثل مقارنة المعاملة التي تمنحها الخطة للدائنين وما كانوا سيحصلون عليه بخلاف ذلك في التصفية)).

245- وفي معظم حالات تصفية المنشآت الصغرى والصغيرة، يكون في مقدور السلطة المختصة تصفية حوزة المنشآت الصغرى والصغيرة وتوزيع العائدات على الدائنين. وفي تلك الحالات، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تعد السلطة المختصة بنفسها جدول التصفية. وفي حالات أخرى، يسلم دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن من الأكفأ ربما أن يُعهد بالتصفية وإعداد جدول التصفية إلى مهني مستقل أو إلى شخص آخر. ويجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتخذ السلطة المختصة وحدها القرارات المتعلقة بمسائل معينة، مثل مهلة البيع وشكله وشروطه (انظر التوصية 6 والشرح المصاحب لها). وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المستصوب السماح للسلطة المختصة بأن تتولى وظيفة المصفي في أي وقت في حال كان هذا الإجراء ضروريا من أجل تسهيل الموجودات على نحو يتسم بالسرعة والفعالية من حيث التكلفة والحفاظ على قيمة حوزة الإعسار وتعظيمها. وينبغي أن يُسمح للسلطة

المختصة، بمشورة من موظف مستقل إذا لزم الأمر، بتحديد أنسب طريقة (طرائق) ترتأيا لتسييل الموجودات. وقد يلزم ذلك وجه الخصوص في عمليات البيع العاجلة (الموجودات القابلة للتلف، وما إلى ذلك).

246- وتتوخى التوصية 17 أنه قد يكون مستصوبا، في بعض الحالات، إشراك المدين في تنفيذ بعض الخطوات في إجراءات التصفية المبسطة. وقد يكون نطاق هذا الإشراك محدودا، وتحدده السلطة المختصة لكل حالة على حدة. وبموجب التوصية 57، يمكن أن تترجم تلك المشاركة إلى إعداد جدول تصفية، عندما تبرر ظروف القضية إسناد إعداد جدول التصفية إلى المدين. وكما لوحظ في الشرح المصاحب للتوصية 17، قد يكون إشراك المدين في التصفية مفيدا بصفة خاصة في حال كانت السوق التي يعمل فيها المدين وأعماله وموجوداته فريدة من نوعها. ومع أن وسائل الاتصال الحديثة ومنصات التجارة الإلكترونية قد توسع خيارات تسييل الموجودات، فإنها لا يمكن في بعض الحالات أن تحل بفعالية وكفاءة محل معرفة المدين ومهاراته وشبكته، وخصوصا عندما لا تكون هناك سوق راسخة لموجودات المدين. ولتجنب إساءة الاستخدام، من المتوقع أن يخضع أي إشراك للمدين في التصفية لإشراف دقيق من السلطة المختصة أو من مهني مستقل أو الدائنين.

مهلة إعداد جدول التصفية

التوصية 58

مهلة إعداد جدول التصفية

58- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لإعداد جدول التصفية بعد بدء إجراء تصفية مبسط، على أن يبقيا قصيرة، وأن يأذن للسلطة المختصة بتحديد مهلة أقصر متى بررت ظروف القضية ذلك. وينبغي أن يبين على وجه التحديد أيضا أنه يجب إشعار الشخص المسؤول عن إعداد جدول التصفية والأطراف (الأخرى) المعروفة ذات المصلحة بأي مهلة تحددها السلطة المختصة.

247- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يؤذن للسلطة المختصة بتحديد مهلة إعداد جدول التصفية بما لا يتجاوز المهلة القصوى المحددة في القانون. وينبغي أن تكون المهلة القصوى المسموح بها قصيرة في ضوء التوصية العامة الواردة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وذلك لإبقاء جميع المهل في إجراءات الإعسار المبسطة قصيرة (انظر التوصية 12). ويجوز أن تحدد السلطة المختصة مهلة أقصر عندما تبرر ظروف القضية ذلك (مثلا، في حالات التصفية البسيطة جدا عندما تقتصر الموجودات التي يمكن تسييلها على مفردة واحدة أو بضع مفردات ولا يتوقع أن تكون طريقة (طرائق) تسييلها معقدة). ومن المتوقع أن يُشعر الطرف المسؤول عن التصفية بذلك الأجل وأن يتقيد به. وبما أن المهلة تبدأ من تاريخ بدء إجراء التصفية المبسطة، فمن الضروري توجيه إشعار فوري، وإلا فإن قرار تحديد مهلة أقصر وعدم توجيه إشعار فوري قد يعرضان قرارات السلطة المختصة إلى الشكاوى والمراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، ضمنا للشفافية والمساءلة وإمكانية التنبؤ واليقين، بإشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة أيضا بالأجل المحدد.

248- وإذا لم يُعد جدول التصفية في الوقت المحدد، لأي سبب كان، جاز تطبيق الأحكام التكميلية المتعلقة بتسييل الموجودات بموجب القانون المحلي (مثل قانون الإعسار أو قانون الإجراءات المدنية). فقد تنص تلك الأحكام على طريقة مفضلة للبيع. وفي تلك الحالات، يجوز أيضا أن يلزم القانون السلطة المختصة أو يأذن لها بتولي مهمة التصفية، بما في ذلك إعداد الجدول، وذلك لضمان تسييل الموجودات بأسرع ما يمكن (انظر الشرح ذا الصلة المصاحب للتوصية 57 أعلاه).

الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية

التوصية 59

الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية

- 59- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار محتويات جدول التصفية، مع الإبقاء عليها في الحد الأدنى، وأن يبين أن جدول التصفية ينبغي أن يحقق ما يلي:
- (أ) أن يحدد الطرف المسؤول عن تسهيل الموجودات حوزة الإعسار؛
- (ب) أن يدرج قائمة بموجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية؛
- (ج) أن يحدد وسائل تسهيل الموجودات (المزاد العلني أو البيع الخاص أو وسائل أخرى)؛
- (د) أن يدرج مبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها؛
- (هـ) أن يذكر توقيت وطريقة توزيع العائدات المتأتية من تسهيل الموجودات.

249- تقترح التوصية 59 معلومات ينبغي إدراجها في جدول التصفية وتوصي بإبقاء محتوى الجدول في حده الأدنى من أجل تجنب تعقيد عملية إعداده. وفي الوقت نفسه، يهدف دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى ضمان أن يكون جدول التصفية مجدياً ومفيداً للغرض المقصود، أي أن يكون بمثابة خطة للتصفية ووثيقة مرجعية للأطراف ذات المصلحة للتأكد من أن المصفي ينفذ الخطة بالفعل كما أعلن عنها. ومن ثم، ينبغي أن يتضمن الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية الطرف المسؤول عن تسهيل حوزة الإعسار، وقائمة بموجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية، ومعلومات عن الوسائل التي يتعين استخدامها (المزاد العلني أو الخاص أو غيره من الوسائل)، ومبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها، وتوقيت وطريقة توزيع العائدات المتأتية من تسهيل حوزة الإعسار. ويمكن توفير قائمة مرجعية أو نموذج أو استمارة موحدة، بسبل منها إتاحتها على الإنترنت، لتبسيط مهمة إعداد جدول التصفية بالامتثال للحد الأدنى من أي متطلبات منطبقة على المحتويات في حال إعداد هذه الوثيقة. غير أن جعل النموذج أو الاستمارة الموحدة إلزامياً قد يلغي المرونة، وهي أحد أهداف نظام الإعسار المبسط، ومن ثم ينبغي تجنب ذلك.

250- وقد يبدو للوهلة الأولى أن التوصية المحددة بإدراج قوائم بمبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها والموجودات في جدول التصفية لا تتسق مع التوصية العامة بإبقاء مضمون ذلك الجدول في حده الأدنى. ولكن في الإجراءات المبسطة للإعسار التي تكون فيها هذه المعلومات متاحة بسهولة ولا جدال فيها، قد يستفيد الدائنون من هذه المعلومات في مشاركتهم في عملية الإعسار. ولا ينبغي أن يوجي إدراج قائمة بمبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها في جدول التصفية، وإن كان مفيداً، بأن الموافقة على جدول التصفية، الذي هو محور تركيز هذا القسم من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، تتوقف على تسوية المطالبات المعترض عليها (وهو ما يتناوله القسم طاء بشأن معاملة مطالبات الدائنين (انظر التوصية 54 على وجه الخصوص)). وينبغي أيضاً ألا يُقرأ إدراج المعلومات عن المطالبات في جدول التصفية بأنه يمنح الدائنين وضعاً يتيح لهم الاعتراض على مطالبات الدائنين الآخرين.

251- وفي الإجراءات المبسطة للإعسار التي قد يؤدي فيها الحصول على معلومات عن المطالبات المقبولة أو الموجودات وتجميعها إلى تأخير غير مبرر للإشعار بجدول التصفية والموافقة عليه، ينبغي أن تقتصر محتويات الجدول على ما يكفي من معلومات بشأن إجراءات التصفية للسماح للدائنين بأن يتخذوا قراراً مستنيراً بشأن مقبوليتها. ويمكن إيراد المعلومات المتعلقة بالمطالبات أو الموجودات لاحقاً في تعميم منفصل (انظر في هذا الصدد الشرح ذا الصلة في القسم طاء أعلاه).

إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية

التوصية 60

إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية

60- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية، مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض بشأن جدول التصفية.

252- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تُشعر السلطة المختصة جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية. ويمكن تحقيق العلنية المطلوبة إما بإتاحة الوثيقة على صفحة الإجراء الشبكية ذات الصلة، التي قد يكون الاطلاع عليها، لأسباب تتعلق بالسرية والخصوصية أو شواغل بشأن لوصمة الإعسار، محصوراً بتلك الأطراف ذات المصلحة، أو بإرسال تلك الوثيقة بوسائل الاتصال الإلكتروني إلى الأطراف ذات المصلحة. كما أن المتطلبات الخاصة بالإشعار العام تنطبق (انظر التوصيات والشرح المصاحب لها في القسم زاي أعلاه). ويتيح متطلب الإشعار هذا استعراض أي طرف ذي مصلحة محتوى جدول التصفية والطعن فيه، عند الاقتضاء، من خلال الاعتراض (على سبيل المثال، إذا تبين أن بعض الأحكام تتعارض مع القانون). وعلى غرار الحالات الأخرى التي توجّه فيها إشعارات للدائنين بالمسائل، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتحديد مهلة قصيرة للاعتراضات. ومع أن الإشعار لن يكون له هذا الغرض المحدد، فإنه قد يساعد على نشر المعلومات عن البيع المقبل للموجودات حتى يتسنى تحقيق أعلى سعر ممكن.

استعراض السلطة المختصة جدول التصفية مسبقاً

التوصية 61

استعراض السلطة المختصة جدول التصفية مسبقاً

61- في حال أعد شخص آخر غير السلطة المختصة جدول التصفية، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تستعرض السلطة المختصة جدول التصفية، قبل الإشعار بجدول التصفية، للتحقق من امتثاله للقانون، وإذا لم يكن ممثلاً، أن تجري أي تعديلات لازمة لضمان امتثاله.

253- ينص دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على ضمانات إضافية في حال أعد شخص غير السلطة المختصة جدول التصفية (انظر التوصية 57). فهو يوصي بأن تلزم السلطة المختصة في تلك الحالات بأن تستعرض جدول التصفية المعد للتأكد من امتثاله للقانون قبل إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة به. وينبغي أن يؤخذ للسلطة المختصة بتعديل جدول التصفية المقترح من أجل تصحيح المخالفات أو إدخال أي معلومات ناقصة لازمة لضمان امتثاله للقانون.

254- وكما ذكر في الشرح المصاحب للتوصية 59 أعلاه، قد تسهّل إتاحة قائمة مرجعية أو نموذج أو استمارة موحدة لجدول التصفية، بسبل منها إتاحتها على الإنترنت، إلى حد بعيد مهمة إعداد جدول تصفية كامل ودقيق وممثل للقانون. وهذا بدوره يساعد على تقادي التأخيرات في إجراءات التصفية المبسطة التي قد تنجم عن اضطراب السلطة المختصة إلى تعديل جدول التصفية.

الموافقة على جدول التصفية

التوصية 62

الموافقة على جدول التصفية

62- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توافق السلطة المختصة على جدول التصفية إذا لم تتلق أي اعتراض عليه في غضون المهلة المحددة ولم تكن هناك أسباب أخرى تدفعها لرفضه.

255- لا يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بضرورة أن يوافق الدائنون على جدول التصفية. ففي حين يتيح دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة للدائنين فرصة الاعتراض، فإنه يوصي بأن تُترك للسلطة المختصة صلاحية الموافقة على جدول التصفية أو رفضه (انظر التوصية 63). وفي حالة عدم ورود أي اعتراض في غضون المهلة المحددة في الإشعار بجدول التصفية، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن توافق السلطة المختصة على جدول التصفية ما لم تكتشف أسباباً تمنعها من القيام بذلك. وقد تتعلق تلك الأسباب بمحتوى جدول التصفية (مثلاً، الحاجة إلى تغيير الطرف المسؤول عن تسهيل الموجودات أو سبل البيع). وقد تتعلق أيضاً بمركز المدين وعمله وإجراءاته (مثلاً، قد ينجح المدين في تأمين تمويل لاحق لبدء الإجراءات من أجل إعادة تنظيم المنشأة، مما يستلزم تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى إجراء إعادة تنظيم مبسطة). وفي حال عدم وجود اعتراضات وأسباب لرفض جدول التصفية بصيغته التي أُشعرت به جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة، ينبغي تنفيذ عملية التصفية على النحو الوارد في جدول التصفية المشعر به.

معاملة الاعتراضات

التوصية 63

معاملة الاعتراضات

63- في حال وجود اعتراض، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إما بتعديل جدول التصفية أو بالموافقة عليه دون تعديل أو بتحويل الإجراء إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار.

256- يتيح دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة للسلطة المختصة عدة خيارات في حال وردت اعتراضات على جدول التصفية المشعر به. ويتوقف الاختيار بين هذه الخيارات على طبيعة الاعتراض. فأولاً، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تعديل جدول التصفية بنفسها أو أن تطلب ذلك من الطرف المسؤول عن إعداده. وكبديل لذلك، يجوز لها أن تمنح الطرف المعارض مهلة قصيرة لكي يقدم إليها جدول تصفية بديلاً. وقد يؤدي عدم تقديم الطرف المعارض الجدول البديل في غضون المهلة المحددة إلى مسار عمل مختلف (كأن توافق السلطة المختصة على جدول التصفية المشعر به في الأصل أو أن تعدله). ويتوقع إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالجدول المعدل أو البديل قبل موافقة السلطة المختصة عليه. وفي حال الاعتراض على جدول التصفية المعدل أو البديل، ينبغي للسلطة المختصة أن تبت في مسار العمل الذي يحسم هذه العملية.

257- ثانياً، يجوز للسلطة المختصة الموافقة على جدول التصفية غير المعدل على الرغم من الاعتراض، تاركة لأي طرف غير راض أن يمارس حقه في مراجعة قرار السلطة المختصة وفقاً للقانون المحلي. وقد يكون الخيار الثالث هو تحويل إجراء التصفية المبسط إلى نوع مختلف من الإجراءات. ويجوز أن يُرفق الاعتراض على جدول التصفية الأصلي أو المعدل باقتراح لتحويل إجراء تصفية مبسطة إلى إجراء إعادة تنظيم مبسطة

أو إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت (إما تصفية أو إعادة تنظيم)، أو يجوز للسلطة المختصة نفسها أن تقرر إجراء هذا التحويل، وخصوصاً عندما تثار اعتراضات على جدول التصفية بعد تعديله.

التوزيع الفوري للعائدات وفقاً لقانون الإعسار

التوصية 64

التوزيع الفوري للعائدات وفقاً لقانون الإعسار

64- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتم التوزيعات على الفور وفقاً لقانون الإعسار. (انظر التوصية 193 من الدليل.)

258- لا يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بإرساء أي قواعد خاصة بشأن توزيع العائدات في إجراءات الإعسار المبسطة. ومن المتوقع تبعاً لذلك أن يجري توزيع العائدات في الإجراءات المبسطة للإعسار وفقاً لقانون الإعسار المنطبق عموماً، بما في ذلك قواعد ترتيب المطالبات. ومن ثم، تنطبق في النظام المبسط للإعسار التوصيات 185-193 والشرح المصاحب لها في الدليل فيما يتعلق بالأولويات وتوزيع العائدات.

259- وتتناول تلك التوصيات والشرح المصاحب لها مسائل منها طريقة التوزيع على الدائنين المضمونين، التي تعتمد على الطريقة المستخدمة لحماية المصالح الضمانية أثناء الإجراءات. فإذا كانت المصلحة الضمانية محمية من خلال الحفاظ على قيمة الموجودات المرهونة، كانت للدائن المضمون عموماً الأولوية في عائدات بيع تلك الموجودات في حدود قيمة مطالبته المضمونة. وكبديل لذلك، إذا كانت المصلحة الضمانية محمية من خلال تحديد قيمة الجزء المضمون من المطالبة وقت بدء الإجراءات، كانت للدائن عموماً الأولوية في مجمل عائدات الحوزة فيما يتعلق بتلك القيمة. وفي حال تجاوزت مطالبة الدائن المضمون قيمة الموجودات المرهونة أو قيمة المطالبة المضمونة على النحو المحدد عند بدء الإجراءات (في حال اتباع ذلك النهج)، يعامل الجزء غير المضمون من المطالبة عموماً على أنه مطالبة غير مضمونة لأغراض التوزيع.

260- ووفقاً للتوصية 59، يتوقع أن يحدد جدول التصفية مبالغ المطالبات وأولوياتها وتوقيت وطريقة التوزيع، مما يساعد على حسم أي منازعات بشأن تلك المسائل في وقت مبكر من العملية. ويُذكر أن القسم طاء من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المتعلق بمعاملة مطالبات الدائنين، لا سيما الأحكام المتعلقة بالمطالبات المعترض عليها، ذو صلة أيضاً في ذلك السياق.

261- ويؤكد دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على ضرورة توزيع العائدات على الفور. وهذا الشرط ضروري للإدارة العادلة والناجعة لإجراءات الإعسار، ولحماية مصالح الدائنين والمدين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، ولتحقيق سائر أهداف قانون الإعسار الفعال، بما في ذلك توفير اليقين وإمكانية التنبؤ في السوق. وهو أيضاً نتيجة لازمة لهدف الحفاظ على قيمة موجودات المدين وتعظيمها.

3- الإجراء الذي لا ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات

نقاط عامة

262- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون السلطة المختصة ملزمة بإقفال إجراء التصفية المبسطة بعد بدئه في حال تقرر عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين (انظر التوصية 56 (ب)). وقد يكون الأمر كذلك في الحالات التي لا تشمل فيها حوزة إعسار المنشأة الصغرى والصغيرة المدينة على موجودات أو تكون موجوداتها ضئيلة القيمة على نحو يكون فيه بيع وتوزيع العائدات لا يبرر التكاليف والوقت والموارد الأخرى التي ينطوي عليها تنظيم البيع والتوزيع. وقد تقرر

بعض الدول شروطا للاستفادة من هذا النوع من الإجراءات (مثلا، قد يلزم أن يكون المبلغ الإجمالي للدين وقيمة موجودات حوزة الإعسار أدنى من عتبة معينة محددة في القانون). وينبغي أن يحدد القانون بوضوح جميع شروط الاستفادة من هذا النوع من الإجراءات.

263- ويجوز أن تقرر السلطة المختصة أن المدين يستوفي شروط بدء هذا النوع من الإجراءات منذ بداية الإجراء بناء على الطلب المقدم من المدين. ويجوز لها، بدلا من ذلك، أن تقرر في مراحل لاحقة من الإجراء أن هذا الإجراء ينبغي أن يُستخدم مثلا إذا اكتشفت السلطة المختصة أنه كان ينبغي استبعاد موجودات معينة من حوزة الإعسار، وأن استبعادها يعني أنه ليس هناك موجودات لتسييلها أو عائدات لتوزيعها.

264- وفي بعض الولايات القضائية، قد لا يكون المدين الذي لديه موجودات مرهونة مؤهلا لهذا النوع من الإجراءات نظرا لأنه سيُتوقع من السلطة المختصة، كحد أدنى، التحقق من قيمة الموجودات المرهونة. وفي حال تجاوزت تلك القيمة المبلغ الذين يدين به المدين للدائن المضمون، قد يُتوقع من السلطة المختصة أن تنظم بيع الموجودات المرهونة وتوزيع العائدات. وفي بعض الحالات، قد يصبح المدين الذي لديه موجودات مرهونة مؤهلا، على الرغم من ذلك، لذلك الإجراء. فعلى سبيل المثال، إذا تقرر أن قيمة الموجودات المرهونة أدنى من المبلغ الذين يدين به المدين للدائن المضمون، جاز للسلطة المختصة أن تسمح للدائن المضمون باحتياز الموجودات مما يؤدي إلى خلو حوزة الإعسار من الموجودات التي يمكن تسييلها. وقد يتقرر أيضا أن القيمة المتبقية لحوزة الإعسار بعد توزيع العائدات المتأثية من بيع الموجودات المرهونة على الدائن المضمون (الدائنين المضمونين) ستكون أدنى من عتبة معينة بحيث لا يعود التوزيع على دائنين آخرين ممكنا.

الإشعار بقرار إقفال الإجراء

التوصية 65

الإشعار بقرار إقفال الإجراء

65- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين والأطراف الأخرى المعروفة ذات المصلحة على الفور بقرارها عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصريف فيها وعدم توزيع العائدات على الدائنين خلال الإجراء، ومن ثم بقرارها إقفال الإجراء. وينبغي أن يقضي القانون بأن الإشعار يجب: (أ) أن يتضمن أسباب ذلك القرار وقائمة بدائني المدين وموجوداته وخصومه؛ (ب) أن يحدد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض على ذلك القرار.

265- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون السلطة المختصة ملزمة بإشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بقرارها إقفال الإجراءات في حال تقرر عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصريف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين. وينبغي توجيه الإشعار فورا في ضوء هدف النظام المبسط للإعسار المتمثل في ضمان سرعة الإجراءات. وينبغي تضمين الإشعار أسباب القرار والمعلومات الداعمة، مثل قائمة دائني المدين وموجوداته وخصومه، للسماح للأطراف ذات المصلحة التي وصلها الإشعار بالتحقق مما إذا كان القرار مبررا.

266- واستنادا إلى تلك المعلومات، يجوز للأطراف ذات المصلحة أن تقرر الاعتراض على ذلك القرار. وكما هو الحال مع خطوات إجرائية أخرى في إجراءات الإعسار المبسطة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتحديد مهلة قصيرة فقط للإعراب عن الاعتراضات، اتساقا مع التوصية 12 وهدف ضمان سرعة الإجراءات. ومن الممكن أن تؤدي إتاحة المعلومات التي استند إليها القرار بشكل كامل ومفصل إلى الحد من احتمال تقديم طعون غير مدعومة بأدلة تؤدي بدورها إلى تأخيرات لا داعي لها. كما يجوز فرض جزاءات على الأطراف المعارضة على القرار بسوء نية وتحميلها التكاليف.

قرار إقفال الإجراء في حال عدم وجود اعتراض

التوصية 66

قرار إقفال الإجراء في حال عدم وجود اعتراض

66- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة الإجراء، في حال عدم وجود أي اعتراض على قرارها إقفاله.⁽⁵⁾

(5) يُتوقع من السلطة المختصة أن تتخذ قراراً بشأن إبراء الذمة في موعد لا يتجاوز وقت إقفال الإجراء، حتى إذا كان سريان إبراء الذمة سيبدأ في وقت لاحق، مثلاً بعد انقضاء فترة الرصد أو تنفيذ خطة سداد الديون. انظر القسم لام من هذا النص للاطلاع على التوصيات ذات الصلة المتعلقة بإبراء الذمة.

267- في حال عدم وجود اعتراض، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون السلطة المختصة ملزمة بإقفال الإجراء. ومع أن إقفال الإجراء وإبراء الذمة من الديون لن يحدثا بالضرورة في وقت واحد، فينبغي أن تتخذ السلطة المختصة القرارات المتعلقة بإبراء الذمة من الديون، التي تحدد شروط إبراء الذمة والديون المشمولة بإبراء الذمة وتلك المستتناة منه، قبل أو وقت إقفال الإجراء. (للاطلاع على المسائل المتعلقة بإبراء الذمة، انظر القسم لام).

معاملة الاعتراضات

التوصية 67

معاملة الاعتراضات

67- في حال تلقت السلطة المختصة اعتراضاً على قرارها إقفال الإجراء، ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة البدء بالتحقق من أسباب الاعتراض، ويجوز لها بعد ذلك أن تقرر ما يلي:

- (أ) إلغاء قرارها وبدء إجراء تصفية مبسطة ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات؛
- (ب) تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار؛ أو
- (ج) إقفال الإجراء.⁽⁶⁾

(6) كما ورد في الحاشية السابقة. يُتوقع من السلطة المختصة أن تتخذ قراراً بشأن إبراء الذمة في موعد لا يتجاوز وقت إقفال الإجراء، حتى إذا كان سريان إبراء الذمة سيبدأ في وقت لاحق، مثلاً بعد انقضاء فترة الرصد أو تنفيذ خطة سداد الديون. انظر القسم لام للاطلاع على التوصيات ذات الصلة المتعلقة بإبراء الذمة.

268- عند إثارة اعتراض على قرار إقفال الإجراء، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يُسمح للسلطة المختصة بتقييم أسباب الاعتراض والبت فيما إذا كانت ستلغي قرارها إقفال الإجراء. وفي حال تبين لها أن هناك بالفعل أسباباً لإلغاء قرارها إقفال الإجراء، فإن أحد الخيارين التاليين متاح لها: (أ) بدء الإجراء المتعلق ببيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات (على سبيل المثال، في حال استُبعدت موجودات معينة خطأً من حوزة الإعسار)؛ (ب) تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار (قد يلزم ذلك الإجراء، مثلاً، عندما تكون هناك حاجة إلى بدء إجراءات الإبطال وتطلبت إجراءات الإبطال هذا التحويل (انظر في ذلك السياق التوصية 46).

269- وعموماً، ينبغي ألا يعود المدين مؤهلاً للاستفادة من الإجراء المتوخى في التوصيات 65-67 عندما يبدو أن هناك أسباباً للشروع في إجراءات الإبطال أو للاستعانة بخدمات مهني مستقل من أجل إجراء المزيد من التحقق

أو التحقيق. ويمكن للدائنين أن يوجهوا انتباه السلطة المختصة إلى تلك الأسباب أو قد تكتشفها السلطة المختصة بنفسها عند فحص المعلومات الإضافية التي يتم الحصول عليها من المدين أو من مصادر أخرى. وفي حال ثبت وجود موجودات كافية أو في حال تعين على السلطة المختصة أن تنظم بيع موجودات مرهونة وتوزيع عائدات ذلك البيع، يتوقع من السلطة المختصة أن تشرع في الإجراء المنطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات المبين في التوصيات 57-64 أو أن تحول إجراء تصفية مبسطة أو إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت. وفي حالات أخرى، قد يتوقع من السلطة المختصة أن تقفل الإجراء بعد اتخاذ قرار بشأن إبراء الذمة (انظر الحاشية المصاحبة للتوصيتين 66 و67) وإشعار الدائن المعترض بقرارها النهائي.

270- ورغم أن هذا الإجراء قد يخفض تكلفة إجراءات الإعسار المبسطة أكثر، فإنه ينبغي أن يترافق مع ضمانات إضافية ونظام جزاءات فعال من أجل التخفيف من احتمال حدوث حوافز عكسية وإساءة استخدام منهجية، بما في ذلك الاحتيايل والتواطؤ بين المدينين والدائنين. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي أن يشجع الإجراء المدينين على خفض قيمة حوزتهم، قبل تقديم طلب بدء إجراء الإعسار، إلى ما دون العتبة التي يحددها القانون لهذا النوع من الإجراء أو على أن يبرمجوا توقيت تقديم الطلب على نحو يمكنهم من التنصل من التزامات الدين مع الاستفادة لاحقا من إيرادات مرحلة ما بعد إبراء الذمة.

271- وبالإضافة إلى الضمانات المسبقة التي تتخذ شكل عمليات تحقق وإشعار لجميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بشأن قرار استخدام هذا الإجراء، ينبغي وضع ضمانات لاحقة. وينبغي أن يُسمح للدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة بطلب إعادة فتح القضايا التي تنطوي على سوء نية، وينبغي أن تكون السلطة المختصة قادرة على إلغاء أي إبراء للذمة سبق منحه وتحصيل الموجودات وتوزيع العائدات على الدائنين بأثر رجعي (انظر التوصية 91 في هذا الشأن). ويمكن فرض جزاءات، بما في ذلك جزاءات جنائية، في بعض حالات إساءة استخدام هذا الإجراء (انظر القسم عين أدناه).

كاف- سمات إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

1- نقاط عامة

272- يشير الدليل إلى "إعادة التنظيم" باعتبارها العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على الاستمرار، باستخدام وسائل شتى (مثل الإعفاء من الديون، إعادة جدولة الديون، تحويل الديون إلى حقوق ملكية للمنشأة، بيع المنشأة (أو جزء منها) كمنشأة عاملة)، وأن تواصل عملها (انظر مسرد المصطلحات، الفقرة الفرعية (كك)). ومن المرجح أن تتحول إعادة التنظيم في قضايا المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة إلى إجراءات إعفاء من الديون أو إعادة جدولة للديون لا يلزم أن تُتخذ بشأنها خطوات إعادة التنظيم المعقدة المتوخاة عادة بالنسبة للمنشآت الأكبر. ولهذه الأسباب، من المبرر وضع إجراءات إعادة تنظيم مبسطة لصالح المنشآت الصغرى والصغيرة.

273- وتسلم نظم كثيرة تنص على نظام مبسط للإعسار بأن التصفية السريعة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة غير القابلة للاستمرار قد تكون أكثر استنوابا، من الناحية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، من إعادة تأهيلها إذا كانت فرصها في التعافي معدومة. ولهذه الأسباب، ينبغي توخي تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة متى اتضح للسلطة المختصة، بعد بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة، أن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة لا يمكن أن تستعيد عافيتها المالية وقابليتها للاستمرار وأن أعمالها لا يمكن أن تستمر. وينبغي أيضا توخي هذا التحويل عندما لا تتمكن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من التوصل إلى اتفاق مع دائنيها بشأن خطة إعادة التنظيم أو إذا لم تتفد الخطة المتفق عليها. (انظر كذلك التوصية 83 والشرح المصاحب لها أدناه.)

2- إعداد خطة إعادة التنظيم

التوصية 68

إعداد خطة إعادة التنظيم

68- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بأن تعين، عند الاقتضاء، مهنيًا مستقلًا لمساعدة المدين في إعداد خطة إعادة التنظيم أو أن تقرر أن ظروف القضية تبرر إسناد إعداد الخطة إلى مهني مستقل.

274- اتساقًا مع نهج المدين المتملك الذي يوصي هذا النص باعتباره النهج المنطبق على نحو تكميلي في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة (انظر التوصية 14)، يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أولاً السماح للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بإعداد خطة إعادة التنظيم بمساعدة مهني مستقل عند الضرورة. وقد يساعد وضع قوائم مراجعة شاملة خاصة بخطة إعادة التنظيم، ومكيفة لاحتياجات وخصوصيات المنشآت الصغرى والصغيرة، المدين في تلك المهمة. وفي الوقت نفسه، ينبغي تجنب التزمّت الإجرائي، بما في ذلك اشتراط استخدام نماذج واستمارات موحدة، لأن ذلك قد يعوق الاستفادة من إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، لا سيما إذا كانت النماذج والاستمارات الموحدة ليست مناسبة لظروف المدين الخاصة.

275- وقد تلزم الاستعانة بمهني مستقل على وجه الخصوص في التفاوض مع الدائنين بشأن الخطة وضمن امتثالها لمتطلبات القانون المنطبق، بما يشمل جوانب منها معاملة الموظفين. وفي حال اتضح أن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة لن تكون قادرة على اقتراح خطة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالسماح للسلطة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين، بأن تعهد إلى مهني مستقل بإعداد الخطة.

3- اقتراح خطة إعادة التنظيم

التوصية 69

المهلة المحددة لاقتراح خطة إعادة التنظيم

69- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لاقتراح خطة إعادة التنظيم بعد بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة وأن يأذن للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بتحديد مهلة أقصر قابلة للتמיד بما لا يتجاوز المهلة القصوى المحددة في القانون. (انظر التوصية 139 من الدليل.)

التوصية 70

الإشعار بمهلة اقتراح خطة إعادة التنظيم

70- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعارًا بالمهلة التي حددتها لاقتراح خطة إعادة التنظيم للشخص المسؤول عن إعداد خطة إعادة التنظيم والأطراف (الأخرى) ذات المصلحة.

التوصية 71

عواقب عدم تقديم خطة إعادة التنظيم في غضون المهلة المحددة

71- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن خطة إعادة التنظيم إذا لم تقدّم في المهلة المحددة، اعتُبر المدين المعسر قد دخل في إجراء التصفية، فيما يصار إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم إذا كان المدين موسراً. (انظر التوصية 158 (أ) من الدليل.)

276- يجوز إيداع خطة إعادة التنظيم مع طلب بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة أو بعد بدء إجراء إعسار مبسط. وقد يكون الخيار الثاني السيناريو الأرجح في النظام المبسط للإعسار لأن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة قد لا تحتاج إلى وقت فحسب بل أيضا إلى مساعدة في إعداد الخطة على النحو المتوخى في التوصية 68.

277- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لاقتراح خطة إعادة التنظيم بعد بدء الإجراء. ويسلم دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن هذه المدة قد تكون في بعض الحالات أطول مما ينبغي، ومن ثم يوصي بالسماح للسلطة المختصة بتحديد مهلة أقصر من المهلة القصوى إذا استدعت الظروف ذلك. ومن هذه الظروف، على سبيل المثال، أن يكون قد سبق إعداد خطة لإعادة التنظيم والتفاوض بشأنها مع الدائنين في مرحلة ما قبل بدء الإجراءات (مثلا أثناء المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون) وتقديمها مع طلب بدء إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. ومنها أيضا حالات إعادة التنظيم البسيطة التي تنطوي ببساطة على إعفاء من الديون أو بيع المنشأة بوصفها منشأة عاملة، على العكس من الحالات الأكثر تعقيدا المتمثلة في إعادة جدولة الديون وتحويل الديون إلى حقوق ملكية في المنشأة وغير ذلك من ترتيبات إعادة التنظيم أو مزيج منها.

278- وتسليما بأن ظروفها قد تطرأ يمكن أن تبرر تمديد الأجل الأصلي، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يُسمح للسلطة المختصة بتمديد المهلة المختصرة إذا استدعت الظروف ذلك، لكن بما لا يتجاوز المهلة القصوى التي يحددها القانون. وعلى سبيل المثال، قد تطرأ ظروف من هذا القبيل إذا طُعن في خطة إعادة التنظيم التي يجري التفاوض بشأنها مع الدائنين أثناء المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون دائنون لم يشاركوا في التفاوض على تلك الخطة ولكنهم انضموا إلى الإجراء المبسط للإعسار.

279- والسماح للسلطة المختصة بتحديد مهلة أقصر من المهلة القصوى المحددة وبتحديد المهلة المختصرة بما لا يتجاوز المهلة القصوى يتسق مع هدف النظام المبسط للإعسار المتمثل في وضع إجراءات إعسار سريعة ومرنة. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تصاحب تلك السلطة التقديرية ضماناً، وهي إشعار الشخص المسؤول عن إعداد الخطة وجميع الأطراف الأخرى ذات المصلحة بالمهلة المحددة لاقتراح الخطة.

280- وفي الوقت نفسه، لا يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، خلافاً للدليل (انظر التوصية 139)، تمديد المهلة القصوى التي يحددها القانون لاقتراح خطة إعادة التنظيم في إجراءات الإعسار المبسطة، لأن النص على هذه الإمكانية قد يقوض الغرض من إنشاء نظام مبسط للإعسار وهدفه المتمثل في وضع إجراءات سريعة. ولذلك، يوصى في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يؤدي عدم اقتراح الخطة بحلول الأجل المحدد إلى تحويل الإجراء إلى تصفية (مبسطة أو عادية)، أو إلى إنهاء الإجراء في حال كان المدين موسراً. وبالتالي، فإن عدم اقتراح خطة في الوقت المحدد هو أحد شروط التحويل المتوخاة في التوصيتين 83 و97. وتتناول التوصيتان 99 و100 المسائل التي قد تنشأ أثناء التحويل، بما فيها تلك المتعلقة بالأجل والوقف والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

4- الخطة البديلة

التوصية 72

الخطة البديلة

72- يجوز أن يتوخى قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إمكانية تقديم الدائنين خطة بديلة. وينبغي أن يحدد، في تلك الحالة، شروط ومهلة تنفيذ هذا الخيار.

281- يكرر دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أنه يجوز أن يتوخى قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إمكانية تقديم الدائنين خطة بديلة. وفي حال توخي هذا الخيار، تكون الخطة المقدمة من الدائنين بديلاً عن الخطة التي يعدها المدين أو مهني مستقل حسبما يكون الحال بموجب التوصية 68. ويتعين على القانون الذي ينص على هذا الخيار أن يحدد شروط ومهلة تقديم الخطة البديلة. وتخضع الخطة البديلة، في نواح أخرى،

لنفس المعاملة التي تخضع لها الخطة الأصلية التي يعدها المدين أو مهني مستقل. وعلى وجه الخصوص، ستطبق التوصية 73 على مضمون الخطة البديلة، وستطبق التوصية 74 على قيام السلطة المختصة بمراجعة الخطة البديلة وإشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بها، وستطبق التوصيتان 76 و77 على موافقة الدائنين على الخطة، وستطبق التوصية 78 على إقرار السلطة المختصة للخطة، وستطبق التوصيتان 79 و80 على الطعون والتعديلات المحتملة بشأن الخطة البديلة.

282- ويجوز تقديم الخطة البديلة في الوقت نفسه مع الخطة الأصلية، على سبيل المثال إذا أصبح بعض الدائنين الذين شاركوا في التفاوض على الخطة الأصلية وإعدادها غير راضين عن نتائج المفاوضات وقرروا إعداد خطة بديلة. ويجوز أيضا تقديم الخطة البديلة بالتتابع، أي بعد تقديم الخطة الأصلية. وبحسب الأوضاع، قد يكون الدائنون قادرين على تقديم خطتهم البديلة إلى السلطة المختصة في غضون المهلة المحددة لاقتراح الخطة الأصلية أو طلب تمديد تلك المهلة. وتتوخى التوصية 69 إمكانية التمديد إلى أقصى حد يحدده القانون لاقتراح خطة لإعادة التنظيم.

283- وفي حال سمح القانون بتقديم خطة بديلة بالتتابع، ينبغي أن يتناول الحالة التي يجوز فيها تقديم الخطة الأصلية في الأجل الأقصى المحدد في القانون أو عدم تقديمها على الإطلاق. وفي تلك الحالات، ينبغي منح الدائنين بعض الوقت، بعد انقضاء المهلة القصوى التي يحددها القانون لاقتراح خطة لإعادة التنظيم، لاقتراح خطتهم البديلة. وبخلاف ذلك، فبحسب التوصية 71، يُعتبر أن المدين المعسر دخل في إجراء التصفية، في حين ينتهي إجراء عادة التنظيم بالنسبة للمدين الموسر.

284- وعلى الرغم من أن السماح للدائنين بتقديم خطة بديلة قد يساعد في نهاية المطاف جميع الأطراف ذات المصلحة على التوصل إلى الخطة الأنجع والتي يقللها الجميع، فإنه قد يعقد الإجراءات ويؤدي إلى ارتباك وعدم كفاءة وتأخير، خصوصا إذا وجدت السلطة المختصة نفسها في نهاية الأمر تنظر في عدد من الخطط المتنافسة المقترحة في وقت واحد، بما في ذلك من جانب دائنين مختلفين. ولهذه الأسباب، قد يسمح قانون الإعسار للدائنين بتقديم خطة بديلة واحدة فقط، فقط في الحالات التي يرحب فيها، في تقدير السلطة المختصة، أن يكون هذا الإجراء مفيدا في قضية معينة (مثلا، توفير الثقل اللازم للتوصل إلى حل وسط بين الأطراف المتفاوضة).

5- محتوى خطة إعادة التنظيم

التوصية 73

محتوى خطة إعادة التنظيم

73- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الحد الأدنى لمحتويات الخطة، بما في ذلك:

- (أ) قائمة موجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية؛
- (ب) بنود الخطة وشروطها؛
- (ج) قائمة الدائنين والمعاملة التي تنص عليها الخطة بشأن كل دائن (مثل مقدار ما سيحصل عليه وتوقيت السداد، إن وجد)؛
- (د) مقارنة بين المعاملة التي تمنحها الخطة للدائنين وما كانوا سيحصلون عليه بخلاف ذلك في التصفية؛
- (هـ) الطرائق المقترحة لتنفيذ الخطة.

(انظر التوصيتين 143 (د) و144 من الدليل.)

285- لا يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة باشتراط إعداد وتقديم بيان إفصاح في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة (انظر التوصيات 141-143 من الدليل للمقارنة). ففي ضوء خيارات إعادة التنظيم المباشرة المتوقعة للمنشآت الصغرى أو الصغيرة المدينة، قد يؤدي هذا الشرط إلى تعقيد الإجراءات دون داع.

ويتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن تتضمن خطة إعادة التنظيم المبسطة هي نفسها معلومات كافية تتيح تقييم نجاعتها. وبناء على ذلك، تستند التوصية 73 إلى التوصية 143 من الدليل التي تحدد الحد الأدنى من المتطلبات لمحتويات بيان الإفصاح وإلى التوصية 144 من الدليل التي تحدد الحد الأدنى من المتطلبات لمحتوى خطة إعادة التنظيم، على السواء. وبالنظر إلى أن تلك المتطلبات لن تكون جميعها قابلة للتطبيق دائماً في إطار النظام المبسط للإعسار، فإن التوصية 73 لا تستبعد منها سوى المتطلبات التي يتوقع أن تكون دائماً ذات صلة بإجراءات إعادة التنظيم المبسطة. وهذه المتطلبات هي قوائم الموجودات، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية، وبنود وشروط إعادة تنظيم المنشأة، وطرائق تنفيذ الخطة، وقائمة الدائنين والمعاملة التي يتعين تخصيصها لكل دائن، لا سيما المبلغ المتوقع أن يتلقاه كل منهم وتوقيت السداد، إن وجد. وإضافة إلى ذلك، يتوقع أن تتضمن خطة إعادة التنظيم المبسطة مقارنة بين المعاملة التي تمنحها الخطة للدائنين وما كانوا سيحصلون عليه بخلاف ذلك في التصفية.

286- وقد تعدل خطة إعادة التنظيم أولوية المطالبات على النحو الذي قد يجيزه قانون الإعسار (مثلاً، قد يحظى الموردون الرئيسيون، الذين يمكن أن يكونوا هم أنفسهم من المنشآت الصغرى والصغيرة التي تعتمد اعتماداً كبيراً على دفعات المدين، بالأولوية في السداد أثناء تنفيذ الخطة ليتجنبوا الإعسار). وينبغي أن تتناول الخطة أيضاً حماية مصالح الدائنين المضمونين والأطراف الثالثة التي قد يلزم أن تظل موجوداتها في حوزة المدين أثناء تنفيذ الخطة (مثلاً، قد تكون المعدات المملوكة لطرف ثالث أو المكاتب المستأجرة محورية لتشغيل منشأة المدين). وفي بعض الحالات، قد يكون من الأفضل لمصلحة الحوزة بيع الموجودات المرهونة لتوفير رأس المال العامل اللازم أو زيادة رهن الموجودات المرهونة بالفعل بهدف الحصول على تمويل. وتوفر التوصيات 52 إلى 68 من الدليل تباير حماية أساسية للدائنين في تلك الحالات. وهي ذات صلة في النظام المبسط للإعسار أيضاً.

287- ويهدف إدراج المعلومات الواردة في التوصية 73 في خطة إعادة التنظيم، أولاً وقبل كل شيء، إلى مساعدة السلطة المختصة والدائنين على تقييم جدوى تنفيذ الخطة. وستكون تلك المعلومات ذات أهمية أيضاً لكي تتحقق السلطة المختصة أو المهني المستقل، حسب الحالة، من امتثال خطة إعادة التنظيم لمتطلبات القانون ولكي تقر السلطة المختصة الخطة (انظر التوصيتين 74 و78). وقد يكون توافر هذه المعلومات بسهولة مفيداً أيضاً إذا لزم تحويل إجراءات إعادة التنظيم المبسطة إلى تصفية.

6- إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بخطة إعادة التنظيم

التوصية 74

إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بخطة إعادة التنظيم

74- يمكن أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتحقق السلطة المختصة أو مهني مستقل من امتثال خطة إعادة التنظيم للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون، وعند إجراء أي تعديل لازم لضمان امتثالها، أن تُشعر جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة من أجل تمكينها من الاعتراض على الخطة المقترحة أو الإعراب عن معارضتها لها. وينبغي أن يوضح الإشعار عواقب أي امتناع وأن يحدد مهلة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة.

288- يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إمكانية أن تكون السلطة المختصة أو المهني المستقل، حسب الحالة، لدى استلام الخطة وقبل إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة، ملزمة بالتحقق من امتثال الخطة للمتطلبات الإجرائية للقانون. وفي حال اكتشاف أي مخالفات، يتوقع من السلطة المختصة أو المهني المستقل تصحيحها قبل إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة.

289- وتحد الإشارة الواردة في التوصية 74 إلى "المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون" من نطاق التعديلات المحتمل إدخالها على الخطة في هذه المرحلة: فخلافاً للتعديلات المتوخاة في التوصية 77، ينبغي ألا تمتد التعديلات بموجب التوصية 74 إلى الجوانب التجارية أو المالية أو غيرها من الجوانب الموضوعية للخطة. وتوخياً للشفافية ولأسباب أخرى، قد يلزم إشعار الشخص الذي أعد الخطة (الذي يمكن أن يكون، بموجب التوصية 68، المدين أو المهني المستقل)، إذا لم يكن ذلك الشخص هو نفسه الذي يدخل التعديلات، بالتعديلات التي أدخلت قبل إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة. وفي حال عدم الموافقة على التعديلات التي تدخلها السلطة المختصة أو المهني المستقل، يمكن التقدم بطلب مراجعة بموجب التوصية 5 (ج). وينبغي لتضييق الغرض والنطاق المتوخيان للتعديلات المحتملة، من أجل ضمان امتثال الخطة للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون، أن يقلل من مخاطر الخلافات المحتملة بشأن التعديلات التي أدخلت.

290- ويتوخى دليل إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة إمكانية أن تكون السلطة المختصة أو المهني المستقل ملزمة بإشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة من أجل تمكينها من الاعتراض على الخطة المقترحة أو الإعراب عن معارضتها لها. وبموجب التوصيات 18 و40 و41، تكون السلطة المختصة ملزمة بإشعار المدين وأي دائن معروف بجميع المسائل التي تتطلب موافقتهم على حدة، ما لم تعتبر السلطة المختصة أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار (انظر التوصية 41). وكما نوقش في سياق الأحكام المتعلقة بالإشعار (انظر القسم زاي أعلاه)، يمكن، على سبيل المثال، إتاحة خطة إعادة التنظيم على صفحة الإجراء على الإنترنت بحيث يُنشأ إشعار تلقائياً من خلال النظام للأطراف المقصودة ذات المصلحة. ويوصي دليل إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة باستخدام إجراءات مبسطة وفعالة من حيث التكلفة ووسائل مناسبة لتوجيه الإشعارات، وذلك لضمان وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الطرف ذي المصلحة المقصود (انظر التوصيتين 40 و42).

291- والإشعار بالخطة يمكن الأطراف المشعرة من الإعراب عن الاعتراض أو المعارضة بشأن الخطة. وينبغي اعتبار هذه الخطوة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة ضرورية لضمان تمكين الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة من ممارسة حقوقهم وحماية مصالحهم المشروعة في الإجراء. وتُبرز أهمية الإشعار على النحو الصحيح في مواضع مختلفة من دليل إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وخصوصاً في سياق آلية افتراض الموافقة (انظر مثلاً الشرح المصاحب للتوصيات 18 و76 و77) وأثر الخطة على الدائنين الذين لم يُشعروا بها (انظر التوصية 75 والشرح المصاحب لها الذي يسلط الضوء على أن الإشعار بالخطة مفيد في إتاحة الفرصة لجميع الدائنين المعروفين للإعراب عن المعارضة بشأن الموافقة على الخطة).

292- ويوصي دليل إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يوضح في الإشعار عواقب الصمت (أو الامتناع عن الإعراب عن الرأي). ووفقاً للتوصية 18 (انظر الشرح المصاحب لتلك التوصية وللتوصيتين 76 و77)، يعامل الصمت طوال المهلة المقررة بعد الإشعار بالخطة على أنه عدم وجود اعتراض ويحسب على أنه موافقة. وسيكون ذلك ذا صلة في التحقق مما إذا كانت الخطة غير معترض عليها ومن ثم سيُفترض أن الدائنين وافقوا عليها بموجب التوصية 76 أو، على العكس، ما إذا كانت الخطة معترض عليها، مما يستلزم اتخاذ الخطوات المدرجة في التوصية 77.

293- وينبغي أن يحدد الإشعار الأجل النهائي للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة. ولا تحدد التوصية نفسها أي حد أدنى أو أقصى للإطار الزمني المخصص للإعراب عن الاعتراض أو المعارضة، وهي لا توصي بأن يحدد قانون الإفسار الذي ينص على نظام مبسط للإفسار تلك الحدود بالنظر إلى أنها يمكن أن تكون محددة لكل حالة على حدة وتعتمد بصفة خاصة على وسائل الاتصال المتوقع استخدامها وعلى مكان الدائنين، الذين يمكن أن يكونوا دائنين أجانب أو في أماكن بعيدة تقل أو تتعدم فيها وسائل الاتصال الإلكتروني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتوقف الإطار الزمني المحدد للإعراب عن الاعتراض أو المعارضة على درجة

تعقيد الخطة وأن يأخذ في الاعتبار أن الأطراف ذات المصلحة ستحتاج إلى بعض الوقت: (أ) لدراسة خطة إعادة التنظيم؛ (ب) التأكد مما إذا كانت هناك أي أسباب تدعو إلى إثارة اعتراض أو معارضة؛ (ج) إذا كانت هذه الأسباب موجودة فعلا، صياغة اعتراض أو معارضة؛ و(د) إبلاغ السلطة المختصة بهذا الاعتراض أو المعارضة. وتماشيا مع التوصية 12 التي تتوخى أن تكون المهل المقررة لجميع الخطوات الإجرائية في الإجراءات المبسطة للإعسار مهلا قصيرة، ينبغي، تبعا لذلك، أن تكون المهلة المتاحة للإعراب عن الاعتراض أو المعارضة بشأن الخطة مهلة قصيرة ولكن كافية للإعراب عن الاعتراض أو المعارضة بشأن الخطة.

7- أثر الخطة على الدائنين الذين لم يُشعروا بها

التوصية 75

أثر الخطة على الدائنين الذين لم يُشعروا بها

75- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الدائن الذي تعدّل حقوقه بموجب الخطة أو تتأثر بها لا ينبغي أن يكون ملزما بينودها ما لم تُتَّح له فرصة الإعراب عن المعارضة بشأن الموافقة على الخطة. (انظر التوصية 146 من الدليل).

294- من المبادئ الأساسية لقانون الإعسار أن الدائنين الذين تعدّل حقوقهم أو تتأثر بالخطة، بمن فيهم الدائنون المضمونون، لا يمكن أن يُلزموا بالخطة ما لم تُتَّح لهم فرصة الإعراب عن آرائهم بشأنها. وتجسد التوصية 75 هذا المبدأ. يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن تتاح لجميع الدائنين المعروفين الفرصة للإعراب عن آرائهم بشأن الخطة بموجب التوصيات 18 و40-42 و74، أي عن طريق إشعار الدائنين بالخطة، وتخصيص وقت كاف للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة، وأي مراسلات تالية متعلقة بمحتويات الخطة قد يرغب الدائنون في تقديمها للسلطة المختصة بعد إشعارهم بالخطة، وآلية افتراض الموافقة.

295- ويوجد عدد من التوصيات الأخرى في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة من أجل كفالة إتاحة الفرصة لجميع دائني المدين المعروفين للإعراب عن آرائهم بشأن خطة إعادة التنظيم. فعلى سبيل المثال، يُتوقع أولا أن يُشعر الدائنون على النحو الواجب ببدء الإجراء المبسط للإعسار (انظر التوصيتين 32 و33)، وأن تتاح لهم فرصة إما تقديم مطالباتهم أو استعراض قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين أو السلطة المختصة أو مهني مستقل، حسب الحالة (انظر التوصيتين 50 و51). وتتوخى التوصية 35 أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المترتبة على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار، بما في ذلك احتمال عدم تأثرها بإجراءات الإعسار واستثنائها من إبراء الذمة. وبدلا من ذلك، قد تتأثر المطالبات بالإجراءات ولكن بشرط ألا يكون الدائنون أسوأ حالا فيما لو كانوا أشعروا بالإجراء. ثم يُتوقع أن تُشعر السلطة المختصة كل الدائنين المقبولين بصفة فردية بجميع المسائل التي تلزم موافقتهم عليها، التي تشمل، إضافة إلى الخطة، على سبيل المثال، التعديلات والتغييرات المدخلة على الخطة (انظر التوصيتين 77 (ج) و80 (ج)). ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بإلزام السلطة المختصة بالنظر على النحو الواجب في أي معارضة تتلقاها (انظر التوصية 77) ومنح الدائنين غير الراضين عن قرارات السلطة المختصة، بما يشمل قرارها بشأن إقرار خطة إعادة التنظيم، الفرصة للاتماس مراجعة تلك القرارات أمام هيئة مراجعة ذات صلة (انظر التوصيتين 5 (ج) و79).

296- وبالإضافة إلى ذلك، واتساقا مع هدف النظام المبسط للإعسار الذي ينص على تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين ومعالجة سلبيتهم (انظر التوصية 1 (هـ))، ينبغي توفير المساعدة والدعم في استخدام إجراءات الإعسار المبسطة وإتاحتها بسهولة ليس للمدين فقط، بل أيضا للدائنين الذين يمكن أن يكونوا هم أنفسهم منشآت صغرى وصغيرة تقتدر إلى الحنكة في إجراءات الإعسار. ويمكن أن تتخذ هذه المساعدة والدعم شكل نماذج

أو استمارات موحدة تتناول مسائل منها الإعراب عن المعارضة، على النحو المتوخى في التوصية 9. وكما لوحظ في الشرح المصاحب لتلك التوصية، ينبغي ألا تكون هذه النماذج أو الاستمارات إلزامية لتجنب التزمّت الإجرائي.

297- وفي الوقت نفسه، يكفل دليل إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة عدم تأخير إجراءات الإفسار المبسطة أو إيقافها لأن الدائنين المقبولين في الإجراء تجاهلوا الفرصة المتاحة لهم للإعراب عن آرائهم بشأن خطة إعادة التنظيم أو قرروا عدم استغلالها. وكما هو موضح أدناه في سياق موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم، يوصي دليل إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يُعتبر الدائنون الممتنعون عن الإعراب عن آرائهم أو غير المشاركين في هذه العملية موافقين على الخطة (أي أنهم يدرجون ضمن النسبة المئوية المؤيدة للخطة). ومن المتوقع أن تُشرح للدائنين في الإشعار بخطة إعادة التنظيم عاقبة امتناعهم عن الإعراب عن آرائهم أو عدم مشاركتهم في هذه العملية بموجب التوصية 74. ومن ثم، تختلف المعاملة الموصى بها في دليل إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة للدائنين الممتنعين عن الإعراب عن آرائهم أو غير المشاركين في هذه العملية عن النظم التي تعامل الدائنين الممتنعين عن الإعراب عن آرائهم أو غير المشاركين في هذه العملية بصفتهم دائنين لا يقبلون الخطة، والنظم التي تحسب النسبة المئوية لتأييد الخطة فقط على أساس الدائنين الذين يعربون عن آرائهم بشأن تلك الخطة.

8- موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم

نقاط عامة

298- اتساقا مع أهداف إنشاء نظام مبسط للإفسار سريع ومرن والنص على تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين ومعالجة مسألة سلبيتهم، يوصي دليل إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالتقليل من الشكليات في جميع الخطوات الإجرائية التي تتطوي عليها إجراءات الإفسار المبسطة (انظر التوصية 13). ويشمل ذلك الخطوات التي تتطوي عليها الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

299- ويوصي دليل إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون الشكليات المتعلقة بموافقة الدائنين على الخطة في النظام المبسط للإفسار في حدودها الدنيا. ولم يوضع أي نص بشأن إنشاء لجنة للدائنين أو عقد جلسات استماع بشأن بيانات الإفصاح أو اجتماعات للدائنين أو تصويت رسمي. ويستعاض عن شرط التصويت الرسمي بآلية افتراض الموافقة، حيث سيُفترض أن الدائنين الذين يحق لهم التصويت على الموافقة على الخطة قد وافقوا عليها: (أ) إذا أشعروا بالخطة وبأجل وإجراءات الإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأنها وبمواقب الامتناع عن الإعراب عن آرائهم (لا يُعامل أي اعتراض أو معارضة كموافقة)؛ (ب) إذا لم يثيروا أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة ضمن ذلك الأجل أو كانت المعارضة التي أثرت لا تكفي لحجب الموافقة على الخطة وفقا لعتبة الموافقة على الخطة المحددة في قانون الإفسار المحلي (أي الأغلبية المطلوبة).

300- ورغم أن هذه الآلية قد لا تكون معروفة في قانون الإفسار في بعض الولايات القضائية، ورغم أنها ليست متوخاة في الدليل، فإن دليل إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة يوصي بإدخالها في إجراءات الإفسار المبسطة فيما يتعلق بمسائل منها الموافقة على خطة إعادة التنظيم في تلك الإجراءات. ويوصى بالحيد عن الدليل تسليما بأن الدليل أُعد أساسا للمنشآت الأكبر حجما التي تواجه مسائل معقدة في مجال الإفسار، يُتوقع أن تُحل بمشاركة الدائنين المهتمين، وهي عوامل كثيرا ما تكون غير موجودة في سياق إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة.

301- ولا تحل آلية افتراض الموافقة محل عتبة الأغلبية اللازمة للموافقة على الخطة المحددة في قانون الإفسار المحلي. فهي وسيلة مختلفة للتأكد من بلوغ عتبة الموافقة تلك. والأغلبية المطلوبة يمكن حسابها بعدد من الطرائق المختلفة. فقد يقضي قانون الإفسار بأن يصوت على الخطة أغلبية الدائنين أو جميعهم. وقد يكون الدائنون ملزمين بالتصويت في فئات وقد تكون هناك طرائق مختلفة لمعاملة الفئات عند تحديد الأغلبية. ويمكن تحديد الأغلبية المطلوبة بالرجوع إلى جزء أو نسبة مئوية من قيمة المطالبات أو عدد من الدائنين أو مزيج من

الاثنين (مثلاً، ما لا يقل عن ثلثي القيمة الإجمالية للدين وأكثر من نصف الدائنين). ولأن الهيكل الرأسمالي للمنشآت الصغرى والصغيرة البسيط نسبياً، قد يتعين تعديل عتبات الأغلبية المطلوبة المفترضة في التعقيد لتتواءم مع النظام المبسط للإعسار.

302- ولا تقوض آلية افتراض الموافقة حق الدائنين في الإعراب عن آرائهم بشأن الخطة لأنهم يُمنحون الفرصة لإثارة اعتراض أو الإعراب عن المعارضة. كما وُضعت ضمانات أساسية تكفل تمكين الدائنين فعليا من استغلال هذه الفرصة بفعالية وفي الوقت المناسب. وقد نوقشت هذه الضمانات بمزيد من التفصيل في الشرح المصاحب للتوصية 75.

303- ومع مراعاة الدافع الكبير لتوفير عملية مبسطة وفعالة، وفي الوقت نفسه ضمان حماية جميع الأطراف ذات المصلحة، يسعى هذا [النص] بالتالي إلى إقامة التوازن الصحيح بين تلك الأهداف المتنافسة من خلال: (أ) افتراض الموافقة، الذي يهدف إلى معالجة مسألة الدائنين غير المهمتين، و(ب) الإشعار الفردي وغيره من الضمانات للدائنين. وفي حال وُجدت شواغل بأن آلية افتراض الموافقة قد تؤثر سلباً في حماية حقوق الدائن وفي توفر الائتمان للمنشآت الصغرى والصغيرة أو بأنها قد تتطلب قدرة مؤسسية أقوى من تلك اللازمة لإجراء تصويت رسمي، يجوز للدول الإبقاء على التصويت في جميع حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أو اشتراطه في بعض الحالات المحددة والحفاظ عليه كخيار في حالات أخرى. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تنظر في السماح باحتساب الأصوات الغائبة أو الامتناع عن التصويت باعتبارهما أصواتاً مؤيدة في النظام المبسط للإعسار.⁽⁶⁾

خطة إعادة التنظيم غير المعترض عليها

التوصية 76

خطة إعادة التنظيم غير المعترض عليها

76- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه سيُفترض أن الدائنين قد وافقوا على الخطة إذا استوفيت المتطلبات المنصوص عليها في التوصية 18.

304- كما هو موضح مباشرة أعلاه وفي سياق التوصية 18 بشأن افتراض الموافقة، فبموجب النهج الموصى به في هذا النص، سيُفترض أن الدائنين الذين يحق لهم التصويت على الموافقة على الخطة قد وافقوا عليها إذا لم يثيروا أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة في غضون المهلة المحددة أو إذا كانت المعارضة المثارة غير كافية لحجب الموافقة على الخطة وفقاً لعتبة الموافقة على الخطة المقررة في قانون الإعسار المحلي عموماً أو تحديداً من أجل إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. ولذلك يكفي اعتراض واحد لحجب الموافقة على الخطة في حين أن معارضة دائن واحد قد لا تكون كافية إذا تحققت الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة. وذلك لأن الاعتراض يتعلق بمسائل قانونية (إجرائية أو موضوعية) ويزعم وجود عدم امتثال للقانون. وينبغي أن يكون بمفرده سبباً كافياً لوقف العملية حتى يتسنى التحقيق في المزاعم، التي إذا ثبتت صحتها، وجبت إزالة أسباب الاعتراض. ويمكن فرض جزاءات في حالة الاعتراضات المثارة بسوء نية وتحميل الطرف الذي أثارها التكاليف.

(6) يُحتفظ بشرط التصويت على خطة إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة بموافقة الأغلبية على سبيل المثال في المبدأ C19.7 من مبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين) 2021 (والحاشية 25، للأسباب المبينة أعلاه. ومع أن المبدأ C19.7 يحتفظ بذلك الشرط، فإنه ينص على أن القانون ينبغي أن يبسط شروط التصويت، بوسائل منها استخدام الوسائل الإلكترونية عند الاقتضاء، وأن صمت الدائنين أو عدم تصويتهم سلباً على خطة إعادة التنظيم المشعر بها على النحو الواجب ينبغي أن يُعتبر موافقة على الخطة وأن يُحتسب تصويتاً بالإيجاب. ولا يُتوقع من الدائنين الذين يصوتون ضد الخطة أن يثيروا بالإضافة إلى ذلك اعتراضاً أو معارضة كافية بشأن الخطة.

305- أما المعارضة فطبيعتها تختلف: هي لا تتعلق بمسائل قانونية بل تزعم وجود غبن أو إجحاف في حق دائن معين أو مجموعة معينة من الدائنين. وبما أن جميع الدائنين قد يتعرضون لغبن بدرجة ما في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، فإن مستوى الغبن أو الضرر ينبغي أن يكون مرتفعا بما يكفي ليتمكن الدائن أو مجموعة الدائنين الذين يعربون عن معارضتهم من حجب الموافقة على الخطة. وفي حال تأكدت الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة (مع حساب الامتناع عن التصويت بوصفه موافقة)، لا يمكن لأقلية من الدائنين الذين يعربون عن معارضتهم للخطة بزعم أنها تعرضهم لغبن مجحف أن يجربوا الموافقة عليها. ومع أنه يظل في وسعهم الطعن في الخطة أمام هيئة المراجعة ذات الصلة، فإنه ينبغي وضع آليات تحول دون حدوث تأخيرات لا مبرر لها.

الخطة المعترض عليها

التوصية 77

الخطة المعترض عليها

77- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

(أ) السماح بتعديل الخطة من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة؛

(ب) تحديد مهلة قصيرة لإدخال التعديلات وإحالة خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة؛

(ج) جعل السلطة المختصة ملزمة بإحالة أي خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة المعدلة؛

(د) جعل السلطة المختصة ملزمة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المبسطة بالنسبة للمدين الموسر أو تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة بالنسبة للمدين المعسر '1' إذا تعذر تعديل الخطة الأصلية من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية، أو '2' إذا أبلغت السلطة المختصة بالاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة؛

(هـ) النص على أن الخطة المعدلة تكون حاصلة على موافقة الدائنين إذا لم تلق السلطة المختصة أي اعتراض أو معارضة كافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة.

(انظر التوصيات 155 و156 و158 من الدليل.)

306- في حالة وجود أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة المقترحة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالسماح بتعديل الخطة. ولا يحدد النص الطرف المسؤول عن إدخال التعديلات. فذلك يتوقف على طبيعة الاعتراض والمعارضة. ويجوز للسلطة المختصة أن توكل تلك الوظيفة إلى الطرف المسؤول عن إعداد الخطة، أو إلى مهني مستقل يعين خصيصا لهذا الغرض، أو إلى هيئة من الأطراف المعنية، أو أن تتولى هي تلك الوظيفة بنفسها.

307- وفي حالة المعارضة، يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن تتأكد السلطة المختصة مما إذا كانت الخطة قد حظيت بالدعم المطلوب، أو من أن المعارضة المعرب عنها كافية لحجب الموافقة على الخطة. وقد تؤدي المعارضة الكافية للخطة إلى تحويل الإجراء إلى تصفية. وكبديل لذلك، يجوز للسلطة المختصة، في محاولة للتوصل إلى خطة توافقية، التماس آراء الدائنين بشأن كيفية تعديل الخطة بحيث يقبلونها. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بضرورة تحديد مهلة قصيرة لإدخال التعديلات وإحالة الخطة المعدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة. وينبغي أن يؤدي عدم التوصل إلى خطة توافقية إلى تحويل الإجراء إلى تصفية في حالة المدين المعسر (أو إنهاء الإجراء في حالة المدين الموسر). وإذا لم تعرب الأطراف ذات المصلحة عن أي اعتراض أو معارضة كافية بشأن أي خطة معدلة ترسلها إليهم السلطة المختصة، ينبغي أن تعتبر تلك الأطراف موافقة على الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في الخطة المعدلة.

308- ويوصي دليل إعمار المنشآت الصغرى والصغيرة بإجازة فرض جزاءات عند إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار أو استخدامه على نحو غير سليم (انظر التوصية 101). وفي ضوء العواقب الوخيمة المتوخاة في دليل إعمار المنشآت الصغرى والصغيرة بالنسبة للمدين ولأعماله إذا تعذرت الموافقة على الخطة بحلول الأجل المحدد، ينبغي أن تُفرض جزاءات في حال معارضة الموافقة على الخطة بسوء نية. ولإبقاء حالات التأخير في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة في حدها الأدنى، يجوز للسلطة المختصة أن تأذن برفض الاعتراض لأسباب إجرائية بحتة، مع مراعاة حجم المخالفة وحالة المدين وظروف أخرى.

9- إقرار السلطة المختصة للخطة

التوصية 78

إقرار السلطة المختصة للخطة

78- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقر السلطة المختصة الخطة التي يوافق عليها الدائنون. وينبغي أن يقضي بأن تتحقق السلطة المختصة، قبل إقرار الخطة، من أن عملية موافقة الدائن قد تمت على نحو سليم، وأن الدائنين سيحصلون بمقتضى الخطة على الأقل على ما كانوا سيحصلون عليه في حالة التصفية، ما لم يوافقوا بصورة محددة على تلقي معاملة أقل، وأن الخطة لا تتضمن أحكاما مخالفة للقانون. (انظر التوصية 152 من الدليل.)

309- في الإجراءات العادية لإعسار المنشآت، لا يُتوقع من السلطة المختصة عادة أن تقيم الأسس الاقتصادية والمالية للخطة، وقد لا تكون ملزمة بإقرار الخطة التي وافق عليها الدائنون. وقد يُتوقع منها أن تعترف ببساطة بوجود دعم كاف للخطة من الدائنين. وفي بعض الولايات القضائية، قد تصبح الخطة التي يوافق عليها الدائنون نافذة تلقائيا وتكون ملزمة لأي طرف معارض ذي مصلحة ما لم يُطعن فيها بنجاح في إطار هيئة معنية بالمراجعة.

310- وفي النظام المبسط للإعسار، قد يكون من المستصوب في جميع الحالات أن تقر السلطة المختصة الخطة التي يُفترض أن الدائنين قد وافقوا عليها من أجل التقليل من احتمال عدم إجراء تقييم سليم لمدى إنصاف الخطة ونجاحها لأن افتراض الموافقة على الخطة نتج عن عدم اهتمام الدائنين وسلبيتهم. ولهذه الأسباب، يوصي دليل إعمار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تقر السلطة المختصة خطة إعادة التنظيم التي وافق عليها الدائنون في جميع الحالات. ويسعى هذا الإقرار إلى تحقيق ما يلي: (أ) تقديم ضمانات إضافية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بأن الخطة لا تفرض عبئا غير مبرر على المدين؛ (ب) طمأننة دائني المدين الذين لا يملكون وسيلة للتحقق بأنفسهم من نجاعة الخطة وإنصافها بأنها كذلك (مثل الموظفين ودائني المنشأة الصغرى أو الصغيرة) وبأنها لن تؤثر عليهم أكثر من غيرهم؛ (ج) التأكد، بمساعدة مهني مستقل عند الضرورة، من أن الخطة بخلاف ذلك منصفة وتضمن استمرار المنشأة. وقد ترفض السلطة المختصة خطة وافق عليها الدائنون إذا لم تكن لديها فرصة معقولة لدرء تصفية المدين أو ضمان استمرار المنشأة أو إذا كانت الخطة غير ناجعة أو لا يمكن تنفيذها من وجهة نظر عملية، لا اقتصادية.

311- وتحدد التوصية 152 من الدليل شروط إقرار المحكمة للخطة، ومن ذلك مثلا: أن عملية الموافقة جرت على نحو سليم؛ أن الدائنين سيحصلون بمقتضى الخطة على قدر يساوي على الأقل ما كانوا سيحصلون عليه في التصفية، ما لم يكن كل واحد منهم قد وافق تحديدا على تلقي معاملة أقل؛ أن الخطة لا تتضمن أحكاما مخالفة

للقانون. وفي النظام المبسط للإعسار، تنطبق تلك الشروط على إقرار السلطة المختصة للخطأ. ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر الاستعانة بخدمات مهني مستقل لتحديد نتيجة سيناريو تصفية بديل عند الاقتضاء.

312- ولا يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة صراحة إمكانية قيام السلطة المختصة بفرض خطة لإعادة التنظيم على الدائنين المعترضين في ضوء التعقيدات ومخاطر التقاضي المرتبطة بهذا الحل. ولعل تلك الولايات القضائية التي سنت أحكاما في قانون الإعسار تجيز للمحاكم فرض خطط لإعادة التنظيم على الدائنين المعترضين في إجراءات الإعسار الموحدة تود أن تقيّم مدى ملاءمة تطبيق تلك الأحكام في إطار إجراءات الإعسار المبسطة في ضوء أهداف نظام مبسط للإعسار يرمي إلى وضع إجراءات إعسار سريعة وبسيطة لفائدة المنشآت الصغرى والصغيرة.

10- الطعون في الخطة المقررة

التوصية 79

الطعون في الخطة المقررة

79- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الطعن في الخطة المقررة بالاحتياط. وينبغي أن يبين على وجه التحديد ما يلي:

(أ) مهلة لتقديم هذا الطعن تحدّد بالرجوع إلى وقت اكتشاف الاحتياط؛

(ب) الطرف الذي يجوز له تقديم هذا الطعن؛

(ج) ضرورة أن تنظر هيئة المراجعة المختصة في الطعن؛

(د) جواز تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا طعن بنجاح في الخطة المقررة.

(انظر التوصيتين 154 و158 (د) من الدليل.)

313- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بالطعن في الخطة بعد إقرار السلطة المختصة لها فقط في حالة وقوع احتياط فقط في غضون مهلة يحددها ذلك القانون. وتُحسب هذه المهلة بالاستناد إلى وقت اكتشاف الاحتياط، ووفقا للتوصية 12، ينبغي أن تكون قصيرة. ويتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن قانون الإعسار الذي ينص على إجراء مبسط للإعسار يجوز أن يقصر تقديم الطعون في الخطة المقررة على مجموعة أشخاص مؤهلين.

314- وتهدف هذه القيود إلى تقادي عرقلة تنفيذ الخطة. وقد لا تنشأ في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة الأسباب الأخرى التي ينص عليها قانون الإعسار للطعن في الخطة المقررة في إجراءات إعادة التنظيم العادية، وذلك بسبب ارتفاع مستوى السيطرة المتوقع أن تمارسها السلطة المختصة على إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. وعلى وجه الخصوص، ستكون السلطة المختصة نفسها ملزمة بتوجيه إشعارات والتأكد من استيفاء متطلبات الموافقة على الخطة ومن أن الخطة لا تتضمن أي أحكام مخالفة للقانون.

315- وبسبب الشواغل المتعلقة بوجود احتياط وبالمصلحة العامة، يسلم دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن الطعن في الخطة المقررة سينتهي على الأرجح بهيئة قضائية بدلا من أي هيئة إدارية قد يُعهد إليها بمراجعة قرارات السلطة المختصة، التي هي هيئة إدارية، على النحو الذي نوقش في سياق التوصية 5 (ج).

316- وتتوقف مسألة ما إذا كان الطعن سيرتب أثرا إيقافيا على تنفيذ الخطة على قواعد الإجراءات المدنية والجنائية المحلية. وفي حال كان الطعن ناجحا، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالتخلي عن

الخطة وتحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار. وقد لا يكون التحويل إلى التصفية خياراً فيما يتعلق بالمدين الموسر ما لم يتوخ القانون المحلي التصفية لأسباب عادلة ومنصفة مثل الاحتياط. والخيار البديل، الذي يُتوخى في العادة في حالات الطعن الناجح في الخطة المقررة في الإجراءات العادية لإعسار المنشآت، وهو إلغاء الإجراءات، لا يحل الصعوبات المالية التي تواجهها المنشأة الصغرى والصغيرة المدينة، وقد يؤدي ببساطة إلى تأخير بدء إجراءات التصفية، مما يسفر عن مزيد من التناقص في قيمة موجودات المدين قبل أن تبدأ هذه الإجراءات في نهاية المطاف.

11- تعديل الخطة

التوصية 80

تعديل الخطة

80- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تعديل الخطة وأن يحدد ما يلي:

(أ) الأطراف التي يجوز لها اقتراح تعديلات؛

(ب) الفترة التي يجوز فيها تعديل الخطة، بما يشمل الفترة الواقعة بين عرضها والموافقة عليها وأثناء تنفيذها، وآلية إبلاغ السلطة المختصة بالتعديلات؛

(ج) آلية الموافقة على تعديلات الخطة المقررة، التي ينبغي أن تشمل توجيه السلطة المختصة إشعاراً بالتعديلات المقترحة إلى جميع الأطراف ذات المصلحة المتأثرة بها، وموافقة تلك الأطراف على التعديلات، وإقرار السلطة المختصة للخطة المعدلة، وعواقب عدم تأمين الموافقة على التعديلات المقترحة. (انظر التوصيتين 155 و156 من الدليل.)

317- كما ذكر في الشرح المصاحب للتوصية 74، يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إمكانية أن تُدخل السلطة المختصة أو مهني مستقل تعديلات على خطة إعادة التنظيم المقترحة أصلاً قبل إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة، وذلك لضمان امتثال الخطة للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون. وإضافة إلى ذلك، يتناول دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة نقطتين زمنيتين يمكن عندهما إدخال تعديلات على خطة إعادة التنظيم: بعد إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة ولكن قبل الموافقة عليها وإقرارها؛ وأثناء تنفيذها. وتتناول التوصية 77 آليات تعديل الخطة بعد إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بها ولكن قبل الموافقة عليها وإقرارها وعواقب عدم تأمين الموافقة على التعديلات أو إقرارها.

318- وينصب تركيز التوصية 80 على إمكانية تعديل الخطة بعد موافقة الدائنين عليها وإقرار السلطة المختصة لها، أي أثناء تنفيذها. ولضمان إمكانية التنبؤ بالخطة وتنفيذها بسلاسة، يجوز فرض شروط لتعديل الخطة في تلك المرحلة (مثلاً، ينبغي أن تبرر الظروف التعديل، كأن تنشأ، على سبيل المثال، مشكلة معينة تجعل تنفيذ الخطة بشكل كلي أو جزئي مستحيلاً، وكان تنفيذ الخطة سيفشل ما لم تعالج تلك المشكلة، شريطة أن يكون من الممكن معالجتها). وينبغي أن يحدد القانون الأطراف التي يجوز لها اقتراح التعديلات في تلك المرحلة، ويمكن قصرها على المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائنين المتأثرين بتنفيذ الخطة.

319- وينبغي أن تكفل آلية الموافقة على تعديل الخطة في مرحلة تنفيذها الشفافية وحماية مصالح الدائنين وتحقق السلطة المختصة من التعديل المقترح تحققاً سليماً. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون هذه الآلية مشابهة لآلية الموافقة على الخطة الأصلية أو المعدلة وإقرارها وتتطوي تبعاً لذلك على ما يلي: (أ) إشعار جميع الأطراف ذات المصلحة المتأثرة بالتعديلات على الأقل، إن لم يكن جميع الأطراف ذات المصلحة، بالتعديلات التي تقترحها السلطة المختصة؛ (ب) موافقة تلك الأطراف على التعديلات؛ (ج) إقرار السلطة المختصة للخطة المعدلة.

320- وعلى غرار حالات أخرى في النظام المبسط للإعسار تلزم فيها موافقة الدائنين، سيُفترض أن الدائنين موافقون على التعديلات إذا لم تبلغ السلطة المختصة بأي اعتراض أو معارضة كافية بحلول الأجل الذي تحدده لهذا الغرض. وينبغي أن يحدد القانون عواقب عدم تأمين الموافقة على التعديلات، كأن يستمر تنفيذ الخطة المقررة أصلاً، أو أن تبدأ التصفية إذا تعذر ذلك، أو أن يُنهي إجراء إعادة التنظيم المبسط إذا كان المدين موسراً.

321- ويمكن أن تكون بعض الخطط ذاتية التعديل، مثل الخطط التي تقضي بدفع مبالغ متغيرة بناء على الإيرادات الفعلية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة. وقد يتطلب تنفيذ هذه الخطط رصدها. وبدلاً من ذلك، يجوز أن تستند دفعات سداد الديون إلى الإيرادات والنفقات المتوقعة، وينبغي أن يسمح قانون الإعسار للأطراف بتعديل الخطة لتجسد الوضع الفعلي للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة مقارنة بالتوقعات الواردة في الخطة. ويمكن أن تكون هناك نظم تتيح تخفيض الدفعات، ولكن ليس زيادتها.

12- الإشراف على تنفيذ الخطة

التوصية 81

الإشراف على تنفيذ الخطة

81- يجوز أن يعهد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إلى السلطة المختصة أو مهني مستقل، حسب الاقتضاء، بالإشراف على تنفيذ الخطة. (انظر التوصية 157 من الدليل.)

322- يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة احتمال إشراف السلطة المختصة أو مهني مستقل على تنفيذ الخطة، ولكنه لا يوصي باشتراط هذا الإشراف في جميع الحالات، مع التسليم بأنه قد لا يكون ضرورياً وقد يكون مكلفاً في ظل ظروف معينة. ويجوز وضع المدين تحت إشراف فعلي من أشخاص غير السلطة المختصة أو مهني مستقل (على سبيل المثال، الدائنين) في بعض الحالات، بينما قد لا يلزم الإشراف على الإطلاق في حالات أخرى (مثلاً عندما يأخذ مصرف تلقائياً الدفعات من حساب المدين ويحولها إلى حسابات الدائنين المعنيين وفقاً لخطة إعادة التنظيم المتفق عليها). وفي حال كان الإشراف ضرورياً، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر أداء تلك الوظيفة بنفسها أو تعيين مهني مستقل لهذا الغرض. وتماشياً مع هدف النظام المبسط للإعسار المتمثل في وضع إجراءات مرنة ومنخفضة التكلفة، فإن الفكرة هي أن تستوعب التوصية 81 نهجاً مختلفة.

التوصية 82

عواقب عدم تنفيذ الخطة

82- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للسلطة المختصة، في حال إخلال المدين ببنود الخطة إخلالا كبيرا أو عجزه عن تنفيذها، أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف ذات المصلحة، بما يلي:

(أ) تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار؛

(ب) إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة، ويجوز للأطراف ذات المصلحة ممارسة حقوقها بموجب القانون؛

(ج) إعادة فتح إجراء إعادة التنظيم المبسطة، إذا كان قد أُقفل؛

(د) إذا كان قد أُقفل، فتح إجراء تصفية مبسطة؛ أو

(هـ) منح أي نوع آخر مناسب من الإعفاءات.

(انظر التوصيتين 158 (هـ) و159 من الدليل.)

323- ربما أخل المدين إخلالا كبيرا ببنود الخطة أو ربما تعطل تنفيذ الخطة لأسباب أخرى، بما في ذلك عجز المدين عن تنفيذها (لأسباب صحية أو لظروف استثنائية). وتورد التوصية 82 عدة خيارات لكي تنظر فيها السلطة المختصة في تلك الحالات، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة. وقد تكون بعض الخيارات أكثر ملاءمة من غيرها تبعا للمرحلة التي بلغها تنفيذ الخطة ودرجة ملاءة المدين وأسباب عدم تنفيذ الخطة. وقد يتوقف انطباق بعض الخيارات المذكورة أيضا على ما إذا كانت إجراءات إعادة التنظيم المبسطة أُقفلت أم ما زالت مفتوحة بعد إقرار الخطة.

324- وتعتمد قوانين الإعسار نهجا مختلفة لإقفال إجراءات إعادة التنظيم. فقد تقفل عند إقرار خطة إعادة التنظيم. وثمة نهج آخر يتمثل في إقفال الإجراءات في مرحلة لاحقة وفقا لأحكام الخطة أو وفقا لاتفاق تعاقدى آخر بين المدين والدائنين. وهناك نهج آخر أيضا يتمثل في إقفال إجراء إعادة التنظيم بعد التنفيذ الكامل للخطة. وفي ضوء هذا التباين والحاجة إلى الاحتفاظ بالمرونة في النظام المبسط للإعسار، لا يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأي نهج معين لإقفال إجراءات إعادة التنظيم. ويترك الأمر لِبُتْناؤَل في قانون الإعسار المحلي. وقد يتوخى هذا الأخير أنه يجوز للسلطة المختصة نفسها أن تقرر النهج الأنسب على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة وأهداف النظام المبسط للإعسار. وعلى وجه الخصوص، قد يستغرق التنفيذ الكامل للخطة سنوات، في حين أن إقفال الإجراء في وقت مبكر قد يساعد على تجنب الوصم، ويتيح البدء من جديد، ويخفض تكاليف إدارة الإجراء.

325- وفي حال بقاء إجراء إعادة التنظيم المبسط مفتوحا بعد إقرار الخطة، يجوز للسلطة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، أن تختار تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة الذي تعذر تنفيذه إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار (الخيار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية 82). أما فيما يتعلق بالمدين الموسر، فلن تستطيع السلطة المختصة تفعيل هذا التحويل ما لم يتوخ القانون المحلي التصفية لأسباب عادلة ومنصفة مثل الاحتياَل. وفي حال لم يُتوخ هذا الاحتمال الأخير، سيتعين على السلطة المختصة إقفال إجراء إعادة التنظيم الذي تعذر تنفيذه، والنتيجة هي أن الأطراف ستمارس حقوقها بموجب قانون آخر غير قانون الإعسار (الخيار الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من

التوصية 82). وقد يكون ذلك الخيار أكثر ملاءمة أيضا للمدين المعسر في حال كانت موجوداته المتبقية مرهونة بالكامل ولا يُتوقع بالتالي توزيع أي منها على الدائنين غير المضمونين.

326- وفي حال إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة بعد إقرار الخطة، تُنفذ الحقوق والالتزامات الواردة في الخطة بموجب قانون آخر غير قانون الإعسار. ويجوز لقانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أن يكمل التدابير غير المتعلقة بالإعسار التي تطرح خيارات لأي طرف ذي مصلحة، بما في ذلك المدين، بتقديم التماس إلى السلطة المختصة لإعادة فتح إجراء إعادة التنظيم المبسطة أو فتح إجراء تصفية مبسطة، على النحو المتوخى في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من التوصية 82. ولا تستبعد تلك التوصية، بصيغتها الحالية، إمكانية أن تقرر السلطة المختصة إعادة فتح إجراء إعادة التنظيم المبسطة أو فتح إجراء تصفية مبسطة من تلقاء نفسها. ولكن يتوقع منها أن تستند في ذلك إلى أسباب مبررة.

327- وفي أي إجراءات إعادة تنظيم مبسطة جارية أو أعيد فتحها، في حال عجز المدين عن تنفيذ الخطة لأسباب مبررة، يجوز تعديل الخطة (انظر التوصية 80 في هذا السياق). وينبغي ترجيح اعتبارات مختلفة في حال اللجوء إلى هذا الخيار، منها ما إذا كان ذلك سيؤدي إلى تحقيق أفضل النتائج لجميع الأطراف ذات المصلحة المعنية، والوقت اللازم للموافقة على خطة معدلة، وضرورة الإسراع في إنهاء الإجراء. وفي حالة إخلال المدين ببنود محددة من الخطة، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر إما إنهاء الخطة بأكملها أو إنهاءها فقط فيما يتعلق بالالتزام المحدد الذي أُخل به. وقد يؤدي إنهاء الخطة بأكملها إلى إقفال إجراء الإعسار المبسط وتحويله إلى تصفية. وفي حالة الإنهاء الجزئي للخطة، سيستمر تنفيذ الخطة بصيغتها المعدلة، إلا أن الدائن الذي أُخل بالتزام متعلق به لا يعود ملزما بالخطة المعدلة. وقد تعاد مطالبة ذلك الدائن إلى كامل مبلغها إذا كان قد وافق على الحصول على مبلغ أقل بموجب الخطة الموافق عليها والمقرة أصلا، إلا إذا كان القانون لا يجيز ذلك الخيار. وفي هذه الحالة، يكون الدائن ملزما بمبلغ المطالبة الوارد في الخطة.

328- وإضافة إلى الخيارات الواردة في التوصية 82، وهي خيارات غير حصرية حسبما توجي به الفقرة الفرعية (هـ) التي صيغت كبند "شامل"، يجوز لخطة إعادة التنظيم نفسها أن تحدد سبلا لمعالجة أوجه القصور المحتملة في تنفيذ المدين للخطة وحقوق الدائنين في هذه الحالة. وبغض النظر عن الخيار المستخدم لمعالجة عواقب عدم تنفيذ الخطة، وما لم يكن السبب في عدم تنفيذ الخطة أفعال غير مشروعة ارتكبتها المدين، ينبغي أن يظل الهدف هو حل الصعوبات المالية التي يواجهها المدين بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية وفقا لأهداف النظام المبسط للإعسار.

14- تحويل إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية

التوصية 83

تحويل إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية

83- ينبغي أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أنه يجوز للسلطة المختصة، في أي وقت أثناء إجراء إعادة تنظيم مبسطة، أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة أو مهني مستقل، إذا عُين، وقف الإجراء وتحويله إلى تصفية، إذا قررت السلطة المختصة أن المدين معسر ولا مجال لإعادة تنظيم ناجحة. وفي حال نظرت السلطة المختصة في تحويل الإجراءات إلى تصفية قبل تقديم خطة إعادة التنظيم، ينبغي لها أن تضع في اعتبارها الوقت اللازم لإعداد وتقديم خطة إعادة التنظيم (انظر التوصيتين 69 و70 أعلاه)، ويجوز لها التشاور مع المهني المستقل، إذا عُين، عند اتخاذ القرار.

329- قد يطرأ عدد من الظروف في سياق إجراء إعادة التنظيم المبسطة يكون من المستصوب فيها أن يجيز قانون الإعسار تحويل الإجراء إلى تصفية (مبسطة أو عادية). والأسباب الرئيسية للتحويل هي أي مما يلي: عدم اقتراح خطة لإعادة التنظيم؛ عدم الموافقة على الخطة أو على التعديلات المدخلة على الخطة الموافق عليها والمقرة؛ الطعن بنجاح في الخطة المقرة؛ إخلال المدين إخلالاً جوهرياً أو كبيراً بالتزاماته بموجب الخطة؛ عدم تنفيذ الخطة لسبب آخر. وتتناول التوصيات [71 و 77 و (د) 79 و (د) 80 و (ج) 82 و أسباب التحويل هذه.

330- وقد يتوخى القانون أيضاً التحويل إلى التصفية في حال اتضح أن المدين يسيء استخدام إجراءات إعادة التنظيم المبسطة إما بعدم الوفاء بالتزاماته بوصفه المدين المتملك (مثلاً، بالتصرف بسوء نية، أو بإجراء تحويلات احتيالية أو غير مأذون بها، أو بعدم إبلاغ السلطة المختصة أو مهني مستقل عن الموجودات على النحو الذي قد يكون مطلوباً) أو بعدم التعاون مع السلطة المختصة أو مهني مستقل في حال تحيته بوصفه المدين المتملك (على سبيل المثال، عدم تمكين أي منهما من السيطرة بصورة فعالة على المنشأة أو حجب المعلومات عنهما).

331- وإضافة إلى ذلك، يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية في أي وقت أثناء إجراء إعادة التنظيم المبسطة في حال تقرر أن المدين معسر ولا إمكانية لإعادة تنظيم ناجحة. وقد يتبين ذلك مثلاً باستمرار تكبد المنشأة خسائر خلال فترة إعادة التنظيم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للقانون أن يفرض التزاماً على المدين المتملك أو على شخص ينحيه في الإدارة اليومية للمنشأة بإنهاء إدارة إجراءات إعادة التنظيم على الفور إذا اتضح أن إعادة التنظيم متعذرة، وذلك حفاظاً على القيمة للدائنين. ويجوز فرض جزاءات على المدين أو ذلك الشخص وتحمله التكاليف جراء انتهاك ذلك الالتزام.

332- وعند النظر في تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية قبل تقديم خطة إعادة التنظيم، ينبغي أن تسمح السلطة المختصة للمهلة المحددة لاقتراح الخطة بالانقضاء ما لم تتفق الأطراف على التحويل قبل انقضاء تلك المهلة. ويتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إمكانية قيام السلطة المختصة باستشارة المهني المستقل، إذا عين، بشأن هذا التحويل.

333- وإذا اقتضى التحويل إلى التصفية تقديم طلب جديد لبدء الإجراءات بدلاً من الاعتماد على الطلب الأصلي كأساس للإجراءات المحولة، فقد يؤدي ذلك إلى مزيد من التأخير والتناقص في القيمة. ومن ثم، قد يلزم النظر في المتطلبات الإجرائية لبدء وسير الإجراءات المحولة. (انظر الشرح المصاحب للتوصية 98).

334- وفي حال تحويل إجراءات إعادة التنظيم المبسطة إلى تصفية، سيتعين أيضاً أن ينظر القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار فيما يلي: حالة أي إجراءات اتخذها المدين المتملك أو شخص ينحى المدين في التشغيل اليومي للمنشأة قبل الموافقة على الخطة؛ استمرار تطبيق الوقف؛ معاملة الدفعات التي سُددت أثناء تنفيذ الخطة قبل التحويل، ولا سيما ما إذا كانت ستحظى بالحماية من الإبطال؛ ومعاملة مطالبات الدائنين التي أُخضعت لتسوية في إعادة التنظيم، والتي يمكن إعادتها إلى كامل قيمتها في أي تصفية لاحقة أو جعلها قابلة للإنفاذ فقط بقيمة التسوية. (انظر كذلك الشرح المصاحب للتوصيتين 99 و 100).

لام- إبراء الذمة

1- إبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة

التوصية 84

القرار المتعلق بإبراء الذمة

84- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن إبراء الذمة، في إجراءات التصفية المبسطة، ينبغي أن يُمنح بسرعة.

التوصية 85

إبراء الذمة المشروط بانتهاء فترة الرصد

85- في حال نص قانون الإعسار على أنه لا يجوز أن ينطبق إبراء الذمة إلا بعد انقضاء فترة زمنية محددة بعد بدء إجراءات الإعسار يُنتظر من المدين أثناءها أن يتعاون مع السلطة المختصة ("فترة الرصد")، ينبغي أن يحقق قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

- (أ) أن يحدد المدة القصوى لفترة الرصد، والتي ينبغي أن تكون قصيرة؛
 (ب) أن يسمح للسلطة المختصة بتحديد مدة أقصر لفترة الرصد لكل حالة على حدة؛
 (ج) أن يبين أنه ينبغي، بعد انقضاء فترة الرصد، إبراء ذمة المدين بناء على قرار من السلطة المختصة إذا لم يكن المدين قد تصرف على نحو احتيالي وكان قد تعاون مع السلطة المختصة على أداء التزاماته بموجب قانون الإعسار. (انظر التوصية 194 من الدليل.)

التوصية 86

إبراء الذمة المشروط بتنفيذ خطة لسداد الديون

86- يجوز أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز جعل إبراء الذمة الكامل مشروطاً بتنفيذ خطة لسداد الديون. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يسمح القانون للسلطة المختصة بتحديد مدة خطة سداد الديون ("مهلة إبراء الذمة") وأن يقضي بأن تشمل إجراءات إبراء الذمة تحقق السلطة المختصة مما يلي:

- (أ) قبل أن تصبح خطة سداد الديون نافذة، أن التزامات سداد الديون تراعي حالة منظم المشاريع الفردي وتتناسب مع دخله المتاح للإنفاق وموجوداته أثناء فترة إبراء الذمة، مع إيلاء الاعتبار لمصالح الدائنين العادلة؛
 (ب) عند انقضاء مهلة إبراء الذمة، أن منظم المشاريع الفردي قد أوفى بالتزاماته بالسداد بموجب خطة سداد الديون، وفي هذه الحالة تُبرأ ذمته بعد تأكيد السلطة المختصة تنفيذ المدين لخطة سداد الديون.

335- عندما تكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة كياناً اعتبارياً، لا تنشأ مسألة إبراء ذمتها بعد التصفية؛ فالقانون ينص بوجه عام على اختفاء الكيان الاعتباري، أو كبديل لذلك، على أن يظل قائماً كشركة ظاهرية دون موجودات. وفي المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية، لن يكون أصحاب حقوق الملكية مسؤولين عن المطالبات المتبقية إلا إذا قدموا أيضاً ضمانات شخصية للديون التجارية، وفي هذه الحالة قد يُمنحون معاملة خاصة (انظر التوصيات والشرح المصاحب لها في القسم نون أدناه). وفي إعسار منظمي المشاريع الفرديين والمنشآت الصغرى والصغيرة غير المحدودة المسؤولية، يكون السؤال هو إذا كان منظم المشاريع الفرديين يظلون مسؤولين شخصياً عن المطالبات غير المسددة عقب تصفية حوزة إعسار المدين.

336- وفي بعض الولايات القضائية، يظل منظم المشاريع الفردي مسؤولاً شخصياً عن الديون إلى أن تسدد جميعها بالكامل. وفي ولايات قضائية أخرى، يبقى منظم المشاريع الفردي مسؤولاً عن الديون خلال فترة معينة

(يشار إليه في هذا النص بـ "مهلة إبراء الذمة")، رهنا بفترة تقادم يُتوقع منه فيها أن يسعى بحسن نية لسداد ديونه. ولا يكون إبراء الذمة ممكنا إلا بعد التنفيذ الكامل لخطة سداد الديون، ما لم تكن هناك أسباب مقبولة تبرر عدم تنفيذ الخطة. وقد يختلف طول مدة سداد الديون من ولاية قضائية إلى أخرى، وقد يختلف داخل الولاية القضائية نفسها تبعا للظروف. وتتص بعض القوانين على فترة طويلة (10 سنوات مثلا)، ولكن الاتجاه الجديد هو تقصير الفترة بهدف التعجيل بالبداية الجديدة. وهناك نهج آخر يتمثل في تقديم حوافز لمنظم المشاريع الفردي لكي يمثل لخطة سداد الديون، بجعل طول المدة اللازمة لإبراء الذمة متوقفا على العائد الذي سيحصل عليه الدائنون ومدى امتثال منظم المشاريع الفردي للالتزامات أخرى. وفي الوقت نفسه، قد يتعين أن تتضمن خطة سداد الديون طريقة قابلة للتنبؤ بها ومتسقة لتقييم الدخل المتاح للإنفاق، بغية ترك دخل كاف لتلبية الاحتياجات المعيشية لمنظمي المشاريع الفرديين وأسرهم.

337- ويُذكر أن النهج المطبق على نحو تكميلي المسجد في التوصية 84 هو أن إبراء الذمة، في إجراء التصفية المبسطة، ينبغي أن يُمنح بسرعة. وقد يمنح إبراء الذمة قبل تصفية الموجودات وتوزيع العائدات. وقد تجيز بعض الولايات القضائية للسلطة المختصة تنفيذ عملية تدريجية أو جزئية أو متداخلة لإبراء الذمة بهدف التشجيع على منح المنشآت الصغرى والصغيرة فرصة البدء من جديد. وعلى وجه الخصوص، في إجراءات التصفية المبسطة، قد تنشأ منازعات بشأن بعض المطالبات، مثل المطالبات المستبعدة من حوزة الإعسار. وقد تشترط بعض الولايات القضائية تسوية جميع هذه المنازعات قبل إبراء الذمة بشأن أي من المطالبات. وقد تجيز ولايات قضائية أخرى إبراء الذمة على مراحل، مثل الإسراع في إبراء الذمة فيما يخص المطالبات غير المتنازع بشأنها، ثم إبراء الذمة بعد ذلك فيما يخص كل مطالبة متنازع بشأنها تتم تسويتها.

338- وتسليما باختلاف النهج المتبعة فيما يتعلق بإبراء الذمة باختلاف الولايات القضائية، وكذلك بأن إبراء الذمة غير المشروط قد يؤثر سلبا على الانضباط المالي وتنفيذ الالتزامات التعاقدية (على سبيل المثال، دون أي خطة لسداد الديون أو حظر الحصول على قرض جديد لفترة محددة (من ستة أشهر إلى سنة، مثلا))، يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة خيارات متنوعة لإبراء الذمة في إطار إجراءات التصفية المبسطة. وهو يتوخى، على وجه الخصوص، إمكانية أن تنطبق فترة الرصد لكي ترصد خلالها السلطة المختصة أو مهني مستقل المدين وموجوداته وإيراداته، قبل منح إبراء الذمة. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، في حال انطباق فترة الرصد هذه، بأن تكون مدتها قصيرة وأن تحددها السلطة المختصة لكل حالة على حدة بما لا يتجاوز المدة القصوى التي يحددها القانون. وهو يوصي أيضا بأن يُمنح إبراء الذمة بعد انقضاء تلك الفترة، شريطة أن يكون المدين متعاوناً وألا ينطوي الأمر على احتيال (انظر التوصية 85). ويتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أيضا جواز أن يكون إبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة مشروطا بتنفيذ خطة لسداد الديون. وفي هذه الحالات، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بوضع ضمانات لحماية مصالح كل من المدين والدائنين، وعلى وجه الخصوص: (أ) ألا تكون التزامات سداد الديون شاقة على المدين (أي أن تتناسب مع دخله المتاح للإنفاق وموجوداته أثناء فترة إبراء الذمة)؛ (ب) ألا يُمنح إبراء الذمة إلى حين تحقق السلطة المختصة وتأكيدا من تنفيذ خطة سداد الديون (انظر التوصية 86). ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون السلطة المختصة قادرة على اختيار الخيار الأنسب لإبراء الذمة حسب ظروف القضية ومقتضيات القانون المحلي.

2- إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

التوصية 87

إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

87- يجوز أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أن إبراء الذمة الكامل في عملية إعادة التنظيم المبسطة مشروط بالتنفيذ الناجح لخطة إعادة التنظيم، ويكون نافذاً على الفور بعد أن تؤكد السلطة المختصة هذا التنفيذ.

339- يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن إبراء الذمة الكامل في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة قد يُمنح قبل تنفيذ الخطة أو قد يكون مشروطاً بالتنفيذ الناجح لخطة إعادة التنظيم. وفي الحالة الأخيرة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يكون إبراء الذمة الكامل نافذاً على الفور بعد أن تؤكد السلطة المختصة التنفيذ الناجح لخطة إعادة التنظيم. وسيتناول قانون الإعسار المحلي إجراءات هذا التأكيد، لا سيما في حال إقفال الإجراءات المبسطة للإعسار لدى تأكيد الخطة. وكما ذكر في سياق التوصيتين 89 و90، يجوز استثناء بعض الديون من إبراء الذمة، وفي ظل ظروف معينة، يجوز رفض إبراء الذمة.

340- وفي حال منح إبراء الذمة الكامل في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة قبل تنفيذ الخطة، ولم تتفد خطة إعادة التنظيم بالكامل أو تعذر تنفيذها لاحقاً أو أخلت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بالخطة إخلالاً جوهرياً، وفق ما هو متوخى في التوصية 80، يجوز أن ينص قانون الإعسار على تعديل الخطة إذا ظل إجراء إعادة التنظيم المبسطة مفتوحاً أو أعيد فتحه، على أن تعالج في ذلك الإجراء الجديد أي تعديلات قد يلزم إدخالها على شروط إبراء الذمة. وفي حال تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية بموجب التوصية 82 أو 83 أو في حال فتح إجراء تصفية مبسطة بموجب الخيار (د) من التوصية 82، تعالج في إجراء التصفية أي تعديلات قد يلزم إدخالها على شروط إبراء الذمة. وبموجب التوصية 82، يجوز للسلطة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة أخرى في حال عدم تنفيذ خطة إعادة التنظيم بالكامل أو تعذر تنفيذها أو في حال أخلت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بالخطة إخلالاً جوهرياً. ويجوز لها، على سبيل المثال، إلغاء إبراء الذمة الممنوح على النحو المتوخى في التوصية 91.

3- شروط إبراء الذمة

التوصية 88

شروط إبراء الذمة

88- في حال بيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز وضع شروط لإبراء ذمة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، ينبغي إبقاء تلك الشروط في حدها الأدنى وإدراجها بوضوح في قانون الإعسار. (انظر التوصية 196 من الدليل.)

341- قد يترافق إبراء الذمة من الديون بشروط وقيود تتصل بالأنشطة المهنية والتجارية والشخصية، ومن تلك الأنشطة مثلاً بدء عمل تجاري جديد أو الاستمرار في مزاولة العمل التجاري القديم، أو الحصول على قرض جديد، أو مغادرة البلد، أو مزاولة مهنة، أو تقلد منصب عمومي، أو العمل مديراً في إحدى الشركات. وقد تسري هذه الشروط والقيود تلقائياً أو بأمر من السلطة المختصة. وقد تُربط فترة سريان تلك الشروط والقيود بمدة خطة سداد الديون (المشار إليها في هذا النص بـ "مهلة إبراء الذمة"، انظر التوصية 86) وقد تمدد. وقد تكون المدة أطول أو حتى لانهاية، على سبيل المثال عندما يكون منظم المشاريع الفردي عضواً في مهنة تنطبق

عليها قواعد أخلاقية محددة أو عندما يكون إسقاط الأهلية قد أمرت به محكمة في إجراءات جنائية. وفيما يتعلق بمنظمي المشاريع الفرديين الذين يديرون أعمالهم الخاصة أو الذين يصبحون معسرين بسبب إعطاء ضمانات شخصية، قد تترتب على بعض هذه القيود والشروط عواقب وخيمة تحظر عليهم عمليا المشاركة في أعمال تجارية في المستقبل. وعندما ينص قانون الإعسار على جواز فرض شروط على إبراء الذمة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بإبقاء تلك الشروط في حدها الأدنى من أجل تيسير البداية الجديدة. كما يوصي بأن تُبيّن تلك الشروط بوضوح في قانون الإعسار.

4- الاستثناءات من إبراء الذمة

التوصية 89

الاستثناءات من إبراء الذمة

89- في حال بيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن بعض الديون مستثناة من إبراء الذمة، ينبغي إبقاء تلك الشروط في حدها الأدنى وإدراجها بوضوح في قانون الإعسار. (انظر التوصية 195 من الدليل.)

342- غالبا ما تُستبعد بعض أنواع من الديون من إبراء الذمة، مثل الديون الناشئة عن بعض مطالبات المضارة والتزامات إعالة الأسرة والاحتيايل والعقوبات الجنائية والضرائب. وإضافة إلى ذلك، يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن إحدى العواقب المحتملة بشأن مطالبات الدائنين الذين لم يُشغروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار قد تكون استثناء تلك المطالبات من إبراء الذمة (انظر التوصية 35 والشرح المصاحب لها). وعندما ينص قانون الإعسار على أن ديونا معينة مستثناة من إبراء الذمة، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون الديون محددة بوضوح في قانون الإعسار وأن تبقى في حدها الأدنى من أجل تيسير البداية الجديدة.

343- ولا يؤثر إبراء الذمة عموما إلا على الديون التي تنشأ قبل بدء إجراء إعسار رسمي. وبعد إبراء الذمة، تصبح المطالبات غير المستوفاة غير قابلة للإنفاذ. ومع ذلك، فما يسمى ترتيبات "إعادة تأكيد الديون" أو "إعادة قيد الديون" أو "اجتياز المحنة" قد تعيد إرساء هذه المطالبات. وبموجب هذه الترتيبات، يؤكد المدين من جديد التزامه بسداد دين مبرأ منه في العادة مقابل الاحتفاظ بالموجودات (سيارة أو مكتب) أو الحصول على قرض جديد بعد إقفال إجراء الإعسار. وقد تحدث إعادة التأكيد من خلال السلوك (مثل استمرار المدين في سداد الديون المبرأ منها) أو اتفاق صريح يبرم قبل إجراء الإعسار أو أثناءه أو بعده.

344- وهذه الترتيبات غير قابلة للإنفاذ في بعض الولايات القضائية باعتبارها مخالفة لمبدأ البداية الجديدة وأهداف الإنصاف وإمكانية التنبؤ لأنها تسمح للمدين بأن يدفع بصورة انتقائية لأحد الدائنين أو مجموعة منهم، وليس لجميعهم. وفي ولايات قضائية أخرى، تكون قابلة للإنفاذ ولكن في ظل شروط معينة فقط (مثلا، يجب أن يبرم اتفاق إعادة تأكيد الديون قبل إبراء الذمة، وأن يتعلق بمطالبة مضمونة، وأن يكشف عنه أثناء إجراء الإعسار، وينبغي ألا يرتب سداد الدين مشقة لا مبرر لها على المدين ومُعاليه).

5- معايير رفض إبراء الذمة

التوصية 90

معايير رفض إبراء الذمة

90- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير رفض إبراء الذمة، مع إبقائها في حدها الأدنى.

345- في العادة، لا يتاح إبراء الذمة للمدين الذي تصرف بطريقة احتيالية أو تورط في نشاط إجرامي، أو عمد إلى حجب معلومات أو إخفائها، أو أخفى أو أتلف موجودات أو سجلات قبل أو بعد تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يحدد قانون الإعسار معايير رفض إبراء الذمة. كما يوصي بأن تبقى تلك المعايير في حدها الأدنى.

346- ويجوز ربط معايير رفض إبراء الذمة بالالتزامات العامة التي يتوقع من المدين أن يفي بها بعد بدء الإجراءات وفق ما ينص عليه قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار. ويجوز أيضا ربطها بالالتزامات محددة تفرضها السلطة المختصة على المدين أثناء الإجراءات على أساس كل حالة على حدة (انظر التوصيتين 15 و20). ويورد دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، ضمن الالتزامات العامة، الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة، بشأن أمور من بينها الموجودات والدائنين ومطالباتهم. وقد يؤدي عدم الكشف عن أسماء الدائنين على وجه الخصوص إلى رفض إبراء الذمة بالنظر إلى العواقب المترتبة على هذا التقصير في حقوق الدائنين وفي الإدارة الفعالة والناجعة للإجراءات المبسطة للإعسار.

347- ويمكن ربط معايير معينة لرفض إبراء الذمة بأنشطة المدين قبل تقديم الطلب، مثلا حين يتصرف المدين بسوء نية عند تقديم طلب البدء بقصد واضح أن يسيء استخدام النظام المبسط للإعسار أو عندما يتخذ المدين خطوات، قبل تقديم الطلب، لوضع الموجودات بعيدا عن متناول الدائنين. ويمكن اكتشاف هذه الوقائع عند اعتراض الدائن على بدء الإجراءات المبسط للإعسار (انظر التوصية 34 والشرح المصاحب لها) أو نوع معين منه (انظر التوصية 67 والتعليق المصاحب لها).

6- معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح

التوصية 91

معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح

91- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح. وعلى الخصوص، ينبغي أن يبين قانون الإعسار تحديدا أن إبراء الذمة يُبطل إذا حُصل عليه بالاحتيال. (انظر التوصية 194 من الدليل).

348- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يحدد قانون الإعسار معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح، وهو يدعو الدول إلى النظر في أن تحدد على وجه الخصوص أن إبراء الذمة الممنوح ينبغي أن يُبطل إذا حُصل عليه بالاحتيال. ولذلك، فإن هذا المعيار الأخير لا يقصد به أن يكون حصريا. وعلى غرار معايير رفض إبراء الذمة (انظر التوصية 90)، يجوز ربط معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح بالالتزامات العامة للمدين المتوقع أن ينص عليها قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار وكذلك بالالتزامات المدين حسبما قد تحدده السلطة المختصة على أساس كل حالة على حدة (انظر التوصيتين 15 و20).

349- ويجوز على سبيل المثال إبطال إبراء الذمة بأثر رجعي في حال منحه قبل التنفيذ الكامل لخطة إعادة التنظيم، ثم تُكتشف أثناء تنفيذ الخطة أنشطة المدين التي قد تؤدي إلى إبطال إبراء الذمة الممنوح (انظر التوصيتين 82 و87 والشرح المصاحب لهما). ومن الأمثلة على هذه الأنشطة النشاط الإجرامي في التشغيل اليومي للمنشأة أو إخفاء الموجودات أو تبديدها على نحو احتيالي. ويجوز أيضا إبطال إبراء الذمة بأثر رجعي في حال اكتشاف أفعال احتيالية ارتكبت قبل تقديم الطلب، مثلا عندما تخفض قيمة الحوزة بالاحتفال إلى ما دون عتبة واجبة التطبيق بغرض الاستفاد من إبراء الذمة المعجل. ويجوز أيضا إبطال إبراء الذمة بأثر رجعي في حال اكتشاف أفعال احتيالية ارتكبت بعد إقفال الإجراء، مثلا عندما يكتشف لاحقا أن موجودات أخفيت أو أن إيرادات كان ينبغي أن تدرج في خطة سداد الديون لم يُفصح عنها. (انظر التوصيتين 44 و67 والشرح المصاحب لهما.)

ميم- إقفال الإجراءات

التوصية 92

إقفال الإجراءات

92- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إجراءات دنيا وبسيطة ينبغي أن تُقفل بواسطتها إجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 197 و198 من الدليل.)

350- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تكون الإجراءات التي تقفل بواسطتها إجراءات الإعسار المبسطة إجراءات دنيا وبسيطة. وقد يلزم التنازل عن الشروط التي قد تنطبق على إقفال الإجراءات العادية لإعسار المنشآت في النظام المبسط للإعسار أو تبسيطها. وعلى وجه الخصوص، يجوز الاستعاضة عن اشتراط عقد جلسة استماع يُقدّم فيها بيان نهائي بشأن تسييل الموجودات وتوزيع العائدات أو تنفيذ خطة إعادة التنظيم، عند الاقتضاء، بسجلات كتابية لكي تصدر السلطة المختصة أمر إقفال إجراء مبسط للإعسار.

351- وفي إجراءات التصفية المبسطة، قد يُتوقع من الطرف المسؤول عن تسييل الموجودات وتوزيع العائدات (في حال لم يكن السلطة المختصة) أن يقدم إلى السلطة المختصة بيانا نهائيا بشأن تسييل الموجودات وتوزيع العائدات. ويجوز للسلطة المختصة أن ترسل ذلك التقرير إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة باستخدام الوسائل الإلكترونية حيثما أمكن ذلك. وقد يتعين على السلطة المختصة، شريطة عدم وجود أي اعتراض أو معارضة، أن تقدم البيانات النهائية والتقرير عن إجراءات التصفية المبسطة للهيئة المسؤولة عن تسجيل الكيانات التجارية، لكي يتسنى لها تدوين القيود اللازمة في سجلات الدولة. غير أن بعض القوانين قد تشترط تقديم طلب رسمي إلى تلك الهيئة لإصدار أمر بحل الكيان الاعتباري.

352- وفيما يتعلق بإقفال إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، حسيما ذكر في شرح التوصية 82، تعتمد قوانين الإعسار نهجا مختلفة إزاء إقفال إجراءات إعادة التنظيم. ولا يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأي نهج معين، تاركا الخيار لقانون الإعسار المحلي، الذي لا يستبعد تفويض هذا الاختيار إلى السلطة المختصة نفسها. وفي بعض الولايات القضائية، لا تنتهي عملية إعادة التنظيم رسميا إلا بتدوين قيد بشأن إعادة تنظيم المدين في سجلات الدولة ذات الصلة.

353- ويجسد الأمر الذي تُقفل به إجراءات إعادة التنظيم المبسطة النهج المتبع في ولاية قضائية معينة في إقفال إجراءات إعادة التنظيم، أو قرار السلطة المختصة إذا كان الخيار متروكا للسلطة المختصة. فعلى سبيل المثال، في حال إقفال إجراءات إعادة التنظيم المبسطة عند إقرار خطة إعادة التنظيم، قد يلزم أن يجسد أمر الإقفال شروط الخطة وشروط الإشراف عليها وشروط إبراء الذمة. وفي حال عدم إقفال إجراءات إعادة التنظيم المبسطة إلا بعد التنفيذ الكامل للخطة، قد يلزم أن يتضمن أمر الإقفال إقرارا من السلطة المختصة أو مهني مستقل بالتنفيذ الكامل للخطة وإبراء الذمة.

354- ويجوز السماح بإفقال إجراءات إعادة التنظيم المبسطة تلقائياً بأمر من السلطة المختصة إذا كانت السلطة المختصة تشرف على تنفيذ الخطة وتحقق من تنفيذها بالكامل. ويجوز في سبيل الشفافية والاكتمال إلزام السلطة المختصة بإشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالأمر الذي أصدرته بإفقال الإجراءات والخطوات التي اتخذتها للتحقق من التنفيذ الكامل للخطة. وإذا أشرف على الخطة مهني مستقل، يجوز أن يكون تقديم المهني المستقل تقريراً نهائياً يؤكد التنفيذ الكامل للخطة شرطاً مسبقاً لكي تتخذ السلطة المختصة خطوات إفقال إجراء إعادة التنظيم.

355- وقد تكون هناك أسباب أخرى لإفقال إجراءات إعادة التنظيم المبسطة (بخلاف إقرار خطة إعادة التنظيم أو تنفيذها بالكامل). وتتناول هذه الأسباب في إطار أحكام أخرى من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وفي حال فشلت عملية إعادة التنظيم فيما يتعلق بالمدين الموسر، يجوز السماح بإفقال إجراءات إعادة التنظيم المبسطة تلقائياً بأمر من السلطة المختصة. وفي حال فشل عملية إعادة التنظيم فيما يتعلق بالمدين المعسر، قد يكون لدى السلطة المختصة خيارات مختلفة تبعا للمرحلة التي حدث فيها القصور. وتشمل هذه الخيارات، على نحو تكميلي، تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة الذي فشل إلى إجراء تصفية.

356- وتتوقف على الولايات القضائية مسألة ما إذا كان تحويل الإجراء يعامل باعتباره استمراراً للإجراء الذي طُلب أصلاً أم إفقالاً رسمياً للإجراء الذي طُلب أصلاً وبداية لإجراء جديد. ويتناول القسم سين بشأن التحويل أدناه هذا الجانب وكذلك الآثار المحتملة للتحويل على الإجراء الذي طُلب أصلاً.

357- ويجوز ألا يُشعر بقرار إفقال الإجراء إلا الأطراف التي شاركت في الإجراء. فقد يتعارض اشتراط إصدار إشعار علني بإفقال إجراء مبسط للإعسار في جميع الحالات مع التدابير الرامية إلى الحد من وصمة الإعسار التي قد تتخذ في سياق إجراءات إعسار مبسطة عموماً أو في سياق إجراءات إعسار مبسطة محددة، وفقاً لأحد أهداف النظام المبسط للإعسار (انظر التوصية 1 (ز)). غير أن بعض القوانين قد تشترط إصدار إشعار علني بإفقال إجراءات الإعسار في جميع الحالات كتدبير يهدف إلى منع حدوث تجاوزات من قبل المدين الذي قد يستمر، على سبيل المثال، في الاستفادة من منافع وقف الإجراءات وتدبير الحماية الأخرى التي تُفعل بسبب إجراء الإعسار.

نون - معاملة الضمانات الشخصية؛ دمج أو تنسيق الإجراءات

1- نقاط عامة

358- قد تنشأ حاجة إلى دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة في النظام المبسط للإعسار بسبب التقاطع بين الإعسار التجاري والإعسار الشخصي، والتداخل بين الموجودات التجارية وموجودات الأسر، وتشابك ديون الأشخاص ذوي الصلة، لا سيما بسبب تقديمهم ضمانات شخصية لتلبية الاحتياجات التجارية للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة. وبما أن أكثر من هيئة حكومية واحدة قد تشارك في معالجة الإجراءات المترابطة، فإن دمج أو تنسيق الإجراءات ليس ملائماً من الناحية الإجرائية وفعالاً من حيث التكلفة فحسب، بل إنه يبسر أيضاً تبادل المعلومات من أجل الحصول على تقييم أشمل لحالة مختلف الأطراف المعنية وإيجاد أفضل حل لجميع تلك الأطراف.

359- وقد تكون الدول تتيح أصلاً سبلاً كافية تسمح بتنسيق أو دمج الإجراءات المترابطة، والنظر في الطلبات المشتركة، واستخدام وسائل أخرى لإيلاء معاملة مناسبة لمصالح أشخاص مختلفين متى كانت مترابطة ارتباطاً وثيقاً. ومع ذلك، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بإدراج شروط وإجراءات محددة لهذا الغرض تخص النظام المبسط للإعسار. كما يوصي بأن يتناول النظام المبسط للإعسار معاملة الضمانات الشخصية التي يوفرها منظمو المشاريع الفرديين أو مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية أو أفراد أسرهم لتلبية الاحتياجات التجارية للمنشآت الصغرى والصغيرة. وقد تكون المعاملة الخاصة لهؤلاء الضامنين ضرورية من أجل التخفيف من تحملهم مشقة أكثر من غيرهم، وقد يتسنى تحقيقها من خلال دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة أو وسائل أخرى.

التوصية 93

معاملة الضمانات الشخصية

93- ينبغي أن يتناول النظام المبسط للإعسار، بوسائل منها دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، معاملة الضمانات الشخصية التي يوفرها منظمو المشاريع الفرديين أو مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية أو أفراد أسرهم لتلبية الاحتياجات التجارية للمنشآت الصغرى والصغيرة.

360- كثيرا ما يشترط مقرضو المنشآت الصغرى والصغيرة ضمانات لكفالة القروض التجارية. وعادة ما يوفر هذه الضمانات منظمو المشاريع الفرديين أو مالكو المنشآت الصغرى أو الصغيرة المحدودة المسؤولية أو أفراد أسرهم. ويواجه الضامنون الشخصيون مطالبات بالسداد متى عجز المدين عن الوفاء بالالتزام المضمون، وهو ما يحدث عادة قبل أو بعد بدء إجراء الإعسار. فالسماح بإنفاذ الضمانات دون قيود يمكن أن يؤدي إلى إفقار كامل أسرة منظم المشاريع الفردي أو مالكي المنشآت الصغرى أو الصغيرة المحدودة المسؤولية. ولهذه الأسباب، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يتناول النظام المبسط للإعسار الضمانات الشخصية التي يوفرها منظمو المشاريع الفرديين أو مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية أو أفراد أسرهم لتلبية الاحتياجات التجارية للمنشآت الصغرى والصغيرة.

361- وعموما، ليس لإجراءات الإعسار وإبراء الذمة أي أثر تخفيفي على مسؤولية الضامن. فالغرض من اشتراط تقديم ضمان شخصي هو الحماية من إعسار المدين الرئيسي من خلال ضمان السداد للدائن. ومن شأن تعديل مسؤولية الضامن في إجراءات الإعسار أن يقلص الحماية التي يتمتع بها الدائن المعني. ويمكن أن يؤدي ذلك، في الأجل الطويل، إلى الحد من فرص الحصول على الائتمان، ويشمل ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة التي قد لا يكون بوسع العديد منها الحصول على التمويل بسبل أخرى.

362- ومع ذلك، عندما يكون من المرجح أن طلب الوفاء بضمان شخصي سيؤدي، علاوة على إعسار المنشأة، إلى الإعسار الشخصي لمنظمي المشاريع الفرديين أو مالكي المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية أو أفراد أسرهم، ينبغي النظر في توفير إجراءات لمعالجة حالة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وضامنها معا. ويشير دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى إمكانية تحقيق ذلك من خلال دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، وهي في هذه الحالة إجراءات الإعسار ضد المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وإجراءات الإعسار أو الإنفاذ ضد ضامنها.

363- فعلى سبيل المثال، يجوز للدائنين أن يشرعوا في إجراءات إعسار ضد الضامن إذا فشلت محاولاتهم للإنفاذ ضد الضامن، ويجوز للضامن نفسه أن يطلب بدء إجراء إعسار مبسط في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية بموجب التوصية 24، إذا كان مؤهلا لذلك. وفي وقت تقديم الطلب، يجوز لمقدمه أن يطلب دمج وتنسيق إجراءات الإعسار المترابطة على النحو المتوخى في التوصيات 94-96. وإذا لم يبدأ إجراء إعسار وإنما جرى البدء في إجراء لإنفاذ حكم متعلق بالديون ضد ضامن شخصي للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، تقترح التوصية 93 أن ينص القانون على إمكانية دمج هذين النوعين المختلفين من الإجراءات المستهله أيضا (إجراء الإعسار ضد المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من ناحية وإجراء إنفاذ حكم متعلق بالضامن الشخصي ضد الضامن من ناحية أخرى).

364- وفي حال عدم بدء إجراء ضد الضامن، قد يسمح القانون للضامن بتقديم مطالبات الدائنين المحتملة للنظر فيها في سياق إجراءات الإعسار التي بدأت ضد المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بحيث يمكن معاملة تلك المطالبات معاملة مناسبة من أجل درء احتمال إعسار الضامن. فعلى سبيل المثال، قد يسمح القانون بفرض وقف على التنفيذ تجاه الضامنين الشخصيين للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة لمدة محدودة لكل حالة على حدة. ويجوز للسلطة المختصة أن تمنح، عند الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو إقرارها، معاملة خاصة لمطالبة ضامن ما تجاه

المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة مقابل المطالبات الأخرى المدرجة في الخطة. ويجوز أن يسمح قانون الإعسار لضامني المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة بالتماس خفض التزاماتهم بموجب الضمان أو إبراء ذمتهم منها إذا كانت تلك الالتزامات غير متناسبة مع إيرادات الضامن. ويجوز أيضا أن يُسمح للضامن بالدفع على أقساط لفترة طويلة من الزمن. ويجوز أن يُسمح للسلطة المختصة أو هيئة حكومية أخرى ذات صلة بأن تمارس صلاحيتها التقديرية بإبراء ذمة الضامن أو بخفض الالتزام بذلك الجزء من الدين الذي لا تشملته التزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بسداد الديون.

365- وقد تيسر هذه التدابير إعادة التنظيم الناجحة للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وتخفف من احتمال تحمل الضامن مشقة أكثر من غيره. وقد تتوخى قوانين غير الإعسار تدابير حامية خاصة للضامنين الذين قد يتضررون بصفة خاصة، ومنهم على سبيل المثال من يتبين أنهم قدموا الضمانات تحت الإكراه أو أنهم يعتمدون على المدين أو تربطهم به روابط عاطفية قوية. وقد أوليت لهؤلاء الضامنين معاملة خاصة وذلك، على سبيل المثال، عندما يتبين أن الضمان غير معقول، أو أن الممولين لم يوضحوا، عند توقيع العقد، عواقب تقديم ضمان شخصي أو الموافقة على بعض البنود (مثل بنود "ضمان جميع الأموال"). وقد تفرض بعض الولايات القضائية قيودا على أنواع الضمان التي يجوز لأحد الزوجين أو الأولاد أو المعالين الآخرين إعطاؤها.

3- دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي

التوصية 94

أوامر دمج وتنسيق الإجراءات

94- يجوز أن يقضي قانون الإعسار بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي من أجل معاملة الديون التجارية والاستهلاكية والشخصية المتشابهة لمنظمي المشاريع الفرديين، ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية، وأفراد أسرهم معاملة شاملة. ويجوز أن يبين القانون على وجه التحديد أنه يجوز للسلطة المختصة أو سلطة حكومية مختصة أخرى، حسب الحالة، أن تأمر بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، ويجوز تقديم هذا الطلب في وقت تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو في أي وقت لاحق.

التوصية 95

تعديل أو إنهاء أمر دمج أو تنسيق الإجراءات

95- ينبغي أن يبين قانون الإعسار على وجه التحديد أنه يجوز تعديل أمر دمج أو تنسيق الإجراءات أو إنهاؤه، شريطة ألا يمس ذلك التعديل أو الإنهاء بأي تدابير أو قرارات سبق اتخاذها بمقتضى ذلك الأمر. وفي حال كانت أكثر من هيئة حكومية واحدة معنية بإصدار أوامر دمج أو تنسيق الإجراءات، يجوز أن تتخذ تلك الهيئات الحكومية خطوات مناسبة لتنسيق تعديل أو إنهاء دمج أو تنسيق الإجراءات.

التوصية 96

الإشعار بدمج وتنسيق الإجراءات

96- ينبغي أن يرسي قانون الإعسار متطلبات توجيه الإشعارات بشأن طلبات وأوامر دمج أو تنسيق الإجراءات وبشأن تعديل أو إنهاء دمج أو تنسيق الإجراءات، بما في ذلك نطاق الأمر ومداه والأطراف التي ينبغي أن يوجه إليها الإشعار والطرف المسؤول عن توجيه الإشعار ومحتوى الإشعار.

366- يقترح دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن يقضي قانون الإيسار بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإيسار المنشآت وإيسار المستهلكين والإيسار الشخصي من أجل معاملة الديون التجارية والاستهلاكية والشخصية المتشابهة لمنظمي المشاريع الفرديين ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية وأفراد أسرهم معاملة شاملة. ويجوز إصدار أمر بالدمج أو التنسيق في بداية إجراءات الإيسار المبسطة أو لاحقا. وقد يصدر هذا الأمر لا من السلطة المختصة فحسب وإنما أيضا من هيئة حكومية أخرى معنية بالنظر في قضية ذات صلة. ويجوز الشروع في دمج أو تنسيق الإجراءات بناء على طلب من السلطة المختصة أو تلك الهيئة الحكومية الأخرى أو بناء على طلب المدين أو طرف آخر ذي مصلحة.

367- وبوجه عام، تحدد السلطة المختصة أو هيئة حكومية أخرى ذات صلة في كل حالة نطاق أمر دمج أو تنسيق الإجراءات. ويمكن دمج تسيير وإدارة أي إجراءات ذات صلة (دمج الإجراءات) أو تسييرها بالتوازي مع التدابير المتخذة لضمان التنسيق الوثيق بين اثنين أو أكثر منها (تنسيق الإجراءات). وعلى الرغم من أن موجودات وخصوم كل شخص بدمج أو تنسيق الإجراءات تدار بطريقة منسقة، فهي تظل منفصلة ومتمايزة. وبناء على ذلك، يقتصر أثر دمج أو تنسيق الإجراءات على الجوانب الإدارية للإجراءات (مثل تنسيق الأجل)، ولن ينطوي على الدمج الموضوعي، على النحو الذي يناقش في الجزء الثالث من الدليل. وفي حين أن الحاجة إلى الدمج الموضوعي لموجودات عدة أشخاص مشاركين في إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة أمر لا يمكن استبعاده كلية، فالتعقيدات الناشئة عن الدمج الموضوعي تتطلب على الأرجح بدء إجراء عادي لإيسار المنشآت في تلك الحالات.

368- ويوصي دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة أيضا بأن يتوخى القانون إمكانية تعديل أو إنهاء أمر دمج أو تنسيق الإجراءات. وينبغي الحفاظ على التدابير والقرارات التي سبق اتخاذها في إطار الإجراءات في حالة تعديل أو إنهاء الأمر الأصلي، وينبغي ضمان تنسيق الخطوات التي تتخذها هيئات الدولة المعنية. وبغرض الشفافية واليقين والقابلية للتنبؤ وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية، يوصي دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة باشتراط توجيه إشعار بجميع المسائل المتعلقة بدمج وتنسيق الإجراءات، وينبغي لقانون الإيسار أن يحدد نطاق أوامر دمج أو تنسيق الإجراءات ومداهما، والأطراف التي ينبغي أن يوجه إليها الإشعار ومحتوى الإشعار. وبما أن أكثر من هيئة حكومية واحدة قد تكون مشاركة، ينبغي أن يحدد القانون أيضا بوضوح الهيئة الحكومية المسؤولة عن توجيه تلك الإشعارات.

سين - تحويل الإجراءات

1- شروط التحويل

التوصية 97

شروط التحويل

97- ينبغي أن ينص قانون الإيسار على إمكانية التحويل بين الأنواع المختلفة من الإجراءات في الظروف المناسبة ورهنا باستيفاء متطلبات الأهلية وغيرها من المتطلبات.

369- يوصي دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يتوخى النظام المبسط للإيسار إمكانية التحويل بين مختلف أنواع إجراءات الإيسار، سواء كانت مبسطة أو عادية. ولا يكون التحويل من نوع من الإجراءات إلى آخر ممكنا إلا إذا استوفيت شروط الأهلية وغيرها من المتطلبات المنطبقة على ذلك الإجراء الآخر. ويوصي دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة أيضا بألا يجري التحويل إلا في الظروف المناسبة. فلا ينبغي أن تؤدي مواجهة واقعة وحيدة من التعقيد أو التعقد أو الصعوبة في سياق إجراءات

الإعسار المبسطة إلى التحويل الفوري إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت. وينبغي بذل قصارى الجهد للحفاظ على فعالية النظام المبسط للإعسار في حل الصعوبات المالية التي يواجهها المدينون المؤهلون.

370- وقد عولجت في الأقسام السابقة من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أسباب تحويل نوع معين من إجراءات الإعسار المبسطة إلى نوع آخر وتحويل إجراءات الإعسار المبسطة إلى إجراءات عادية لإعسار المنشآت. وباختصار، يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة صراحة، أو لا يستبعد، إمكانية: (أ) تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة؛ (ب) تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى إجراء إعادة تنظيم مبسطة؛ (ج) تحويل الإجراءات المبسطة للإعسار إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت؛ (د) تحويل نوع من إجراءات التصفية المبسطة إلى نوع آخر (أي تحويل إجراء ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات إلى آخر لا ينطوي على تلك خطوات أو العكس). وتقيّم السلطة المختصة الحاجة إلى تحويل الإجراءات في تلك الحالات.

371- ويتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة تحويل إعادة التنظيم المبسطة إلى تصفية مبسطة في أي من الحالات التالية: (أ) إذا لم تقدم خطة إعادة التنظيم إلى الدائنين للموافقة عليها ضمن الأجل المحدد (انظر التوصية 71)؛ (ب) إذا لم تحصل الخطة الأصلية أو المعدلة على الموافقة المطلوبة من الدائنين (انظر التوصية 77 (د))؛ (ج) إذا قبل الطعن في خطة إعادة التنظيم المقررة (انظر التوصية 79 (د))؛ (د) إذا أخل المدين إخلالا كبيرا ببند الخطة أو عجز عن تنفيذها (انظر التوصية 82)؛ (هـ) إذا ثبت أن المدين معسر ولا مجال لإعادة تنظيم ناجعة (انظر التوصية 83). ومع أن النص لا يتناول هذا التحويل صراحة، فإنه يمكن أن يتم أيضا إذا لم تتمكن السلطة المختصة من إقرار الخطة التي وافق عليها الدائنون للأسباب المحددة في التوصية 78 أو إذا لم تحصل الخطة المعدلة على الموافقة اللازمة من الدائنين (انظر التوصية 80 (ج)).

372- ولا يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة صراحة تحويل إجراء تصفية مبسطة إلى إعادة تنظيم مبسطة (على سبيل المثال، في حال التمويل الإنقاذي للأعمال التجارية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بعد بدء إجراء التصفية المبسطة) لأن هذا التحويل نادر الحدوث. وقد يتعين أن يحدد القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار النقطة الزمنية خلال عملية التصفية المبسطة التي لا يكون من الممكن بعدها التحويل إلى إجراء إعادة تنظيم مبسطة، وينبغي أن يتناول أيضا ما إذا كان سيجري الحفاظ على آثار إجراء التصفية المبسطة خلال إجراء إعادة التنظيم المبسطة، وكيفية القيام بذلك.

373- ويجوز أن يكون تحويل إجراء مبسط للإعسار إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت مبررا بتعدد الحالة. فعلى سبيل المثال، يتوخى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة مثل هذا التحويل إذا كان من الضروري بدء إجراءات الإبطال (انظر التوصية 46) أو بعد التحقق من أسباب الاعتراض على إقفال الإجراءات على النحو المنصوص عليه في التوصية 67. وتتوخى التوصية 63 أيضا تحويل إجراء تصفية مبسطة إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار في حال الاعتراض على جدول التصفية. ويجوز تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار بموجب التوصية 79 (د) إذا طعن بنجاح في خطة إعادة التنظيم المقررة، أو بموجب التوصية 82 إذا أخل المدين إخلالا كبيرا ببند خطة إعادة التنظيم أو في حال تعذر تنفيذ الخطة. وينبغي تفسير عبارة "نوع آخر من إجراءات الإعسار" الواردة في التوصيات تبعا للسياق على أنها لا تشمل نوعا آخر من إجراءات الإعسار المبسطة المتوخاة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة فحسب وإنما أيضا الإجراءات العادية لإعسار المنشآت (التصفية أو إعادة التنظيم).

374- وقد يتعين أيضا أن يتوخى قانون الإعسار تحويل إجراء عادي لإعسار المنشآت إلى إجراء مبسط للإعسار، وإن كان ذلك خارج عن نطاق دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وقد تنشأ الحاجة إلى هذا

التحويل، على سبيل المثال بعد بدء إجراء عادي لإعسار المنشآت وتأكيد هيئة حكومية مختصة أن المدين مؤهل لإجراء مبسط للإعسار، وأن السلطة المختصة يمكنها أن تضمن على نحو أفضل الإشراف الفعال على تصفية المدين أو إعادة تنظيمه في إطار إجراء مبسط للإعسار (بسبب سلبية الدائنين مثلا).

375- وينبغي تمييز تحويل الإجراءات عن التعديل ضمن نفس الإجراء، مثل تحية المدين الممتلك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة أو استحداث مرحلة وساطة بغرض حسم المنازعات بين الدائنين أو بين المدين ودائنه (دائنيه). وينبغي أن يسمح قانون الإعسار للسلطة المختصة بإدخال التعديلات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة متى بررت ظروف القضية ذلك.

2- إجراءات التحويل

التوصية 98

إجراءات التحويل

98- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار إجراءات التحويل، بما في ذلك إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالتحويل، وآليات معالجة الاعتراضات على مسار العمل هذا.

376- يترك لقانون الإعسار المحلي معالجة كيفية بدء عملية التحويل. فقد يحدث التحويل تلقائيا عند استيفاء بعض الشروط، مع سماح القانون للطرف المعارض بأن يطعن في هذا التحويل التلقائي، أو قد يستلزم التحويل تقديم الطرف المعني طلبا للتحويل إلى الهيئة الحكومية المختصة. ويمكن أيضا إعطاء هذه الهيئة صلاحية إجراء التحويل من تلقاء نفسها عند استيفاء شروط معينة. وقد يلزم وجود قيود تتعلق بالمدين في سجلات الدولة ذات الصلة. ولهذه الأسباب، يحيل دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة تلك المسائل إلى القانون المحلي، مقترحا أن يتناول قانون الإعسار إجراءات التحويل، بما في ذلك إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالتحويل، وآليات معالجة الاعتراضات على مسار العمل هذا.

377- ومن شأن التحويل التلقائي أن يساعد على تجنب ما ينجم عن تقديم طلب مستقل من الطرف المعني بالتحويل من تأخير وتكاليف. ومع ذلك، قد لا يكون ذلك أمرا محبذا دائما. فمثلا، في بعض الحالات، حتى عندما يعزى عدم تنفيذ خطة إعادة التنظيم إلى مخالفة التزام أو إلى عدم التعاون من جانب المدين، قد يفضل الدائنون إعادة التنظيم على التصفية لكي يستخلصوا قيمة أكبر من المنشأة. وبدلا من تحويل الإجراءات إلى تصفية، قد يختارون الاستعاضة عن نهج المدين الممتلك بمهني مستقل. وقد يكون من الأفضل أيضا أن يُسمح للدائنين بالعمل على الحصول على حقوقهم بمقتضى القانون، دون أن يعني ذلك بالضرورة تصفية منشأة المدين، لا سيما في الحالات التي يكون فيها المدين قد لجأ إلى إجراء لإعادة التنظيم من أجل معالجة الصعوبات المالية في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية. وبالتالي، قد يُعتبر توجيه إشعار مسبق بالتحويل المزمع إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة للسماح لها بالاعتراض على مسار العمل هذا ضماناً أساسية.

378- ويثار سؤال ذو صلة بشأن ما إذا كان تحويل الإجراءات يعامل باعتباره استمرارا للإجراء الذي طُلب أصلا أم إقبالا رسميا للإجراء الذي طُلب أصلا وبداية لإجراء جديد. وقد تختلف النهج باختلاف الولايات القضائية، ويحيل دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المسألة أيضا إلى القانون المحلي.

3- آثار التحويل

التوصية 99

أثر التحويل على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

99- ينبغي أن يبين قانون الإعسار على وجد التحديد أنه ينبغي، عند تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية، مواصلة الاعتراف في إجراء التصفية بأي أولوية أعطيت للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في إجراء إعادة التنظيم المبسطة. (انظر التوصية 68 من الدليل.)

التوصية 100

الآثار الأخرى للتحويل

100- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار الآثار الأخرى للتحويل، بما في ذلك الآثار على الأجل المحددة للتصرفات، ووقف الإجراءات، والخطوات الأخرى المتخذة في الإجراءات التي يتم تحويلها. (انظر التوصية 140 من الدليل.)

379- بصرف النظر عن النهج المتبع بشأن التحويل وإجراءاته (انظر شرح التوصية 98)، ينبغي أن تُدرس آثار التحويل على جميع الخطوات في الإجراءات دراسةً متأنية. ومن بين تلك الخطوات، تسلط التوصيتان 99 و100 الضوء على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، والأجل المحددة للتصرفات، ووقف الإجراءات في ضوء أهميتها الخاصة بالنسبة للمدين والأطراف الأخرى ذات المصلحة.

380- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالاعتراف في إجراء التصفية اللاحقة بالأولوية التي أعطيت للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في إجراء إعادة التنظيم المبسطة. ويوصى بهذا التدبير من أجل التشجيع على توفير مثل هذا التمويل للمدينين الذين يمرون بضائقة مالية ويخضعون لعملية إعادة تنظيم.

381- وفيما يتعلق بالأجل، قد يتعين إدخال تعديلات على المهل العادية التي يبدأ احتسابها من التاريخ الفعلي لبدء إجراء الإعسار لأن فترة من الزمن قد تكون انقضت بين بدء الإجراء الذي طُلب أصلاً وتحويله. فعلى سبيل المثال، عندما يحول إجراء تصفية مبسطة إلى إجراء لإعادة التنظيم، ينبغي لقانون الإعسار أن يتناول أثر التحويل على المهل المحددة لاقتراح خطة إعادة التنظيم.

382- ومن المهم أن توضح مسألة مواصلة تطبيق الوقف ونطاقه في حالة التحويل لجميع الأطراف ذات المصلحة. وعلى وجه الخصوص، قد تكون مدة ونطاق الوقف في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة أطول وأوسع مما هي عليه في إجراءات التصفية المبسطة، ولا سيما فيما يتعلق بالموجودات المرهونة التي قد تكون ذات أهمية حيوية لنجاح إعادة تنظيم منشأة المدين.

383- وينبغي أن يتناول قانون الإعسار الآثار الأخرى للتحويل، بما في ذلك ما يلي: (أ) أثر التحويل على ممارسة صلاحيات الإبطال فيما يتعلق بالدفعات التي تمت في سياق إجراءات إعادة التنظيم؛ (ب) أثر التحويل على توقيت فترة الاشتباه؛ (ج) معاملة مطالبات الدائنين التي عُذلت في إطار إعادة التنظيم، أي ما إذا كانت ستعاد إلى القيمة الأصلية أو ستُنفذ بالقيمة المعدلة، في أي تصفية لاحقة على نحو ما تجسده خطة إعادة التنظيم الموافق عليها والمقررة؛ (د) أي تكاليف إضافية تنشأ عن التحويل (على سبيل المثال، قد يُطلب إلى الطرف الذي يطلب التحويل توفير ضمان لتغطية التكاليف الإضافية). وكما ذكر في الشرح

المصاحب للتوصية 97، ينبغي أن يتناول قانون الإعسار أيضا ما إذا كان سيجري الحفاظ على آثار إجراء التصفية المبسطة خلال إجراء إعادة التنظيم المبسطة، وكيفية القيام بذلك.

عين - الضمانات والجزاءات المناسبة

التوصية 101

الضمانات والجزاءات المناسبة

101- ينبغي أن يتضمن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ضمانات مناسبة لمنع إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه على نحو غير سليم، وأن يجيز فرض جزاءات عند إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار أو استخدامه على نحو غير سليم، وعدم الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب قانون الإعسار ولأحكام أخرى من قانون الإعسار. (انظر التوصيات 20 و28 و114 من النليل).

384- أدرج تنفيذ نظام جزاءات فعال لمنع إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه استخداما غير سليم وفرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك كأحد الأهداف الأساسية للنظام المبسط للإعسار (انظر التوصية 1). واعتُبر إدراج ذلك الهدف في سياق النظام المبسط للإعسار مبررا بسبب السمات الرئيسية للنظام المبسط للإعسار وهي: (أ) إجراءات بسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة وسريعة ومتاحة ومتوفرة بسهولة؛ (ب) المدين الممتلك هو النهج المنطبق على نحو تكميلي في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛ (ج) سلبية الدائنين المحتملة، ونتيجة لذلك، عدم وجود سيطرة فعلية للدائنين على حوزة الإعسار وعلى تصرفات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أثناء إجراءات الإعسار المبسطة (تناقش هذه السمات بمزيد من التفصيل في المقدمة والقسم دال من هذا الشرح). وفي ضوء هذه السمات، اعتُبر أن نظام الجزاءات الفعال ضروري كرادع لأي احتمال لإساءة استخدام النظام المبسط للإعسار أو استخدامه استخداما غير سليم، ووسيلة أساسية لتحقيق أهداف أخرى للنظام المبسط للإعسار، منها ضمان حماية جميع الأطراف ذات المصلحة طوال إجراءات الإعسار المبسطة.

385- وفي الوقت نفسه، لا ينبغي إغفال الغرض الأساسي من النظام المبسط للإعسار وخصائص مستخدميه الرئيسيين المستهدفين - المنشآت الصغرى والصغيرة - عند تصميم نظام الجزاءات. فلا ينبغي فرض الجزاءات بهدف معاقبة المنشآت الصغرى أو الصغيرة على أي خطوة غير مناسبة تتخذها أو إهمال من جانبها ربما بسبب ضعف حنكتها في المسائل التجارية والمالية والمتعلقة بالإعسار. ويتعارض هذا النهج مع أهداف تشجيع تنظيم المشاريع والمخاطرة على أساس سليم من جانب المنشآت الصغرى والصغيرة الصادقة والمتعاونة، ومن شأنه أن يثني تلك المنشآت عن حل صعوباتها المالية في أقرب وقت ممكن باستخدام النظام المبسط للإعسار.

386- ولهذه الأسباب، يركز دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة على وضع تدابير دعم وضمانات مناسبة هدفها الحيلولة دون وقوع أخطاء وتجاوزات واستخدامات غير سليمة للنظام المبسط للإعسار. وتتضمن تلك التدابير والضمانات على وجه الخصوص تقديم المساعدة والإشراف في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بموجب قانون الإعسار قبل إجراءات الإعسار المبسطة وخلالها. وتستكمل هذه التدابير والضمانات اشتراطات بالإشعار (انظر التوصيات 18 و32 و33 والقسم زاي) وحقوق أي طرف ذي مصلحة في إثارة الاعتراضات وفي الاستماع إليه وفي طلب المراجعة (انظر التوصية 19). وإضافة إلى ذلك، تتاح طائفة من الخيارات للسلطة المختصة والأطراف ذات المصلحة من أجل استخدامها

عندما يكون استخدامها مبررا، وخصوصا فيما يتعلق بتتحيه المدين الممتلك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة عند الضرورة (انظر التوصية 16) وتحويل الإجراءات (انظر القسم سين أعلاه).

387- وبالإضافة إلى الإشارة العامة إلى نظام الجزاءات الفعال ضمن الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار، ترد إشارات صريحة إلى الجزاءات في التوصيتين 31 و39 اللتين تتناولان رفض طلب بدء إجراء مبسط للإعسار وإلغاء الإجراءات. وفي الحالتين، يرد فرض الجزاءات كإحدى العواقب المحتملة للرفض أو الإلغاء. وتشير عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة في الحكمين إلى أن فرض الجزاءات لن يكون دائما تدبيرا مناسباً. ففي حال عدم وجود قصد غير سليم، يجوز للسلطة المختصة أن ترفض الطلب أو تلغي الإجراءات التي بدأت بالفعل أو تبدأ إجراءات إعسار من نوع يختلف عن النوع الذي طلبه المدين أو الدائن (الدائنون) في طلب بدء إجراءات الإعسار، دون فرض أي جزاءات أو تكاليف.

388- ولا يعني وجود إشارة صريحة إلى الجزاءات والتكاليف في هاتين التوصيتين فقط أن الحاجة لن تنشأ إلى فرض جزاءات أو تكاليف في حالات أخرى في إطار النظام المبسط للإعسار. ويسلط دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة الضوء في مواضع مختلفة من النص على حالات أخرى قد يكون من المناسب فيها فرض جزاءات أو تحميل تكاليف إما على المدين أو الدائنين أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة من أجل ردع التجاوزات أو الاستخدامات غير السليمة للنظام المبسط للإعسار أو معاقبتهم.

389- ويترك دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة للقانون المحلي تحديد متى يتعين على السلطة المختصة فرض جزاءات وفي أي موضع يسمح لها بذلك، وإذا كان الأمر كذلك، فأى سلطة أو سلطات يمكنها القيام بذلك. ويتعين النظر أيضا في مسألة الأطراف التي ينبغي أن تنطبق عليها الجزاءات في حالة الأشخاص الاعتباريين، كأن تنطبق مثلا على أي شخص يمكن وصفه عموما بأنه يتحكم في ذلك الشخص الاعتباري، بمن في ذلك المدبرون (انظر في هذا الصدد التوصيتين 20 و102).

390- وقد تشمل الجزاءات الحرمان من إبراء الذمة وفرض فترات أطول للحصول على إبراء الذمة الكامل، وفرض شروط أخرى على إبراء الذمة، وإلغاء إبراء الذمة الممنوح، وإلغاء الأهلية لبدء نشاط تجاري محدد أو مواصلته أو مزاوله مهنة معينة. وقد تكون الجزاءات المفروضة بموجب قانون الإعسار مصحوبة بجزاءات مفروضة بموجب قانون آخر، مثل القانون الجنائي في حالات سوء السلوك الأكثر خطورة مثل السلوك الاحتياالي أو غير النزيه أو السيء النية.

391- ولكي تكون الجزاءات فعالة ينبغي أن تكون مناسبة ومنتاسبة. فمن غير المعقول أن تفرض على السلوك الاحتياالي وغير النزيه والسيئ النية نفس الجزاءات التي تفرض على عدم الامتثال الأقل خطورة لقانون الإعسار، لا سيما عندما لا ينطوي على قصد غير سليم. ولكي تكون الجزاءات فعالة، ينبغي أن تكون أيضا قابلة للإنفاذ وأن تفرض وتنفذ في الوقت المناسب.

فاء - الجوانب السابقة للبدء

1- التزامات الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار

التوصية 102

التزامات الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار
102- ينبغي أن يبين القانون المتعلق بالإعسار على وجه التحديد أنه ينبغي للأشخاص الذين يتحكمون بالمنشأة، في اللحظة التي يصبحون فيها على علم، أو كان ينبغي أن يعلموا، بأن الإعسار وشيك أو حتمي، أن يولوا مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين العناية الواجبة وأن يتخذوا خطوات معقولة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية لتقادي الإعسار، والحد قدر الإمكان من نطاقه إذا كان حتميا. ويمكن أن تتضمن الخطوات المعقولة ما يلي:

- (أ) تقييم الوضع المالي الراهن للمنشأة؛
- (ب) التماس المشورة المهنية عند الاقتضاء؛
- (ج) عدم إلزام المنشأة بأنواع المعاملات التي يمكن أن تخضع للإبطال، ما لم يكن لها مسوغ تجاري مناسب؛
- (د) حماية الموجودات من أجل تعظيم قيمتها وتقادي فقدان الموجودات الرئيسية؛
- (هـ) كفالة مراعاة ممارسات الإدارة مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (و) النظر في عقد مفاوضات غير رسمية مع الدائنين لإعادة هيكلة الديون؛
- (ز) التقدم بطلب لبدء إجراءات الإعسار إذا كان ذلك لازما أو مناسبا.

(انظر التوصيات 255 و256 و257 من الدليل.)

392- نظرا لضعف حنكة المنشآت الصغرى والصغيرة في المسائل التجارية والمالية والمسائل المتعلقة بشؤون الإعسار وافتقارها إلى الموارد اللازمة لالتماس مشورة مهنية منتظمة بشأن تلك المسائل، قد لا تكون المنشآت على علم بالتزاماتها خلال فترة الصعوبات المالية، وعلى وجه الخصوص أنه يتوقع منها أن تبذل عناية خاصة فيما يتعلق بأعمالها وموجوداتها ومعاملاتها ودائنيها وموظفيها، وأن تتخذ إجراءات لتقادي الإعسار أو الحد من نطاقه. وفي وقت الضائقة المالية قد تميل المنشآت الصغرى والصغيرة إلى التعاون مع أشخاص ذوي صلة أو دائنين أقوىاء (مثلا، بسداد الديون لمصرف واحد فقط أو نقل موجودات المنشأة بقيمة منقوصة إلى أشخاص ذوي صلة كضمان قروض إضافية) أو إلى الحصول على السلع أو الخدمات من خلال القروض دون وجود فرصة للسداد. ونتيجة لذلك، فإنها قد تواجه مسؤولية مدنية وجنائية، بما يشمل فرض فترة أطول لإبراء ذمتها من ديونها.

393- وأدرجت التوصية 102 لجعل التزامات الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار أكثر وضوحا. وتستند التوصية إلى التوصيتين 255 و256 من الدليل، مع تكيف الالتزامات الواردة في التوصية 256 من الدليل لسياق المنشآت الصغرى والصغيرة تحديدا. ومن الأنسب أن يتضمن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار نفسه تلك الالتزامات، تيسيرا للإحالة وتوخيا للوضوح. بيد أن دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، على غرار الدليل، يسلم بأن تلك الالتزامات قد تكون موجودة في قوانين غير قانون الإعسار (مثل قانون الشركات أو أي قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة). ولهذا السبب، تشير التوصية 102 إلى القانون المتعلق بالإعسار لا إلى قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار باعتباره مصدرا لتلك الالتزامات.

394- ويرد الالتزام العام الواقع على الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار في الحكم الفاتح للتوصية 102، التي تنص على أنه في اللحظة التي يصبح فيها هؤلاء الأشخاص على علم، أو كان ينبغي أن يعلموا، بأن الإعسار وشيك أو حتمي، أن يولوا مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين العناية الواجبة وأن يتخذوا خطوات معقولة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية لتفادي الإعسار، والحد قدر الإمكان من نطاقه إذا كان حتميا. وتوضح التوصية الخطوات التي يمكن اعتبارها معقولة لغرض الوفاء بذلك الالتزام العام. وبعض الخطوات الواردة في التوصية 102، مثل تقييم الوضع المالي الراهن للمنشأة التجارية (الفقرة الفرعية (أ)) أو التماس المشورة المهنية (الفقرة الفرعية (ب))، يُتوقع أن يتخذها الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى والصغيرة بصفة مستمرة طوال فترة تشغيل المنشأة الصغرى أو الصغيرة بصرف النظر عما إذا كانت تعاني من صعوبات مالية أم لا. ويمكن أن تشمل الإشارة إلى المشورة المهنية المشورة المجانية أو خدمات المشورة المتعلقة بالديون أو الوساطة أو غيرها من أنواع المشورة والخدمات المهنية التي قد تتيحها الكيانات العامة أو الخاصة في دولة ما خصيصا للمنشآت الصغرى والصغيرة. وقد تكون بعض الخطوات الأخرى الواردة في التوصية أكثر أهمية في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية أو في فترة الاقتراب من الإعسار (مثل عقد مفاوضات غير رسمية لإعادة هيكلة الديون).

395- وعلى وجه الخصوص، بموجب التوصية 24 من دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، يكون التقدم بطلب لبدء إجراء مبسط للإعسار أحد الخيارات المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية. والسبب في ذلك أن التوصية 24 تجيز للمدينين المؤهلين التقدم بطلب لبدء إجراء مبسط للإعسار في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية دون حاجة إلى إثبات الإعسار. وقد يتيح استخدام هذا الخيار للمدين إعادة هيكلة الدين في الوقت المناسب وتفادي الإعسار. إلا أنه عندما يكون إعسار منشأة صغرى أو صغيرة فعليا أو وشيكا أو حتميا، يصبح الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشأة الصغرى أو الصغيرة ملزمين ببدء إجراء الإعسار لمواجهة احتمال التعرض لمسؤولية مدنية وجنائية بموجب قانون الإعسار المحلي المنطبق لعدم القيام بذلك في الوقت المناسب.

396- وتحدد التوصية 102 معيار السلوك، وأن عدم التقيد به قد يرتب مسؤولية شخصية على الأشخاص الذين يتحكمون فعليا بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة. ويُحكم على سلوك هؤلاء الأشخاص بناء على المعرفة والمهارات والخبرة الفعلية التي يمتلكونها، أو المتوقعة على نحو معقول من مثل هؤلاء الأشخاص. وتقع الالتزامات التي ترد مناقشتها أعلاه على عاتق أي شخص يتحكم فعليا بالمنشأة الصغرى أو الصغيرة في الوقت الذي كانت المنشأة تواجه فيه إعسارا فعليا أو وشيكا، وقد تشمل من استقالوا بعد ذلك، في حين لا ينبغي أن تشمل الأشخاص المعيّنين بعد بدء الإجراء المبسط للإعسار.

397- وقد يتحكم فعليا بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة أشخاص مختلفون. ففي حالة منظمي المشاريع الفرديين، يكون ذلك الشخص هو منظم المشاريع الفردي نفسه؛ وفي حالة الكيانات، قد يشمل هؤلاء

الأشخاص المالكين، والمديرين المعيّنين فعلياً أو رسمياً،⁽⁷⁾ والكيانات والأفراد الذين يمارسون العمل كمديرين بحكم الواقع⁽⁸⁾ أو مديرين "مستترين"،⁽⁹⁾ أو أشخاصاً خوّل إليهم المدير صلاحياته أو واجباته.

398- وقد يشمل الأشخاص الذين يتحكمون فعلياً في أعمال المنشآت الصغرى أو الصغيرة أيضاً المستشارين الخاصين، وفي بعض الظروف المصارف والدائنين الآخرين عندما يسدون المشورة إلى منشأة صغرى أو صغيرة بشأن سبل معالجة الضائقة المالية التي تمر بها. وقد تصل هذه "المشورة"، في بعض الحالات، إلى تحديد مسار العمل الدقيق الذي ينبغي أن تتخذه المنشأة الصغرى أو الصغيرة وإلى جعل اتباع هذا المسار بالذات شرطاً لمنح القروض. ولكن، بما أن المنشآت الصغرى والصغيرة تحتفظ بسلطتها التقديرية في رفض مسار العمل الذي يمليه المستشارون الخارجيون، وإذا كان المستشارون الخارجيون يتصرفون بتجرد وحسن نية وبطريقة سليمة تجارياً، فإن من المستحسن عدم اعتبار أن هؤلاء المستشارين يندرجون في فئة الأشخاص الذين تقع على عاتقهم الالتزامات الواردة في التوصية 102. وإذا تسبب سلوك هؤلاء المستشارين القائم على المنفعة الذاتية في إلحاق الضرر بموقف الدائنين الآخرين، فقد يواجهون مسؤولية بموجب قانون الإعسار.

2- آليات الإنقاذ المبكر

التوصية 103

آليات الإنقاذ المبكر

103- في سبيل تشجيع الإنقاذ المبكر للمنشآت الصغرى والصغيرة، ينبغي للدولة أن تنظر في إنشاء آليات لتوفير مؤشرات مبكرة على وقوع المنشآت الصغرى والصغيرة في ضائقة مالية، وزيادة إلمام مديري ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة بالإدارة المالية والتجارية، وتعزيز إمكانية حصولهم على المشورة المهنية. وينبغي توفير هذه الآليات وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة.

399- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بوضع آليات للإنقاذ المبكر بهدف درء إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وقد تكون تلك الآليات مختلفة. ويسلط دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة الضوء على ثلاث منها، وهي: (أ) تزويد المنشآت الصغرى والصغيرة بمؤشرات للإنذار المبكر بشأن صعوباتها

(7) لا يوجد تعريف مقبول عموماً لما يمثل "المدير". فيمكن اعتبار الشخص مديراً عندما يكون مسؤولاً عن اتخاذ قرارات أساسية أو يتخذ مثل هذه القرارات في الواقع أو ينبغي له اتخاذها فيما يتعلق بتسيير شؤون الشركة. وقد يكون هؤلاء أشخاصاً خارجيين مستقلين أو موظفين في الشركة أو مسؤولين عن تسيير أعمالها يتصرفون بصفة مديري تنفيذيين، ويشار إليهم باسم "مديرين داخليين".

(8) يُعتبر المدير بحكم الواقع بوجه عام شخصاً يمارس الإدارة ولكنه لم يعين رسمياً بهذه الصفة أو كان ثمة خلل تقني يشوب تعيينه. وقد يشمل ذلك المسمى أي شخص يؤدي المهام المعنية بصرف النظر عن اللقب الوظيفي الرسمي الممنوح له. وقد يشمل أي شخص شارك في مرحلة ما في تكوين الشركة أو تطويرها أو إدارتها. وفي المنشآت الصغرى والصغيرة، يتضمن ذلك على الأرجح أفراد الأسرة. وعادة ما يتطلب الأمر أكثر من مجرد المشاركة في إدارة الشركة. وقد تحدد حالة المدير بحكم الواقع من خلال قيامه بمجموعة من الأعمال، مثل توقيع الفواتير أو أوامر الدفع؛ وتوقيع المراسلات التجارية باعتباره "المدير"؛ والسماح للزبائن والدائنين والموردين والموظفين بتصور أنه هو المدير أو "صاحب القرار"؛ والبت في الأمور المالية بشأن مستقبل المنشأة مع البنوك والدائنين والمحاسبين.

(9) قد يكون المدير "المستتر" شخصاً اعتادت المنشأة الصغرى أو الصغيرة أن تتصرف وفقاً لتعليماته رغم أنه ليس معيها رسمياً بصفة مدير. ولا يشمل هذا بوجه عام المستشارين الفنيين. ولا اعتبار الشخص مديراً مستتراً ينبغي أن تكون لديه القدرة على التأثير على اتخاذ القرارات التجارية، واتخاذ قرارات مالية وتجارية ملزمة للمنشأة. وفي بعض الحالات، قد تتنازل الإدارة عن سلطتها الإدارية جزئياً أو كلياً للمدير المستتر. وعند النظر في السلوك الذي قد يؤهل الشخص ليُعتبر مديراً مستتراً، قد يلزم أن يؤخذ في الاعتبار مدى تواتر السلوك المعني وما إذا كان له تأثير فعلي أم لا.

المالية؛ (ب) زيادة الإلمام في المنشآت الصغرى والصغيرة بالإدارة المالية والتجارية؛ (ج) تعزيز إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة على المشورة المهنية.

400- وقد تضع الدول أو كيانات خاصة أدوات للإنذار المبكر لكشف الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى احتمال الإعسار ولتنبية المنشأة الصغرى أو الصغيرة بضرورة التصرف دون إبطاء. وقد تكون حلول تكنولوجيا المعلومات مفيدة بصفة خاصة في توليد آليات الإنذار تلقائياً، على سبيل المثال عندما تتخلف منشأة صغرى أو صغيرة عن سداد أنواع معينة من المدفوعات (مثل الضرائب أو اشتراكات الضمان الاجتماعي). غير أن التخلف عن سداد تلك الاشتراكات قد يكون ناجماً عن مشاكل مالية خطيرة موجودة بالفعل. وقد يكون بعض المهنيين، مثل المستشارين في مجال الضرائب والمحاسبين، في وضع يسمح لهم باكتشاف مؤشرات الضائقة المالية في وقت مبكر؛ وقد يضع القانون المحلي حوافز تشجع هؤلاء المهنيين على تنبيه المنشآت الصغرى والصغيرة إلى وجود مؤشرات على الضائقة المالية بمجرد استبانتها.

401- ويُذكر نقص المعرفة بإدارة الأعمال والمعاملات المالية بوصفه سبباً شائعاً لفشل المنشآت الصغرى والصغيرة في أعمالها، لا سيما المنشآت التي تبدأ للمرة الأولى. ولهذا السبب، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تتاح للمنشآت الصغرى والصغيرة أدوات تعليمية لزيادة إلمامها ومهاراتها في مجال الإدارة المالية والتجارية. ويجوز أن يُكْمَل التدريب على العوامل المعتادة التي تؤدي إلى ضائقة مالية أو تسهم فيها، مثل فقدان زبون أو مورد أو عقد رئيسي، أو ترك موظف أساسي للعمل، أو تغيرات سلبية في شروط الإيجار أو التوريد أو القروض، بتدريب على فحص قابلية المنشأة للاستمرار والتغيرات التي قد تكون مطلوبة في ممارسات الإنفاق والأعمال والإدارة.

402- وقد تستفيد المنشآت الصغرى والصغيرة أيضاً من المشورة المهنية بشأن أوضاعها المالية، أو خيارات إعادة هيكلة الديون وإعداد طلب بدء إجراءات الإعسار، أو الاستجابة لطلب بدء إجراءات الإعسار الذي يقدمه أحد الدائنين. وقد تكون خدمات الوساطة والتوفيق مفيدة أيضاً لحسم المنازعات بين المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة والدائنين وفيما بين الدائنين. ولهذا السبب، يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتعزيز وتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة على المشورة المهنية. ويجوز أن تقدم هذه المشورة منظمات عامة أو خاصة، مثل السلطات الضريبية والمصارف والغرف التجارية والرابطات المهنية، وكذلك مكاتب المحاماة وشركات المحاسبة من خلال برامجها المقدمة دون مقابل.

403- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بتوفير هذه الآليات وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة، وإلا فإنها لن تحقق الهدف المنشود منها. ويجوز إتاحة المعلومات المتعلقة بها، بعرضها مثلاً على موقع شبكي مخصص أو صفحة إلكترونية تابعة للسلطات الحكومية المعنية المسؤولة عن شؤون المنشآت الصغرى والصغيرة.

3- المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

نقاط عامة

404- خلافاً لإجراءات الإعسار الرسمية التي تشمل جميع الدائنين، يشارك في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون في العادة عدد محدود من الدائنين. وهذه السمة من سمات المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون قد تلبي الحاجة إلى تسوية سريعة قد لا تتسنى دائماً في الإجراءات الرسمية. وتتيح المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون أيضاً للأطراف المحافظة على السرية، مما يساعد على تقادي وصمة الإعسار. وإضافة إلى ذلك، فإن من فوائد هذه المفاوضات أنها تمكن المدينين من حل صعوباتهم المالية دون التأثير على تقييمهم الائتماني الشخصي، وهو أمر مهم من أجل الحصول على تمويل جديد ومن

أجل البداية الجديدة. وكبديل عن الحاجة إلى تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار الرسمية في كل مرة ترغب فيها المنشآت الصغرى والصغيرة في إعادة هيكلة كل ديونها أو بعضها في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية، يمكن للمفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون أن تكمل على نحو فعال النظام المبسط للإعسار وأن تساعد في عدم تحميله فوق طاقته وفي تمكينه من تحقيق أهدافه.

405- ولهذا الأسباب، وأيضاً في ضوء المزايا المتوقعة للمفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون من حيث الحيلولة دون تراكم القروض غير العاملة والمديونية المفرطة للمنشآت الصغرى والصغيرة، يدعو دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة الدول إلى النظر في تهيئة بيئة مواتية لإجراء مفاوضات غير رسمية لإعادة هيكلة الديون. ويوصي باتخاذ تدابير معينة من شأنها أن تقضي إلى تهيئة مثل هذه البيئة.

التوصية 104

إزالة مشبطات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

104- تفادياً لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، يجوز للدولة أن تنظر في استبانة وإزالة مشبطات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

406- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن تنظر الدول في إزالة أي موانع أو مشبطات صريحة أو ضمنية أمام إجراء المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون. وتسمح بعض الولايات القضائية للمدين والدائنين باستنفاد المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون أو تشترط عليهم استنفادها قبل أن يتمكنوا من الشروع في إجراءات إعسار رسمية، في حين لا يمكن في ولايات قضائية أخرى إبرام اتفاقات أو إجراء ترتيبات لإعادة هيكلة الديون بين مدين يمر بضائقة مالية وبعض دائنيه أو جميعهم خارج إجراءات الإعسار الرسمية. وعلى وجه الخصوص، يؤدي الالتزام الوارد في تشريعات الإعسار في كثير من البلدان والقاضي بتقديم طلبات الإعسار الرسمي في غضون مدة معينة بعد وقوع أحداث معينة، إلى عقبات تعرقل إجراء مفاوضات غير رسمية لإعادة هيكلة الديون. ومن المشبطات الشائعة لإجراء تلك المفاوضات أحكام قانون الإعسار بشأن إبطال المعاملات التي أبرمت خلال فترة معينة قبل تقديم طلب الإعسار (فترة الاشتباه).

407- وتتضمن قوانين أخرى أيضاً أحكاماً تنهي عن استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون. فعلى سبيل المثال، قد لا تسمح اللوائح الضريبية إلا بشطب الديون التي صدر بشأنها إبراء ذمة في إجراءات الإعسار الرسمية. وقد لا تسمح سوى للدائنين بالمطالبة باسترداد الخسائر والحصول على اقتطاعات ضريبية نتيجة شطب الديون ولكنها تفرض ضريبة دخل على المدينين الذين تُشطب ديونهم.

التوصية 105

توفير حوافز للمشاركة في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

105- يجوز للدولة أن تنظر في توفير حوافز مناسبة لمشاركة الدائنين، بما في ذلك الهيئات العامة، والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، لا سيما الموظفين، في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

408- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يتضمن القانون حوافز للمشاركة في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون. فعلى سبيل المثال، يجوز فرض أهداف شهرية على المصارف لإعادة هيكلة ديون المنشآت الصغرى والصغيرة بنجاح. وقد تنطبق حوافز ضريبية عند شطب الديون المدعومة أو التي أعيد التفاوض بشأنها. ويجوز فرض عقوبات على الأطراف التي تتصرف بسوء نية خلال تلك المفاوضات، وقد ينص القانون على أن الدائنين ملزمون بالتسوية التي يجري التوصل إليها إذا تجاهلوا محاولات إجراء المفاوضات.

409- وبالإضافة إلى ذلك، أثبتت المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون فعاليتها عندما تعتمد على بعض سمات عمليات الإعسار الرسمية، مثل الوقف القانوني للتنفيذ، وغيره من الإجراءات، على المدين وموجوداته. ويتيح هذا الوقف القانوني سير المفاوضات دون وجود تهديد بأن يتمكن دائن واحد من تعطيل العملية برمتها بتقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار، أو بدء دعاوى الإنفاذ، أو تعليق العقود القائمة مع المدين أو إنهاؤها أو تعديلها. وقد يكون الوقف التعاقدى أقل فعالية لأن الدائنين في العادة يحتفظون بحقوقهم في إنهاؤها في أي وقت حسب تقديرهم، مما يخلق حالة من عدم اليقين وعدم إمكانية التنبؤ للأطراف المشاركة في مفاوضات غير رسمية لإعادة هيكلة الديون. وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي وقف تعاقدى لسداد الديون إلى إعسار رسمي في بعض الولايات القضائية.

410- ويجوز أن يتضمن قانون الإعسار أيضا حوافز لإجراء مفاوضات غير رسمية لإعادة هيكلة الديون والمشاركة فيها. ويجوز له، على وجه الخصوص، إعفاء المعاملات الناشئة عن هذه المفاوضات من الإبطال. ويجوز له أن ينص أيضا على آلية معجلة للموافقة على خطة إعادة هيكلة الديون الناتجة عن المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون إذا كان القانون يقتضي هذه الموافقة أو كانت الأطراف المتفاوضة تتشدها. وتطبق الضمانات المعتادة للتوثق من أن الدائنين الذين لم يشاركوا في المفاوضات لن يتضرروا من الخطة، وأن الدائنين المتأثرين سلبا يتمتعون بالحماية المناسبة. والتوصيات 160-168 من الدليل ذات صلة في هذا السياق.

التوصية 106

الدعم المؤسسي لاستخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

106- يجوز للدولة أن تنتظر في إتاحة ما يلي:

- (أ) مشاركة هيئة عامة أو خاصة مختصة، عند اللزوم، من أجل تيسير المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين؛
- (ب) إقامة منتدى محايد لتيسير التفاوض وحل المسائل القائمة بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين؛
- (ج) آليات لتغطية أو تخفيض تكاليف الخدمات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

411- يوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأنه قد يلزم في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة مشاركة هيئة عامة أو خاصة مختصة كميسر للمفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون. وينبغي أن تملك هذه الهيئة ما يكفي من السلطة والصلاحيات لإقناع أهم الدائنين المؤسسيين، مثل السلطات الضريبية والمصارف، بالمشاركة في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون مع المنشأة الصغرى أو الصغيرة. ويجب أن تكون لديها أيضا القدرة على ضمان الرقابة لمنع التجاوزات (قد يستخدم الدائنون مثلا قدرتهم التفاوضية لرفض الموافقة على أي تعديلات على مطالباتهم أو الضغط على المدينين لقبول خطط شاقة غير قابلة للتطبيق لا تُقبل في الإجراءات الرسمية). وينبغي أن يكون من المتوقع أيضا أن تكفل الهيئة دخول المنشآت التي يظهر جليا أنها غير قابلة للاستمرار ولا فرص لديها في البقاء في مرحلة التصفية بأسرع ما يمكن تجنباً لتسارع الخسائر وتراكمها على حساب الدائنين والموظفين وغيرهم من أصحاب المصلحة، فضلا عن الاقتصاد ككل.

412- ويمكن لهذه الهيئة أن تكون سلطة حكومية مسؤولة عن إدارة المفاوضات بين المدين ودائنيه (على سبيل المثال، مصرف مركزي، أو وكالة مركزية لتقديم المشورة بشأن الديون، أو لجنة معنية بالمدونية المفرطة، أو سلطة لإنفاذ سداد الديون). وفي نظم أخرى، قد يعتمد المدينون على المشورة والدعم التفاوضي المقدمين من جهات شبه خاصة أو تابعة للقطاع الخاص.

413- وقد تكون هناك أيضا حاجة إلى إقامة منتدى محايد لتيسير التفاوض وحسم المسائل القائمة بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين. ويمكن أن يكون ذلك المنتدى مرفقا موجودا بالفعل معنيا بالوساطة أو التحكيم أو محكمة مختصة بالمطالبات الصغيرة. وكبديل لذلك، قد تُحوّل السلطة الحكومية المسؤولة عن إدارة المفاوضات بين المدين ودائنيه بتعيين محكم أو وسيط مخصص لهذه العملية.

414- ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بوضع آليات لتغطية أو تخفيض تكاليف خدمات هيئة عامة أو خاصة مختصة قد يلزم إشراكها لتيسير المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين. وينبغي أن توجد آليات أيضا لتغطية أو تخفيض تكاليف خدمات منتدى محايد قد يلزم إشراكه لتيسير التفاوض وحل المسائل القائمة بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين. وقد تكون بعض الآليات التي نوقشت في شرح التوصية 10 ذات صلة في هذا السياق (مثل إيجاد حوافز لتقديم الخدمات دون مقابل إلى المنشآت الصغرى أو الصغيرة).

4- تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل البدء

التوصية 107

تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل البدء

107- ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) تيسير وتوفير حوافز للتمويل الذي ستحصل عليه المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية قبل بدء إجراءات الإعسار لغرض إنقاذ المنشأة التجارية وتجنب الإعسار؛
- (ب) رهنا بالتحقق السليم من مدى ملاءمة ذلك التمويل وحماية الأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديمه، توفير حماية مناسبة لمقدمي ذلك التمويل، بسبل منها سداد أموالهم على الأقل قبل الدائنين العاديين غير المضمونين؛
- (ج) توفير حماية مناسبة للأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديم ذلك التمويل.

415- في أحيان كثيرة، قد يتوقف نجاح أي محاولات لإنقاذ المنشآت التجارية ودرء الإعسار على وجود موارد مالية لدعم تشغيل المنشأة. ومن المرجح أن تأتي الموارد المالية للمنشآت الصغرى والصغيرة من المقرضين أو الزبائن أو الموردين الحاليين المهتمين باستمرار العلاقة مع المنشأة الصغرى أو الصغيرة. وقد تكون تلك الأطراف مهتمة بتقديم أموال جديدة أو توفير قرض تجاري من أجل تعزيز احتمال استرداد مطالباتها القائمة. ويوصي دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يستحدث القانون إجراءات وحوافز تشجع هؤلاء الدائنين على توفير تمويل لإنقاذ المنشآت التجارية قبل بدء الإجراءات لفائدة المنشآت الصغرى والصغيرة. فعدم توفيرها يعوق إلى حد كبير حصول تلك المنشآت على قروض جديدة.

416- وفي العادة، يوافق الدائنون على تقديم تمويل جديد شرط منحه الأولوية أو تقديم ضمان إضافي على موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة. وقد يتفق الدائنون الذين يشاركون في مفاوضات غير رسمية لإعادة هيكلة الديون فيما بينهم على أنه إذا قدم واحد منهم أو أكثر قرضا آخر، فإن الدائنين الآخرين سيُنزلون مرتبة مطالباتهم ليتسنى سداد القرض الجديد قبل مطالباتهم. وفي تلك الحالات، كما هو الحال بين هؤلاء الدائنين، يبرم اتفاق تعاقدي لسداد الأموال الجديدة في حال نجحت المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون وأنقذت المنشأة.

417- وإذا فشل إنقاذ المنشأة رغم ذلك التمويل الإضافي وترتب على ذلك ضرورة بدء إجراءات الإعسار، فسيرغب الدائنون في الحصول على شكل من أشكال الحماية القانونية لما قدموه من تمويل قبل بدء الإجراءات، وخصوصا أن توفير هذا التمويل يحظى بالحماية من الإبطال. كما سيرغب أولئك الدائنون بتجنب المسؤولية المدنية أو الإدارية

أو الجنائية لتوفيرهم هذا التمويل، وتُفرض هذه المسؤولية في كثير من الأحيان على المقرضين لتقديمهم تمويل جديد للمنشأة التي تمر بضائقة مالية. وإضافة إلى ذلك، فإنهم سيرغبون في أن يكون ترتيبهم متقدما على الدائنين غير المضمونين.

418- ولتشجيع الدائنين على توفير تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل بدء الإجراءات، يوصي دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن يكفل القانون حماية مناسبة لموفري ذلك التمويل. وعلى وجه الخصوص، فإن إعطاء موفري التمويل الإنقاذي للمنشأة قبل بدء الإجراءات أولوية على الأقل على المطالبات غير المضمونة في أي إجراءات إيسار لاحقة قد يشكل حافزا قويا يشجع الدائنين الحاليين على توفير تمويل جديد للمنشآت الصغرى والصغيرة، وإلا فقد تنزّل مرتبة مطالباتهم أمام المقرضين الجدد الذين يقدمون هذا التمويل.

419- وفي الوقت نفسه، يسلم دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأنه ينبغي موازنة التدابير الرامية إلى تشجيع توفير تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل بدء الإجراءات مع اعتبارات أخرى، مثل ضرورة احترام الصفقات التجارية؛ وحماية حقوق وأولويات الدائنين الموجودة من قبل؛ والتقليل إلى أدنى حد من أي أثر سلبي على توافر الائتمان، لا سيما التمويل المضمون، وهو ما قد ينجم عن التدخل في الحقوق والأولويات الضمانية الموجودة من قبل. ومن المهم أيضا النظر في أثر تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل بدء الإجراءات على الدائنين غير المضمونين الذين قد يرون الموجودات غير المرهونة المتبقية تختفي لتأمين قروض جديدة. ومن ثم، يوصي دليل إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة بأن ينص القانون على حماية مناسبة للأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتوفير تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل بدء الإجراءات.

420- وقد تتخذ الضمانات أشكالاً مختلفة، منها فرض ضوابط مسبقة أو لاحقة على هذا التمويل من جانب مؤسسات عامة وخاصة، مثل الهيئات التنظيمية التي تشرف على القطاع المصرفي والائتماني أو الهيئات المكلفة بمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة على الحصول على التمويل. وينبغي أن توجي هذه الضوابط بالثقة والطمأنينة للأطراف المتأثرة بأن حماية موفري التمويل الإنقاذي للمنشأة قبل بدء الإجراءات، بما في ذلك من الإبطال والمسؤولية الشخصية، لا تكون إلا للتمويل الجديد المقدم بحسن نية والمطلوب فورا لإنقاذ المنشأة واستمرار تشغيلها أو للحفاظ على قيمة تلك المنشأة أو تعزيزها. كما ينبغي أن توجد تأكيدات أيضا بأن احتمال مواصلة تشغيل المنشأة سيعود بالفائدة على الأطراف المتأثرة.

المرفق

الجدول 1

جدول أوجه التوافق بين التوصيات الواردة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والتوصيات الواردة في الدليل

التوصيات الواردة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة	التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل المستخدمة كقطعة انطلاق
الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار (التوصية 1): بالإضافة إلى سرد الأهداف الرئيسية للتوصيات من 1 إلى 5 للنظام المبسط للإعسار، تحيل التوصية 1 إلى الأهداف المنشودة من قانون فعال للإعسار	التوصيات 8 و 9
الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة (التوصية 2)	-
المعالجة الشاملة لجميع ديون منظمي المشاريع الفرديين (التوصية 3)	التوصية 2
أنواع إجراءات الإعسار المبسطة (التوصية 4)	التوصية 13
السلطة المختصة (التوصيات 5-7)	لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 115 إلى 125 من الدليل ذات صلة عندما يؤدي مهني مستقل مهام ممثل الإعسار
المهني المستقل (التوصيات 5 و 7-9)	-
تقديم الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار (التوصية 9)	التوصيتان 26 و 125
آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة (التوصية 10)	-
الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكلمي (التوصية 11)	لا يوجد معادل، ولكن انظر حاشية التوصية 43
تحديد فترات زمنية قصيرة (التوصية 12)	-
الحد من الشكايات (التوصية 13)	التوصيتان 112 و 113
المدى المتكافئ في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة (التوصيات 14-16)	المرجع نفسه
إمكانية إشراك المدعى في تصفية حوزة الإعسار (التوصية 17)	لا يوجد معادل، لكن التوصية 127 ذات صلة
افتراض الموافقة (التوصية 18)	
حقوق والتزامات الأطراف ذات المصلحة:	

التوصيات الواردة في طلي إعمار المنشآت الصغرى والصغيرة

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل المستخدمة كقطعة انطلاق

التوصيات 137 و138	• التوصية 19 (أ)
التوصيات 108 و111 و126	• التوصية 19 (ب)
التوصية 109	• التوصية 19 (ج)
التوصيات 110 و111	التزامات المدين (التوصية 20)
-	حماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعمار المبسطة (التوصية 21)
التوصيات 8 و9 ومن 14 إلى 16	الأهلية (التوصية 22)
النص الوارد قبل التوصية 14 الذي يصف الغرض من الأحكام التشريعية	معايير وإجراءات البدء (التوصية 23)
التوصية 15	الطلب المقدم من المدين (التوصية 24)
-	المعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب (التوصية 25)
التوصية 18	تاريخ البدء الفعلي (التوصية 26)
التوصية 19	بدء الإجراءات بناء على طلب الدائن (التوصية 27)
التوصيات 20 و21	رفض الطلب (التوصيات 28-31)
التوصيات 23 و24	الإشعار ببدء الإجراءات (التوصية 32)
التوصية 25	محتوى الإشعار ببدء إجراء مبسّط للإعمار (التوصية 33)
-	اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسّط للإعمار (التوصية 34)
-	العواقب المحتملة على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسّط للإعمار (التوصية 35)
التوصيات من 27 إلى 29	رفض الإجراء (التوصيات 36-39)
التوصيات 22 و23	إجراءات توجيه الإشعارات (التوصية 40)
التوصية 24	الإشعار الفردي (التوصية 41)
التوصية 23	الوسائل المناسبة للإشعار (التوصية 42)

تشكيل حوزة الإعسار:

- التوصية 43 (أ)
- التوصية 43 (ب)

الموجودات غير المملوكة أو المخفية (التوصية 44)

تاريخ تشكيل حوزة الإعسار (التوصية 45)

الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة (التوصية 46)

نطاق الوقف ومدته (التوصية 47)

الحقوق التي لا تتأثر بالوقف (التوصية 48)

المطالبات المتأثرة بإجراءات الإعسار المبسطة (التوصية 49)

قبول المطالبات استناداً إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين (التوصية 50)

تقديم الدائنين للمطالبات (التوصية 51)

قبول المطالبات أو رفضها (التوصية 52)

الإشعار الفوري برفض المطالبات أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة

(التوصية 53)

معاملة المطالبات المعترض عليها (التوصية 54)

آثار القبول (التوصية 55)

البت في الإجراء الذي يتعين استخدامه (التوصية 56)

إعداد جدول التصفية (التوصية 57)

مهلة إعداد جدول التصفية (التوصية 58)

الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية (التوصية 59)

• التوصية 35

• التوصيتان 38 و 109

-

التوصية 37

لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 87 إلى 99 من الدليل ذات صلة

التوصيات 46 و 47 و 49 و 51

التوصيات 47 و 50 و 51 و 54

التوصيتان 171 و 172

التوصية 110 (ب) '5' و التوصية 170

التوصيات 169 و 170 و 174 و 175

التوصيات 177 و 179 و 184

التوصيتان 177 و 181

التوصية 180

التوصية 183

-

-

-

-

التوصيات الواردة في طلي إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل المستخدمة كقطعة انطلاق

- إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية (التوصية 60)
- استعراض السلطة المختصة جدول التصفية مسبقاً (التوصية 61)
- الموافقة على جدول التصفية (التوصية 62)
- معاملة الاعتراضات (التوصية 63)
- التوصية 193 التوزيع الفوري للعائدات وفقاً لقانون الإيسار (التوصية 64)
- الإشعار بقرار إقفال الإجراء (التوصية 65)
- قرار إقفال الإجراء في حال عدم وجود اعتراض (التوصية 66)
- معاملة الاعتراضات (التوصية 67)
- إعداد خطة إعادة التنظيم (التوصية 68)
- التوصية 139 المهلة المحددة لاقتراح خطة إعادة التنظيم (التوصية 69)
- الإشعار بمهلة اقتراح خطة إعادة التنظيم (التوصية 70)
- التوصية 158 (أ) عواقب عدم تقديم خطة إعادة التنظيم في غضون المهلة المحددة (التوصية 71)
- الخطة البديلة (التوصية 72)
- التوصية 143 (د) و 144 محتوى خطة إعادة التنظيم (التوصية 73)
- إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بخطة إعادة التنظيم (التوصية 74)
- التوصية 146 أثر الخطة على الدائنين الذين لم يُشعروا بها (التوصية 75)
- خطة إعادة التنظيم غير المعترض عليها (التوصية 76)
- التوصيات 155 و 156 و 158 الخطة المعترض عليها (التوصية 77)
- التوصية 152 إقرار السلطة المختصة للخطة (التوصية 78)
- التوصيتان 154 و 158 (د) الطعون في الخطة المقررة (التوصية 79)

التوصيات الواردة في طيل إعمار المنشآت الصغرى والصغيرة

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل المستخدمة كقطعة انطلاق

156 و 155	التوصيات	تعديل الخطة (التوصية 80)
157	التوصية	الإشراف على تنفيذ الخطة (التوصية 81)
158 و (هـ) و 159	التوصيات	عواقب عدم تنفيذ الخطة (التوصية 82)
-	-	تحويل إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية (التوصية 83)
-	-	البت في إبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة (التوصية 84)
194	التوصية	إبراء الذمة المشروط بانتهاء فترة الرصد (التوصية 85)
-	-	إبراء الذمة المشروط بتنفيذ خطة لسداد الديون (التوصية 86)
-	-	إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة (التوصية 87)
196	التوصية	شروط إبراء الذمة (التوصية 88)
195	التوصية	الاستثناءات من إبراء الذمة (التوصية 89)
-	-	معايير رفض إبراء الذمة (التوصية 90)
194	التوصية	معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح (التوصية 91)
198 و 197	التوصيات	إقفال الإجراءات (التوصية 92)
-	-	معاملة الضمانات الشخصية (التوصية 93)
-	-	أوامر دمج وتنسيق الإجراءات (التوصية 94)
-	-	تعديل أو إنهاء أمر دمج أو تنسيق الإجراءات (التوصية 95)
-	-	الإشعار بدمج وتنسيق الإجراءات (التوصية 96)
-	-	شروط التحويل (التوصية 97)
-	-	إجراءات التحويل (التوصية 98)

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل المستخدمة كقطعة انطلاق	التوصيات الواردة في دليل إحصار المنشآت الصغرى والصغيرة
التوصية 68	أثر التحويل على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات (التوصية 99)
التوصية 140	الآثار الأخرى للتحويل (التوصية 100)
التوصيات 20 و 28 و 114	الضمانات والجزاءات المناسبة (التوصية 101)
التوصيات 255 و 256 و 257	التزامات الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار (التوصية 102)
-	آليات الإنقاذ المبكر (التوصية 103)
-	إزالة مشيطات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون (التوصية 104)
-	توفير حوافز للمشاركة في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون (التوصية 105)
-	الدعم المؤسسي لاستخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون (التوصية 106)
-	تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل البدء (التوصية 107)

الجدول 2

جدول أوجه التوافق بين التوصيات الواردة في الدليل والتوصيات الواردة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل	الأهداف الرئيسية لقانون فعال وناجع للإعسار:	التوصية (التوصيات) الواردة في دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، حيثما عرّجت نفس المواضيع أو مواضع مشابهة، إن وجدت
• التوصيات من 1 إلى 5	الأهداف الرئيسية لنظام مبسط للإعسار:	• التوصية 1
• التوصيات 6 و7		• لا يوجد معادل، لكن مضمون التوصيتين 6 و7 مجسد في النص بأكمله
الأهلية (التوصيات 8 و9)	لا يوجد معادل، لكن مضمون التوصيتين 8 و9 مجسد في التوصية 2 (الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة). انظر أيضا التوصية 22 بشأن الأهلية	
الولاية القضائية (التوصيات 10-12)	لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 10 إلى 12 من الدليل منطوقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال	
المحاكم المختصة (التوصية 13)	التوصية 5	
الأشخاص المسموح لهم بتقديم الطلبات (التوصية 14)	التوصية 22	
طلبات المدينين (التوصية 15)	التوصية 24	
طلبات الدائنين (التوصية 16)	التوصية 27	
افتراض عجز المدين عن السداد (التوصية 17)	يشير الشرح المصاحب للتوصية 27 إلى التوصية 17 من الدليل وإحدى الحواشي الملحقة بها	
بدء الإجراءات بناء على طلب المدين (التوصية 18)	التوصية 26	
بدء الإجراءات بناء على طلب الدائن (التوصية 19)	التوصية 27	
رفض طلب بدء الإجراءات (التوصيات 20 و21)	التوصيات من 28 إلى 31	
الإشعار ببدء الإجراءات (التوصيات 22-24)	التوصيات 32 و40	
محتوى الإشعار (التوصية 25)	التوصية 33	
المدينون الذين ليست لديهم موجودات كافية (التوصية 26)	التوصية 10	
إلغاء إجراءات الإعسار بعد بدئها (التوصيات 27-29)	التوصيات من 36 إلى 39	

التوصية (التوصيات) الواردة في دليل إعمار المنشآت الصغيرة والصغيرة، حيثما عرّجت نفس المواضيع أو مواضع مشابهة، إن وجدت

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل

- لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 30 إلى 34 من الدليل منطبق في سياق الإعمار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال
- التوصيات من 43 إلى 45
- التوصيتان 47 و48
- لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 52 إلى 62 من الدليل منطبق في سياق الإعمار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. انظر الحاشية ذات الصلة في التوصية 15
- لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 63 إلى 68 من الدليل منطبق في سياق الإعمار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. انظر الحاشية ذات الصلة في التوصية 15
- لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 69 إلى 86 من الدليل منطبق في سياق الإعمار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. انظر الحاشية ذات الصلة في التوصية 15
- التوصية 46
- لا يوجد معادل، لكن التوصية 100 من الدليل منطبق في سياق الإعمار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. انظر الحاشية ذات الصلة في التوصية 15
- لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 101 إلى 107 من الدليل منطبق في سياق الإعمار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. انظر الحاشية ذات الصلة في التوصية 15
- التوصيات من 14 إلى 17 و19 و20 و101
- لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 115 إلى 124 من الدليل منطبق في سياق الإعمار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك حينما يؤدي مهني مستقل مهام ممثل الإعمار في إجراءات إعمار مبسطة
- التوصية 10
- التوصيات 18 و19 و53
- القانون المنطبق في إجراءات الإعمار (التوصيات 30-34)
- الموجودات التي تشكل حوزة الإعمار (التوصيات 35-38)
- حماية حوزة الإعمار والحفاظ عليها (التوصيات 39-51)
- استخدام الموجودات والتصرف فيها (التوصيات 52-62)
- التمويل اللاحق لبدء الإجراءات (التوصيات 63-68)
- معالجة العقود (التوصيات 69-86)
- إجراءات الإبطال (التوصيات 87-99)
- حقوق المقاصة (التوصية 100)
- العقود المالية والمعاوضة (التوصيات 101-107)
- المشاركون:
- المدين (التوصيات 108-114)
 - ممثل الإعمار (التوصيات 115-124)
 - الحوزات التي ليست بها موجودات كافية للوفاء بتكاليف الإدارة (التوصية 125)
 - مشاركة الدائنين (التوصية 126)

التوصية (التوصيات) الواردة في دليل إعمار المنشآت الصغرى والصغيرة، حيثما عرّجت نفس المواضيع أو مواضيع مشابهة، إن وجدت

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل

- | | |
|---|--|
| لا يوجد معادل، لكن مضمون التوصية 127 من الدليل مجسد في التوصية 18 من النص | • تصويت الدائنين (التوصية 127) |
| - | • عقد اجتماعات الدائنين (التوصية 128) |
| - | • الأحكام المتعلقة بلجان الدائنين (التوصيات 129-136) |
| التوصية 19 | • حق الطرف ذي المصلحة في الاستماع إليه وفي الاستئناف (التوصية 137) |
| التوصيات من 68 إلى 83 | خطة إعادة التنظيم (التوصيات 139-159) |
| - | إجراءات إعادة التنظيم المعجلة (التوصيات 160-168) |
| التوصيات من 49 إلى 55 | معاملة مطالبات الدائنين (التوصيات 169-184) |
| لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 185 إلى 193 من الدليل منطبقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (انظر التوصية 64) | الأولويات وتوزيع العائدات (التوصيات 185-193) |
| التوصيات من 84 إلى 91 | إبراء الذمة (التوصيات 194-196) |
| التوصية 92 | إقفال الإجراءات (التوصيتان 197 و 198) |
| - | معاملة مجموعات المنشآت (التوصيات 199-254) |
| • التوصية 102 | التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: |
| • لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 259 إلى 266 من الدليل منطبقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال | • التوصيات من 255 إلى 258 |
| - | • التوصيات من 259 إلى 266 |
| - | • التوصيات من 267 إلى 270 |